

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص السياسة الجنائية

حق المجني عليه حال الصلح

دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

إعداد
الطالب/ بدر مجيت المدرع
الرقم الجامعي (4250194)

إشراف
الأستاذ الدكتور/ حسن عبد الغني أبو غدة

1428 هـ (2007م)

(26)

قسم :

تخصص :

ملخص رسالة ماجستير دكتوراة

عنوان الرسالة:

إعداد الطالب :

إشراف :

لجنة مناقشة الرسالة :

- 1

- 2

- 3

. 2007/5/26

تاريخ المناقشة : 1428/5/9

مشكلة الدراسة :

أهمية الدراسة :

- د -

أهداف الدراسة :

:

- 1

- 2

- 3

- 4

- 5

تساؤلات الدراسة :

- 1

- 2

- 3

- 4

- 5

منهج الدراسة وأدواتها :

أهم النتائج :

- 1

- 2

- 3

- 4

- 5

(27)

Department : Criminal Justice

Specialization: Criminal Policy

THESIS ABSTRACT MA PH.D

Thesis Title : Victim Rights during Peace

Fundamental comparative applicable study.

Prepared by : Badr Bakheet Almedarah

Supervisor : Prof. Dr. Hassan Abudlghani Abo Ghodah

Thesis Defense Comitte :

- 1 - Prof. Dr. Hassan Abudlghani Abo Ghodah (Supervisor)
- 2 - Dr. Mohammed Bin Almadani Bousak (Member)
- 3 - Dr. Khaled Alshamarani (Member)

Defence Date : 9/5/1428 AH. **Correspond to** 26/5/2007 AD.

Research Proplem :

The research problem is summarized in recognizing victim rights during peace, which is regarded as victim fundamental right, but there are some important terms and conditions must be taken in consideration during peace including : crime non effect upon soceity security and stabilization, legal peace terms and conditions for both criminal and victim and fair compensation, thus the victim must not ask for expensive compensation taking the chance of criminal need for peace.

Research Importance :

The study importance is released from discussing Islamic law and punishment laws situation from peace. Thus, the certification of some laws and regulations to participate in criminal case and asking for public right in the private criminal suit and the asking for judgement authority approval as a term for peace in simple crime non affecting soceity obstacle peace procedures and threaten victim right in motivating or terminating criminal suit.

Research Objectives :

The research aimed to explain :

- 1 - Victim rights during peace meaning, lawful nature and legality.
- 2 - Peace parties and approval terms and conditions.
- 3 - Effects resulting from victim peace accepting.
- 4 - Classification of effects resulting from peace judgement authorities participation.
- 5 - Obstacles retard victim from getting his rights during peace.

Research Questions :

The research aimed to reply the following questions :

- 1 - What are the victim rights during peace meaning, lawful nature and legality ?
- 2 - What are the peace parties and what are the approval terms and conditions ?
- 3 - What are the effects resulting from victim peace accepting ?
- 4 - What are the effects classification resulting from peace judgement authorities participation ?
- 5 - What are the obstacles retard victim from getting his rights during peace ?

Research Methodology :

The researcher used the analytical methodology in the theoretical frame to analyze victim rights during peace from all aspects in order to discover terms and conditions required to approve peace and the resulting effects. In addition to using content analysis methodology in studying and analysis ten cases terminated by peace between criminal and victim in order to conclude results and reply study questions.

Main Results :

- 1 - In Islamic law, victim rights during peace is the right confirmed to the victim and required to compensate victim about harmful effect in his religion, money, self, honour and mind to terminate conflict, protection from its danger, disadvantages or finishing conflict with the criminal.
- 2 - In law, victim rights during peace are the physical and moral rights acquired by any person exposed to harmful effect prohibited by law, either bring harmful effect or expose to danger.
- 3 - Peace is not useful in all cases, because in some cases the criminal may exposed to vexatious suits and false reports and in these cases continuing the suit is better than peace.
- 4 - Judgment authorities supervision upon peace providing a strong guarantees certify peact legality and help in holding a fair peace keep rights of both victim and criminal.
- 5 - The most important obstacles retard victim getting his rights during peace are : Abuse of confidence in peace contract, criminal strength and power and refusing peace by judgment authorities.

إهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى والدي
ووالدتي اللذين ربياني صغيراً ، وأوصلاني
بجسـن تربيتهما وتوجيههما ورعايتهما
وبالدعاء الي ما وصلت إليه 00
وإلى عائلتي الذين تحملوا مشقة انشغالي
عنهم بأعباء الدراسة ، وشجعوني على
الاستمرار والمواصلة 00

الباحث
بدر بن بجيت



شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، قال تعالى في كتابه الكريم ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ (سورة إبراهيم : الآية 7) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من لا يشكر الناس لا يشكر الله).

يطيب لي أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير والعرفان لصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية ورئيس مجلس إدارة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على ما قدمه سموه من فرص لاستكمال الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الذي أشرف علي مرشداً وموجهاً ومعلماً سعادة الأستاذ الدكتور حسن عبد الغني أبو غدة والذي كان لآرائه السديدة وتوجيهاته القيمة ومجهوداته الوفيرة أكبر الأثر في إنجاز هذه الرسالة. كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان لعضوي لجنة المناقشة والحكم على الرسالة سعادة محمد بن المدني بوساق ، رئيس قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، وسعادة الدكتور خالد الشمراني وكيل المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على توجيهاتهما السديدة التي كان لها فضل في إثراء هذه الرسالة في صيغتها النهائية.

وأخيراً وليس آخر الشكر والتقدير لجميع من ساهم في إظهار هذا الجهد المتواضع من أساتذة وزملاء وأصدقاء وأستميحهم عذراً إن لم يتسع المجال لذكرهم جميعاً ، فلهم مني جزيل الشكر والعرفان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

الباحث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى :

﴿ قَالَ يَاقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا

حَسَنًا ۚ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَيْتُمْ عَنْهُ ۚ إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا

الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ۝﴾

(سورة هود : الآية 88).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

سعادة الأستاذ الدكتور/ حسن عبد الغني أبو غدة المشرف العلمي على هذه الرسالة.
سعادة الدكتور/ محمد بن المدني بوساق ، رئيس قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عضو لجنة المناقشة.
سعادة الدكتور/ خالد الشمراني وكيل المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عضو لجنة المناقشة.

الإخوة الحضور : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يطيب لي أن أقدم نبذة مختصرة عن رسالة الماجستير التي قمت بإعدادها بعنوان
(حق المجني عليه حال الصلح) : دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية

جلب التكالب على حب الدنيا ، وضعف الوازع الديني ، والسعي لتحصيل المال بأية وسيلة في ظل ارتفاع الأنماط الاستهلاكية التشابك في المصالح والتعاملات ، مما ترتب عليه العديد من المشكلات والنزاعات التي يلجأ الناس فيها للقضاء لتعويض المجني عليه ومعاقبة الجاني الذي غالباً ما يلجأ إلى الصلح كوسيلة للإفلات من العقوبة بعد تعويض المجني عليه عما أصابه من ضرر.

وقبول المجني عليه الصلح يرجع لعدة اعتبارات ، فالمجني عليه يهدف من وراء الصلح إلى الحصول على تعويض مناسب مقابل ما أصابه من ضرر ، بينما يسعى الجاني إلى الصلح للتخلص من الآثار الجنائية والمدنية المترتبة على جريمته ، وذلك يتوقف على قبول المجني عليه لشروط الصلح ، لأن الدعوى الجنائية الخاصة برمتها ملك للمجني عليه أو صاحب الحق في الاتهام فهي تولد بناء على مشيئته وتستمر بناء على رغبته وتزول بناء على طلبه.

وبالرغم من كون الصلح حق أصيل من حقوق المجني عليه ، إلا أن هناك جرائم تمس بمصالح المجتمع كجرائم الإرهاب وجرائم الحدود في الشريعة الإسلامية التي يترتب عليها زعزعة أمن واستقرار المجتمع ، مما يفقد المجني عليه حقه في إنهاء الدعوى الجنائية ، كما أن الصلح يخضع لشروط عامة وخاصة يجب مراعاتها عند إنشاء عقد الصلح ، بحيث لا تحتمل التلاعب أو التغيرير.

ولذلك جاءت هذه الدراسة كوسيلة لتوضيح حقوق المجني عليه في الصلح لتوضيح لتحديد أحكامه وشروطه ومشروعيته والمعوقات التي تحول دون حصول المجني عليه على حقوقه حال الصلح.

وقد احتوت هذه الدراسة على مقدمة ، وفصل تمهيدي وستة فصول تتناول أبعاد الدراسة المختلفة ، وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات ، والمراجع وفهارس البحث على النحو التالي :

المقدمة :

تناولت المقدمة تطور حق العقاب في الدعوى الجنائية الخاصة بدءاً من ثأر المجني عليه من الجاني بنفسه ، ومروراً بتدخل الدولة ومباشرتها حق العقاب ، وانتهاءً بحق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها ، وطلب التعويض المادي والمعنوي ، والتنازل عن الدعوى الجنائية الخاصة والتصالح عنها ، بشرط ألا تمس الجريمة حقوق المجتمع أو الحقوق العامة وفي ضوء الاعتبارات التي تحقق مصلحة المجني عليه والجاني.

الفصل التمهيدي : اشتمل على ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة : اشتمل على مشكلة الدراسة ، وأسئلتها ، وأهدافها ، وأهميتها ومنهجها ، وحدودها ، ومصطلحاتها.

المبحث الثاني : الدراسات السابقة : تناول الدراسات السابقة ذات العلاقة بدراسة

الباحث ، والفرق بينها وبين دراسة الباحث وأوجه الاستفادة منها في دراسة الباحث.

المبحث الثالث : تنظيم الدراسة : اشتمل على تقسيمات الدراسة وفصولها ومباحثها

ومطالبها.

أما مشكلة الدراسة فقد انحصرت في التعرف على حقوق المجني عليه حال الصلح ، باعتبار الصلح حق أصيل من حقوق المجني عليه ، إلا أن هناك اعتبارات يجب مراعاتها عند التصالح ، كأن لا تكون الجريمة المرتكبة تمس بأمن المجتمع واستقراره ، وأن لا تكون شروط الصلح مجحفة بالنسبة للجاني أو المجني عليه ، فيجب أن يكون التعويض عن الضرر بقدر الضرر ، بحيث لا يغالي المجني عليه في طلب التعويض استغلالاً لحاجة الجاني في الصلح للتخلص من الآثار الجنائية والمدنية المترتبة على جريمته.

ومن هذا المنطلق ، سعت هذه الدراسة إلى الإجابة على السؤال الرئيس التالي :

ما حقوق المجني عليه حال الصلح ؟

وقد انبثقت أهمية الدراسة من تناولها لموقف الشريعة الإسلامية والتشريعات العقابية من الصلح ، حيث إن الإصرار من قبل بعض القوانين والتشريعات على التدخل في الدعوى الجنائية والمطالبة بالحق العام في الدعوى الجنائية الخاصة واشتراط موافقة جهة قضائية على الصلح في الجرائم البسيطة غير الماسة بكيان المجتمع من شأنه أن يعوق إجراءات التصالح ، فضلاً عن تهديد حق المجني عليه في مباشرة الدعوى الجنائية الخاصة أو إنهائها.

وقد سعت الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- 1 - توضيح المقصود بحق المجني عليه في الصلح ، وطبيعته القانونية ، ومشروعيته ؟
- 2 - التعرف على أطراف الصلح وشروط قبوله ؟
- 3 - تحديد الآثار المترتبة على قبول المجني عليه الصلح ؟
- 4 - تفصيل آثار تدخل الجهات القضائية في الصلح ؟
- 5 - تبين المعوقات التي تحول دون حصول المجني عليه على حقوقه حال الصلح ؟

ولتحقيق هذه الأهداف تم صياغة التساؤلات التالية :

- 1 - ما المقصود بحق المجني عليه في الصلح ، وما طبيعته القانونية ، وما مشروعيته ؟
- 2 - ما أطراف الصلح ، وما شروط قبوله ، وما مقابله ؟
- 3 - ما الآثار المترتبة على قبول المجني عليه الصلح ؟
- 4 - ما آثار تدخل الجهات القضائية في الصلح ؟

5 - ما المعوقات التي تحول دون حصول المجني عليه على حقوقه حال الصلح ؟

أما منهج الدراسة ، فقد اتبع الباحث في الجزء النظري المنهج التحليلي بهدف تحليل حقوق المجني عليه حال الصلح من جميع جوانبها للتعرف على الشروط الواجب توافرها لقبول الصلح والآثار المترتبة عليه. وفي الجانب التطبيقي استخدم الباحث منهج تحليل المضمون من خلال الرجوع إلى عشر قضايا تطبيقية تضمنت إصدار أحكام بناء على انعقاد صلح بين المجني عليه والجاني بهدف تحليلها ، لاستنتاج الدلالات وإبرازها ، والإجابة على أسئلة الدراسة.

وقد أوضح الباحث حدود الدراسة على النحو التالي :

- **الحد الموضوعي:** اقتصر الحد الموضوعي للدراسة على حقوق المجني عليه حال الصلح في الشريعة والقانون المقارن.
- **الحد الزمني:** اختار الباحث عشر قضايا تضمنت أحكاماً نتيجة انعقاد الصلح بين المجني عليه والجاني ثم يقوم بتحليلها لمعرفة مدى تضمنها للشروط الواجب توافرها لقبول الصلح ، ومدى تدخل الجهات القضائية في الصلح ، والآثار المترتبة على قبول المجني عليه للصلح ، والمعوقات التي تحول دون حصول المجني عليه على حقوقه حال الصلح.
- **الحد المكاني :** تناولت الدراسة بحث عشر قضايا صدرت فيها أحكام من القضاء في المملكة العربية السعودية.

وقد تناول **الفصل الأول :** المقصود بحق المجني عليه في الصلح وطبيعته القانونية ومشروعيته من خلال ثلاثة مباحث : تناول المبحث الأول مفهوم حق المجني عليه في الصلح في اللغة والشريعة والاصطلاح القانوني ، وتناول المبحث الثاني الطبيعة القانونية لحق المجني عليه في الصلح ، وتناول المبحث الثالث مشروعية الصلح.

أما الفصل الثاني فقد تناول أطراف الصلح وشروط قبوله ومقابلته من خلال أربعة مباحث : تناول المبحث الأول أطراف الصلح ، وتناول المبحث الثاني الشروط الواجب

توافرها لقبول الصلح في الشريعة ، وتناول المبحث الثالث الشروط الواجب توافرها لقبول الصلح في القانون المقارن ، بينما تناول المبحث الرابع مقابل الصلح.

وتناول الفصل الثالث الآثار المترتبة على قبول المجني عليه الصلح من خلال ثلاثة

مباحث : تناول المبحث الأول أثر قبول الصلح قبل رفع الدعوى ، وتناول المبحث الثاني أثر قبول الصلح بعد رفع الدعوى ، بينما تناول المبحث الثالث أثر قبول الصلح بعد صدور الحكم البات.

وتناول الفصل الرابع أثر تدخل الجهات القضائية في الصلح من خلال مبحثين :

تناول المبحث الأول الآثار الإيجابية لتدخل الجهات القضائية في الصلح ، بينما تناول المبحث الثاني الآثار السلبية لتدخل الجهات القضائية في الصلح.

وتناول الفصل الخامس المعوقات التي تحول دون حصول المجني عليه على حقوقه

حال الصلح من خلال ثلاثة مباحث : تناول المبحث الأول خيانة الأمانة في عقد الصلح ، وتناول المبحث الثاني قوة ومنعة الجاني ، بينما تناول المبحث الثالث رفض الجهات القضائية الصلح.

وتناول الفصل السادس الدراسة التطبيقية من خلال تحليل مضمون عش قضايا

انتهت أو تضمنت انعقاد صلح بين الجاني والمجني عليه.

أما الخاتمة فقد اشتملت على نتائج الدراسة وتوصياتها.

أولاً : نتائج الدراسة

تتصدر أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة فيما يلي :

1 - حق المجني عليه حال الصلح في الشريعة الإسلامية هو ما يثبت بالشرع للمجني

عليه ويتطلب تعويضه عما لحقه من ضرر في دينه وماله ونفسه وعرضه وعقله

لإنهاء النزاع أو اتقاء خطورته وآثاره السلبية وقطع الخصومة مع الجاني.

2 - حق المجني عليه حال الصلح في القانون الوضعي هو الحقوق المادية والمعنوية التي

يحصل عليها كل من وقعت على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون ، سواء أَلحق

به هذا الفعل ضرراً معيناً أو عرضه للخطر.

- 3 - الصلح ليس نفعاً محضاً للمتهم في جميع الحالات ؛ لأن هناك حالات يتعرض فيها المتهم للشكاوى الكيدية والبلاغات الكاذبة ، وفي هذه الحالة يكون الاستمرار في الدعوى خير من الصلح.
- 4 - يسهم إشراف الجهات القضائية على الصلح في إيجاد ضمانات قوية تؤكد على مشروعية الصلح ، كما أنها تساعد على عقد صلح عادل لا يهدر حقوق المجني عليه ، ولا يبتز الجاني.
- 5 - أهم المعوقات التي تحول دون حصول المجني عليه على حقوقه حال الصلح هي :
خيانة الأمانة في عقد الصلح ، قوة ومنعة الجاني ، ورفض الجهات القضائية الصلح.

ثانياً : توصيات الدراسة

- في ضوء الإطار النظري للدراسة ، والنتائج التي أسفرت عنها يتقدم الباحث بالتوصيات التالية :
- 1 - اشتراط قبول المتهم الصلح مع المجني عليه لصحة عقد الصلح ، لتفادي تعرض المتهم للشكاوى الكيدية والبلاغات الكاذبة.
 - 2 - التقيد بشروط الشريعة الإسلامية في عقد الصلح سواء في الشروط الواجب توافرها في المصالح ، أو المصالح به ، أو المصالح عنه ، أو الشروط العامة للصلح.
 - 3 - تكليف الجهات القضائية بالإشراف على الصلح لضمان حقوق المجني عليه والجاني على حد سواء.
 - 4 - المرونة في تحديد مقابل الصلح بحيث يكون يساوي أو أكبر أو أقل من الدية في ، ومنح القضاء سلطات أكبر في الإصلاح بين الخصوم وطلب التنازل عن جزء من قيمة الدية وأرش الإصابات كوسيلة للتراضي مع الحرص على عدم هضم حقوق المجني عليه.

- 5 - تعديل القوانين الوضعية بحيث لا يجوز الصلح في الجرائم الماسة بكيان المجتمع وبصفة خاصة جريمتي الزنا والقذف اقتداءً بالشريعة الإسلامية.
- 6 - اتخاذ الإجراءات التي تكفل زيادة درجات التنسيق وسرعة إنهاء إجراءات نظر القضايا والنزاعات ، لعدم إرهاب المجني عليه وإرغامه على قبول الصلح تلافياً لتبديد الوقت والجهد والتكلفة.
- 8 - العمل على معالجة الثغرات التي تعج بها القوانين الوضعية من خلال الاستعانة بما ورد في الشريعة الإسلامية ، بهدف عدم منح الفرصة لاستغلال الجاني هذه الثغرات في المماطلة في دفع حقوق المجني عليه وإرغامه على قبول الصلح بشروط مجحفة.
- 9 - غرس القيم الدينية والاخلاقية في نفوس الناشئة من خلال تربيتهم على الالتزام بثوابت الدين الإسلامي ، والهوية الثقافية الإسلامية التي تخضع لمعايير إسلامية راسخة وفق قاعدة "الحلال بيّن والحرام بيّن".
- 10 - فرض عقوبة تعزيرية مضاعفة على من يثبت تلاعبه ببنود الصلح ، بهدف التهرب من دفع حقوق المجني عليه.

وبهذه المناسبة الطيبة :

فإنني أحمد الله عز وجل وأشكره شكراً يليق بجلاله وعظيم سلطانه على توفيقه وعونه لي على إتمام هذه الدراسة ، ثم أتقدم بوافر الشكر والتقدير والعرفان لسيدي صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية ورئيس مجلس إدارة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على ما قدمه سموه من فرص لاستكمال الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الذي أشرف علي مرشداً وموجهاً ومعلماً سعادة الأستاذ الدكتور حسن عبد الغني أبو غدة والذي كان لآرائه السديدة وتوجيهاته القيمة ومجهوداته الوفيرة أكبر الأثر في إنجاز هذه الرسالة. كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان لعضوي لجنة المناقشة والحكم على الرسالة سعادة الدكتور / محمد بن المدني

بوساق ، رئيس قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، وسعادة الدكتور خالد الشمراني وكيل المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على توجيهاتهما السديدة التي كان لها فضل في إثراء هذه الرسالة في صيغتها النهائية.

وأخيراً وليس آخر الشكر والتقدير لجميع من ساهم في إظهار هذا الجهد المتواضع من أساتذة وزملاء وأصدقاء وأستميحهم عذراً إن لم يتسع المجال لذكرهم جميعاً ، فلهم مني جزيل الشكر والعرفان.

وفي الختام أتوجه إلى الله العلي القدير بالشكر والثناء ، والحمد لله على توفيقه لي بإتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تقيد في وضع قواعد لضمان العدالة في الصلح بحيث يضمن حقوق المجني عليه ، ولا يكون مصدراً لابتزاز الجاني ، وأشكر الله ، وأشكر الإخوة الكرام مشاركتهم بالحضور.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين.

منحت جميع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية المجني عليه حق معاقبة الجاني والاقتصاص منه ، وتطور هذا الحق مع تطور الدول وظهور مدرس علم الإجرام المختلفة ، فبعد أن كان المجني عليه يثار لنفسه ، أو يثار له قومه من الجاني ، أو يقبل التعويض عن الضرر ، تدخلت الدولة بسلطتها وحلت محل المجني عليه سواء في تقدير العقوبة أو في تنفيذها ، واقتصر حق المجني عليه على التقدم بشكوى بنفسه أو من ينوب عنه لكي لا يشوبها البطلان بسبب تخلف أحد الشروط أو انعدام الصفة إذا تقدم غير المجني عليه بالشكوى⁽¹⁾ ، ولكن ظلت المشكلة قائمة ، فالدولة كانت تعتبر أي جريمة اعتداء على ذاتها ومن ثم خرج الحق من نطاق المجني عليه وسلطته ، فلم يكن يجوز له التنازل عن الشكوى أو التصالح عليها⁽²⁾.

وفي منتصف القرن العشرين بعد أن تعالت صياحات الفلاسفة والمفكرين بضرورة كفالة حقوق المجني عليه ومنحه دوراً فعّالاً في الدعوى الجنائية ، رضخت الدول لهذه المطالبات ، وأصبح للمجني عليه الحق في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها ، وطلب التعويض المادي والمعنوي ، بل وأصبح من حقه التنازل عن الدعوى الجنائية الخاصة والتصالح عنها ، بشرط ألا تمس الجريمة

(1) هاشم ، محمود محمد : إجراءات التقاضي والتنفيذ في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية (مطابع جامعة

الملك سعود ، الرياض ، ط1 ، 1985م) ص41.

(2) عطية ، حمدي رجب : نزول المجني عليه عن الشكوى (دار النهضة العربية ، القاهرة ، د0ط ، 2003م)

حقوق المجتمع أو الحقوق العامة⁽¹⁾.

وقبول المجني عليه الصلح يرجع لعدة اعتبارات ، فالمجني عليه يهدف من وراء الصلح إلى الحصول على تعويض مناسب مقابل ما أصابه من ضرر ، بينما يسعى الجاني إلى الصلح للتخلص من الآثار الجنائية والمدنية المترتبة على جريمته⁽²⁾ ، وذلك يتوقف على قبول المجني عليه لشروط الصلح ، لأن الدعوى الجنائية الخاصة برمتها ملك للمجني عليه أو صاحب الحق في الاتهام فهي تولد بناء على مشيئته وتستمر بناء على رغبته وتزول بناء على طلبه⁽³⁾.

وبالرغم من كون الصلح حق أصيل من حقوق المجني عليه ، إلا أن هناك جرائم تمس بمصالح المجتمع كجرائم الإرهاب وجرائم الحدود في الشريعة الإسلامية التي يترتب عليها زعزعة أمن واستقرار المجتمع ، مما يفقد المجني عليه حقه في إنهاء الدعوى الجنائية ، كما أن الصلح يخضع لشروط عامة وخاصة يجب مراعاتها عند إنشاء عقد الصلح ، بحيث لا تحتمل التلاعب أو التغرير ، ولذلك وقع اختيار الباحث على موضوع حقوق المجني عليه في الصلح لتوضيح أحكامه وشروطه ومشروعيته.

(1) مصطفى ، محمود محمود : حقوق المجني عليه في القانون المقارن (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1975م) ص7.

(2) عطية ، حمدي رجب : دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية ، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1990م) ص311.

(3) محمد ، محمد حنفي محمود : الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية ، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1992م) ص39.

الفصل التمهيدي المدخل للدراسة

- المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة
- المبحث الثاني : الدراسات السابقة
- المبحث الثالث : تنظيم فصول الدراسة

المبحث الأول

الإطار المنهجي للدراسة

ويشتمل على العناصر الآتية:

أولاً : مشكلة الدراسة

تنحصر مشكلة الدراسة في التعرف على حقوق المجني عليه حال الصلح ، في ضوء تشابك وتعقد المصالح والمعاملات التي غالباً ما ينتج عنها مشكلات بين أفراد المجتمع نتيجة التكاليف على حب الدنيا دون وازع ديني أو أخلاقي ، مما يترتب عليه الاعتداء على حقوق الآخرين ، واللجوء للقضاء للفصل في النزاعات التي تتزايد يوماً بعد يوم.

وتكمن المشكلة في أنه بالرغم من كون الصلح حق أصيل من حقوق المجني عليه ، إلا أن هناك اعتبارات يجب مراعاتها عند التصالح ، كأن لا تكون الجريمة المرتكبة تمس بأمن المجتمع واستقراره ، وأن لا تكون شروط الصلح مجحفة بالنسبة للجاني أو المجني عليه ، فيجب أن يكون التعويض عن الضرر بقدر الضرر ، بحيث لا يغالي المجني عليه في طلب التعويض استغلالاً لحاجة الجاني في الصلح للتخلص من الآثار الجنائية والمدنية المترتبة على جريمته⁽¹⁾ ، وفي المقابل يجب أن تتسم بنود الصلح بالحياد والوضوح ، وألا تتضمن فقرات تنطوي على معاني يمكن تأويلها ، لكي لا يغرر بالمجني عليه ، فيقبل الصلح وفق شروط لا تمنحه حقه المناسب عن الضرر الذي تعرض له ، فههدف المجني عليه من الصلح هو الحصول على التعويض المناسب من الأضرار التي لحقت من جراء الجريمة دون تكبد مشقة إجراءات التقاضي المطولة التي تستغرق الوقت والجهد ، وقد لا تمنح المجني عليه

(1) عطية ، حمدي رجب : دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية ، مرجع سابق ، ص311.

التعويض المأمول⁽¹⁾.

ومن هذا المنطلق ، فإن هذه الدراسة تحاول الإجابة على السؤال الرئيس

التالي :

ما حقوق المجني عليه حال الصلح ؟

ثانياً: أسئلة الدراسة

تسعي هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- 1 - ما المقصود بحق المجني عليه حال الصلح ، وما طبيعته القانونية ، وما مشروعيته ؟
- 2 - ما أطراف الصلح ، وما شروط قبوله ، وما مقابله ؟
- 3 - ما الآثار المترتبة على قبول المجني عليه الصلح ؟
- 4 - ما آثار تدخل الجهات القضائية في الصلح ؟
- 5 - ما المعوقات التي تحول دون حصول المجني عليه على حقوقه حال الصلح ؟

ثالثاً : أهداف الدراسة

يمكن حصر أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية :

- 1 - توضيح المقصود بحق المجني عليه حال الصلح ، وطبيعته القانونية ، ومشروعيته.
- 2 - التعرف على أطراف الصلح وشروط قبوله.
- 3 - تحديد الآثار المترتبة على قبول المجني عليه الصلح.
- 4 - تفصيل آثار تدخل الجهات القضائية في الصلح.

(1) سرور ، أحمد فتحي : الشرعية والإجراءات الجنائية (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2 ، 1997م)

5 - تبين المعوقات التي تحول دون حصول المجني عليه على حقوقه حال الصلح.

رابعاً : أهمية الدراسة

1 - الأهمية النظرية :

تكمن أهمية الدراسة في الكشف عن حقوق المجني عليه حال الصلح ، من خلال تحديد مشروعية الصلح وشروطه والآثار المترتبة عليه. وتنبثق أهمية الدراسة في تناولها لموقف التشريعات العقابية من الصلح ، حيث إن الإصرار من قبل بعض القوانين والتشريعات على التدخل في الدعوى الجنائية والمطالبة بالحق العام في الدعوى الجنائية الخاصة واشتراط موافقة جهة قضائية على الصلح في الجرائم البسيطة غير الماسة بكيان المجتمع من شأنه أن يعوق إجراءات التصالح ، فضلاً عن تهديد حق المجني عليه في مباشرة الدعوى الجنائية الخاصة أو إنهاؤها ، بمعنى تفويت الفرصة على المجني عليه في الحصول على التعويض المناسب عما لحقه من ضرر ، والاستمرار في متابعة الدعوى الجنائية التي تستغرق الكثير من الوقت والجهد والمال ، وتزيد من أعباء الجهات القضائية والتنفيذية المختصة في ظل التزايد الواضح في عدد الجرائم مما يتطلب مضاعفة الجهد في البحث والتحقيق والمحاكمة⁽¹⁾ ، على أن هذه التوجهات لا تعني ترك الحبل على الغارب ، بل يجب تقنين إجراءات التصالح بما لا يضر بحقوق المجني عليه نتيجة التغيرير وخيانة الأمانة في عقد الصلح ووضع بنود تحتمل التأويل ، فيتم الصلح بشروط مجحفة للمجني عليه ، تقيد حرية السلطة المختصة بالتحقيق والإدعاء العام في تحريك الدعوى الجنائية ، وتفتح الباب على مصراعيه لتحكم أهل القوة والنفوذ،

(1) عطية ، حمدي رجب : نزول المجني عليه عن الشكوي ، ص18.

واحتمال لجوئهم للتهديد والوعيد للمجني عليهم لإرغامهم على الصلح ، مما يخل بميزان العدالة في ظل العصر الذي تشابكت وتعقدت فيه المصالح والتعاملات وتدنى فيه الوازع الديني والأخلاقي ، في ضوء تغليب مبدأ الاتهام الفردي الذي يتيح للمجني عليه الحق في المطالبة بإنزال العقوبة على الجاني أو التنازل عن الدعوى الجنائية أثناء سيرها (1).

2 - الأهمية العملية :

تكمن الأهمية العملية في توضيح حقوق المجني عليه حال الصلح ، لتلافي الآثار السلبية الناجمة عن إعاقة بعض التشريعات العقابية للصلح في الجرائم البسيطة غير الماسة بكيان المجتمع ، مما يفوت الفرصة على المجني عليه في الحصول على التعويض المناسب مقابل ما أصابه من ضرر وتجنب الإجراءات القضائية المطولة التي تستهلك الوقت والجهد والتكلفة ، وكذلك تلافي الآثار السلبية الناجمة عن الصلح المجحف الذي يترتب عليه تضييع حقوق المجني عليه سواء بتهديده من قبل الجاني اعتماداً على منعه وقوته ، أو خيانة الأمانة في عقود الصلح نتيجة وضع بنود تحتمل تأويلين ، ولذلك يجب اتخاذ تدابير لإنهاء إجراءات الصلح تحت إشراف جهات قضائية بحيث تضمن حصول المجني عليه على حقوقه العادلة وتعويضاته المناسبة عما لحقه من ضرر.

خامساً : منهج الدراسة

1 - الجانب النظري:

سيعتمد الباحث إلى اختيار المنهج التحليلي بهدف تحليل حقوق المجني عليه حال الصلح من جميع جوانبها للتعرف على الشروط الواجب توافرها لقبول الصلح والآثار المترتبة عليه ، لاستنتاج الدلالات وإبرازها ، والإجابة على أسئلة الدراسة.

(1) محمد ، محمد حنفي محمود : الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية ، ص 61.

2 - الجانب التطبيقي:

سيعمد الباحث إلى اختيار منهج تحليل المضمون من خلال الرجوع إلى عشر قضايا تطبيقية تضمنت إصدار أحكام بناء على انعقاد صلح بين المجني عليه والجاني بهدف تحليلها وتوضيح الشروط الواجب توافرها لقبول الصلح وأطرافه والآثار المترتبة عليه ، وأثر تدخل الجهات القضائي في الصلح في الشريعة والقانون المقارن وذلك للتعرف على المعوقات التي تحول دون حصول المجني عليه على حقوقه حال الصلح.

سادساً: حدود الدراسة

- **الحد الموضوعي:** يقتصر الحد الموضوعي للدراسة على حقوق المجني عليه حال الصلح في الشريعة والقانون المقارن.
- **الحد الزمني:** سيختار الباحث عشر قضايا تضمنت أحكاماً نتيجة انعقاد الصلح بين المجني عليه والجاني ثم يقوم بتحليلها لمعرفة مدى تضمنها للشروط الواجب توافرها لقبول الصلح ، ومدى تدخل الجهات القضائية في الصلح ، والآثار المترتبة على قبول المجني عليه للصلح ، والمعوقات التي تحول دون حصول المجني عليه على حقوقه حال الصلح.
- **الحد المكاني :** ستتناول الدراسة بحث عشر قضايا صدرت فيها أحكام من القضاء في المملكة العربية السعودية.

سابعاً : أهم مصطلحات الدراسة

1 - حق :

الحق في اللغة : هو خِلافُ الباطل ، وحقَّت الحاجةُ : إذا نزلت وأشدَّت ، والحاقُّ : القيامةُ ، وزيدٌ أحقُّ بماله : أي لا حقَّ لِغَيْرِهِ فِيهِ (1).
والحقُّ : ضدُّ الباطل ، وأحقَّ الحقُّ : نَصَرَهُ وأَيَّدَهُ ، وجمعه حُقُوقٌ ، وأحقُّه إحقاقاً : أي أوجبه (2).

الحق في الاصطلاح الشرعي : ما يثبت بالشرع لله تعالى أو للإنسان على الغير على وجه اللزوم (3).

الحق في الاصطلاح القانوني : كل ما يثبت للإنسان من ممتلكات مادية ومعنوية ، بحيث تخصه دون غيره ، ويترتب على الاعتداء عليها جزاء قانوني لردع المعتدي وصيانتها وتعويض صاحبها بقدر تضرره (4).

ويعرف الحق إجرائياً بأنه : الحقوق المادية والمعنوية للمجني عليه نتيجة تعرضه لاعتداء أو ضرر من قبل الجاني.

2 - المجني عليه :

الجناية في اللغة: جنى الذنب عليه يجنيه جناية : أي جره إليه ، وهو جان والجمع جناة وجناء ، وتجنى عليه : ادعى ذنباً لم يقترفه ، وجنى جناية : أذنب (5).

(1) الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي : المصباح المنير (المكتبة العصرية ، بيروت ، ط0 ، 1425هـ/2004م) ص78 ، مادة (حقق).

(2) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري : لسان العرب (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1424هـ/2003م) ج10 ، ص ص60-62 ، باب القاف وفصل الحاء.

(3) الماوردي ، علي محمد حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق عصام فارس الحرساني ومحمد إبراهيم الزعلي (المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1416هـ/1996م) ص382.

(4) أحمد ، هلالى عبد اللاه : نجرىم فكرة التعسف كوسيلة لحماية المجني عليه في مجال استعمال الحق (دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1415هـ/1995م) ص37.

(5) الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط7 ، 2003م) ص338 ، باب الباء وفصل الجيم.

(1) سفر ، حسن بن محمد : معجم المصطلحات الفقهية في الفقه القضائي الإسلامي (د0ن ، الرياض ، ط1 ،

الجناية في الاصطلاح الشرعي : ارتكاب فعل محذور يتضمن إيقاع الضرر على النفس أو غيرها كالتعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً⁽¹⁾.
المجني عليه في الاصطلاح الشرعي : "من وقعت الجناية على نفسه أو على ماله ، أو على حق من حقوقه"⁽²⁾.

المجني عليه في الاصطلاح القانوني : "هو كل من وقعت على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون ، سواء ألحق به هذا الفعل ضرراً معيناً أو عرضه للخطر"⁽³⁾.

ويعرف المجني عليه إجرائياً بأنه : هو كل فرد تعرضت ذاته أو مصلحته المحمية لضرر مادي أو معنوي.

3 - الصلح :

الصلح في اللغة: مصدره المُصَالِحَة ، وفِعْلُهُ صَلَحَ ، وهو من المُسَالِمَةِ ، وصالِحَ ضِدَّ فَسَدَ ، والصلِّحُ السَّلْمُ⁽⁴⁾.

صَلَحَ صَلُحًا وَصَلَاحًا ، وَأَصْلَحْتُهُ فَصَلَحَ ، وَالصَّلَاحُ الخَيْرُ وَالصَّوَابُ وَالصُّلْحُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ⁽⁵⁾.

الصلح في الاصطلاح الشرعي : هو : «عقد يرفع النزاع بين المدعي والمدعى عليه ، ويقطع الخصومة»⁽⁶⁾.

(1) سفر ، حسن بن محمد : معجم المصطلحات الفقهية في الفقه القضائي الإسلامي (د0ن ، الرياض ، ط1 ، 1998م) ص15.

(2) الماوردي ، علي محمد حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص343.

(3) سرور ، أحمد فتحي : الوسيط في قانون العقوبات : القسم العام (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط4 ، 1985م) ص298.

(4) الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ط7 ، ص52 ، باب الحاء وفصل الصاد.

(5) الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي : المصباح المنير ، ص180 ، مادة (صلح).

(6) العيني ، أبي محمد محمود بن أحمد : رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق (مطبعة بولاق ، مصر ، 1285هـ) ج2 ، ص163 ؛ الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي : مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (بيروت : مكتبة دار الكتاب اللبناني ، 1329هـ) ج5 ، ص79 ؛ الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1415هـ) ج2 ، ص177.

وهو : «عقد يحصل به قطع النزاع»⁽¹⁾.

الصلح في الاصطلاح القانوني : "تصرف قانوني من جانب المجني عليه يعبر بمقتضاه عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه ، أي وقف السير في إجراءات الدعوى"⁽²⁾.

ويعرف الصلح إجرائياً بأنه : تنازل المجني عليه عن حقوقه والضرر الواقع عليه بمقابل مادي أو معنوي لإعفاء الجاني من الآثار الجنائية والمدنية المترتبة على جريمته.

ويعرف حق المجني عليه حال الصلح إجرائياً بأنها : التعويضات التي يحصل عليها المجني عليه من الجاني مقابل تنازله عن المطالبة في السير في إجراءات الدعوى الجنائية ، بهدف إنهاؤها وإعفاء الجاني من الآثار الجنائية والمدنية المترتبة عليها.

(1) الكوربانكي ، صالح : تحفة الطالبين في قسم المعاملات من فقه الشافعي (مطبعة جامعة الموصل ، بغداد ، 1985م) ص126.

(2) سلامة ، مأمون : قانون الإجراءات الجنائية (دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط1 ، 1980م) ص ص117-118.

المبحث الثاني الدراسات السابقة

الدراسة الأولى بعنوان : عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني
وهي رسالة دكتوراه منشورة من إعداد ياسين محمد يحيى ، عام 1978م ، قدمت للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق في أكاديمية الشرطة بالقاهرة ، وهدفت إلى التعرف على الفروق الأساسية في عقد الصلح في الشريعة الإسلامية والقانون المدني من خلال استعراض أهمية الصلح النظرية في الفقه الإسلامي والفقه الوضعي ، وأهمية الصلح العملية من خلال دوره في تخفيف العبء عن القضاء والخصوم ، وتحقيق العدالة ، ونشر السلم الاجتماعي ، وأقسام الصلح باستعراض الصلح بين المسلمين والكفار ، والصلح بين الإمام والبلغاة ، والصلح في الجنايات ، ومفهوم الصلح ومشروعيته وخصائصه. وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي المقارن.
وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها :

- 1- تعريف المذهب الحنفي أدق في توضيح مفهوم الصلح كعقد وضع لرفع المنازعة، ولا داعي لاشتراط عنصر النزول المتبادل لأن فيه تضيق لمعنى الصلح.
- 2- لا محل للنص على قاعدة عدم جواز الطعن في الصلح لغلط في القانون حيث أن هذه القاعدة الاستثنائية ليس لها مبرر حقيقي وأن فيها مساساً بالحماية القانونية الواجب توافرها للمتعاقد في عقد الصلح.
- 3- يسهم وضع تقنين لتحديد مشروعية الصلح في تلافي السلبات الناجمة عن التفرير في عقد الصلح.

4- يزيد ترك إثبات عقد الصلح للقواعد العامة في الإثبات من الالتزام بشروط الصلح.

5- ليس من حسن السياسة التشريعية الفصل في طبيعة عقد الصلح بالنص على أن له أثراً كاشفاً فمثل هذا النص القاطع يسد أمام القضاء باب الاجتهاد ويجب أن يترك للقضاء وضع الحلول المناسبة لكل حالة على حدة سيما وقد رأينا أن نظرية الأثر الكاشف للصلح لا تصلح وحدها لتحديد طبيعة الصلح على الرغم من أنها تنبؤاً الآن مكان الصدارة في الفقه وأخذت بها كثير من التقنيات.

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناولها الصلح ، مما سيفيد الباحث في الإطار النظري وبصفة خاصة في التعرف على شروط الصلح وأهميته ، بينما تختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في تركيزها بوجه عام على عقد الصلح ، بينما الدراسة الحالية تتناول بوجه خاص حقوق المجني عليه حال الصلح.

الدراسة الثانية بعنوان : حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية

وهي رسالة دكتوراه منشورة من إعداد محمد محمود سعيد ، عام 1982م ، قدمت للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق في كلية الحقوق بجامعة القاهرة بالقاهرة ، وهدفت إلى التعرف على حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في نظام الاتهام الفردي التقليدي من خلال استعراض نظام الاتهام الفردي التقليدي في التشريع الإسلامي ، وشكل الإجراءات الجنائية الإسلامية ، وحق الفرد في تحريك الدعوى العمومية في النظام الأنجلوأمريكي من خلال استعراض مظاهر الاتهام الفردي ، ومظاهر الاتهام العام ، والشكل الأمريكي للنظام الأنجلوساكسوني. وحق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في نظام الاتهام العام من خلال استعراض عمومية الدعوى بالعقاب

في نظام الاتهام العام ، وحق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البسيطة ، وقصر الاتهام على النيابة العامة ، وتقدير الإقرار للمجني عليه بالحق في تحريك الدعوى العمومية. وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي المقارن.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها :

- 1 - يعد حق المجني عليه في تحريك الدعوى للمطالبة بالعقاب ومباشرتها هو الأصل والمبدأ المقرر في قواعد الإجراءات الجنائية ، سواء كانت هذه القواعد عرفية أم مدونة.
- 2 - تأكيد نظام الاتهام الفردي توافر حق الفرد في تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي تأخذ صفة العمومية ، بينما ينحصر هذا الحق ليشمل المجني عليه فقط في الجرائم التي تأخذ صفة الخصوصية نتيجة الاعتداء على الحق الخاص أو وجود مصلحة خاصة للمجني عليه في المطالبة بإدانة المجرم وإنزال العقوبة عليه.
- 3 - إقرار النظام الإجرائي الإسلامي لنظام الاتهام الفردي الذي يأخذ بمبدأ الاتهام الخاص في الجرائم الخاصة وبمبدأ الاتهام الشعبي في الجرائم العامة.
- 4 - إن الغاية من إقرار حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في بعض التشريعات التي تأخذ بنظام الاتهام العام هو علاج أحد عيوب أخذ هذه التشريعات وذلك بإقرار مبدأ "ملاءمة الملاحقة" ، والذي بمقتضاه يكون للجهة التي تتوب عن المجتمع الحق في اتخاذ إجراءات كشف الجرائم وملاحقة مرتكبيها والمطالبة بحق الدولة في معاقبتهم.
- 5 - انطوى إقرار مبدأ حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في تشريعات نظام الاتهام العام والذي قصد به علاج أحد عيوب النظام على عيوب فاقت في جسامه آثارها ما كان مأمولاً أن يحققه من مزايا.

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناولها شروط إنهاء الدعوى الجنائية ، مما سيفيد الباحث في الإطار النظري وبصفة خاصة في التعرف على الصلح كأحد شروط إنهاء الدعوى الجنائية ، بينما تختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في تركيزها بوجه عام على حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ، بينما الدراسة الحالية تتناول بوجه خاص حقوق المجني عليه حال الصلح.

الدراسة الثالثة بعنوان : دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية

وهي رسالة دكتوراه غير منشورة من إعداد حمدي رجب عطية ، عام 1990م ، قدمت للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق في كلية الحقوق بجامعة القاهرة بالقاهرة ، وهدفت إلى التعرف على دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية بإرادته المنفردة أو بالاتفاق مع المتهم من خلال استعراض مفهوم الحق في التنازل عن الشكوى وطبيعته القانونية ، وصاحب الحق في التنازل عن الشكوى ، وجرائم التنازل عن الشكوى ، وشكل وميعاد وآثار التنازل عن الشكوى ، ومفهوم التنازل عن الطلب وتمييزه عن غيره ، وحالات التنازل والجهة المختصة بالتنازل وميعاد وشكل التنازل عن الطلب ، والمراد بالعمو وتمييزه عن غيره وصفته الشرعية ، وصاحب الحق في العفو ، والجرائم التي يشملها العفو ، والوقت الذي يجوز فيه العفو ، وآثار العفو. ودور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية بالاتفاق مع المتهم من خلال استعراض الصلح في الجرائم الواقعة على الأفراد ، ومجالس الصلح ، ودور المجني عليه العام في إنهاء الدعوى الجنائية من خلال استعراض المقصود بالصلح وطبيعته القانونية وتمييزه عن غيره ، وأطراف الصلح ، ووقت الصلح ومقابله وآثاره ، ودور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية بالاتفاق مع

المتهم في الشريعة من خلال استعراض مفهوم الصلح وأدلته الشرعية. وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي المقارن.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها :

- 1 - ارتبط الإقرار بدور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية بالتطور الاجتماعي والسياسي والفكري للمجتمعات البشرية.
- 2 - يعد المجني عليه خصماً أصيلاً أو منضماً للنيابة العامة في الدعوى الجنائية وله كافة حقوق الخصوم بصرف النظر عن إدعائه بحقوق مدنية.
- 3 - التأكيد على أن معظم التشريعات أقرت حق المجني عليه في تنازله عن الدعوى الجنائية بتنازله عن شكواه.
- 4 - يجوز للمجني عليه أن يتنازل عن شكواه في أي وقت قبل أو بعد رفع الدعوى ، ولكن لا يجوز التنازل عن الشكوى بعد صدور الحكم البات لكي لا يستغل التنازل كوسيلة للابتزاز.
- 5 - سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في إقرار حق المجني عليه أو ولي الدم في إنهاء الدعوى الجنائية بالعتف عن الجاني في أي وقت بالنسبة لجرائم القصاص والدية وبعض جرائم الحدود كجريمتي القذف والسرقة بشرط أن يكون العفو في المراحل الأولى قبل علم الإمام أو من يفوضه من جهات الاختصاص بوقوع الجريمة.
- 6 - إن للمجني عليه الفرد الحق في إنهاء الدعوى الجنائية بالتصالح في الجرائم الواقعة عليه.
- 7 - تؤدي مجالس الصلح دوراً في إنهاء الدعوى بتكليف الجاني بتعويض المجني عليه عما لحقه من ضرر.

8 - إن كان للمجني عليه الحق في إنهاء الدعوى الجنائية بالتصالح في الجرائم الواقعة عليه ، فمن حق الدولة ممثلة في جهات الاختصاص أن تنهي الدعوى الجنائية عن الجرائم التي تمس مصالحها.

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناولها الصلح والتنازل كأحد الموانع التي تحول دون الاستمرار في السير في الدعوى الجنائية ، مما سيفيد الباحث وبصفة خاصة في الإطار النظري للدراسة في التعرف على دور الصلح والتنازل في إنهاء الدعوى الجنائية بصفة نهائية ، وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في تركيزها على دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية ، بينما يقتصر اهتمام الدراسة الحالية على حقوق المجني عليه حال الصلح في الشريعة والقانون المقارن.

الدراسة الرابعة بعنوان : الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية

وهي رسالة دكتوراه غير منشورة من إعداد محمد حنفي محمود محمد ، عام 1992م ، قدمت للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق في كلية الحقوق بجامعة القاهرة بالقاهرة ، وهدفت إلى التعرف على دور الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية كوسيلة للحفاظ على كل من حق المجني عليه وحق المتهم من خلال استعراض شروط الإدعاء المباشر الشكلية والموضوعية ، والطبيعة القانونية للإدعاء المباشر ، وإساءة استعمال حق الإدعاء المباشر. والأحكام الإجرائية لحق الإدعاء المباشر من خلال استعراض إجراءات الإدعاء المباشر ، وآثار الإدعاء المباشر ، وسقوط حق الإدعاء المباشر وصدور قرار من سلطة التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. وقد استخدم الباحث منهجين هما المنهج التحليلي الوصفي ومنهج البحث المقارن.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها :

- 1 - يعد الإقرار للمتضرر من الجريمة بحق تحريك الدعوى العمومية أثراً من آثار النظام الاتهامي السائد قديماً حيث كانت الدعوى رهن إرادة المجني عليه إن شاء حركها وإن شاء غض الطرف عنها.
 - 2 - إن حق الإدعاء المباشر بصفته أسلوباً لتحريك الدعوى الجنائية لا غنى عنه في التشريع الإجرائي المصري.
 - 3 - لا يقبل الإدعاء المباشر من الصغير دون السابعة ، ومن القاصر غير المأذون ومن المجنون والمعتوه والسفيه وذا الغفلة والمصاب بعاهتين.
 - 4 - إن الإدعاء المباشر بوصفه طريقاً استثنائياً لتحريك الدعوى الجنائية يجب أن يعطى للمجني عليه ولو لم يصبه ضرر من الجريمة.
 - 5 - أثبتت الممارسة العملية أن حق الإدعاء المباشر قد يساء استخدامه بأن يتعمد المدعي المدني التنكيل بخصمه وإيقافه موقف الاتهام بدون مبرر بقصد الكيد والإضرار به.
- وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناولها أحوال الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية ومن بينها حالات تقييد رفع الدعوى بسبب الصلح ، مما سيفيد الباحث وبصفة خاصة في الإطار النظري في التعرف على حالات تقييد رفع الدعوى الجنائية ، بينما تختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في تركيزها على الإدعاء المباشر بصفة عامة ، بينما الدراسة الحالية تركز على حقوق المجني عليه حال الصلح في الشريعة والقانون المقارن.

الدراسة الخامسة بعنوان : الصلح عن الجنايات مع تطبيقات معاصرة

وهي رسالة ماجستير غير منشورة من إعداد أحمد بن سليمان العريني ، عام 1995م ، قدمت للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء في الرياض ، وهدفت إلى التعرف على الأحوال وأحكام الصلح عن الجنايات من خلال استعراض الصلح عن الجناية العمدية ، والصلح عن

الجناية الخطأ ، والتطبيقات المعاصرة للصلح عن الجنايات. وقد استخدم الباحث منهجين هما المنهج التحليلي الوصفي ومنهج البحث المقارن.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها :

1- أن الصلح مشروع بالكتاب والسنة وهناك أدلة على مشروعيته في الجنايات خاصة.

2- أن الراجح من أقوال الفقهاء أن موجب الجناية العمدية القصاص أو الدية على حسب اختيار ولي الدم ولو بغير رضى الجاني.

3- أن بذل الصلح لا بد أن يكون مالاً متقدماً معلوماً، حقاً للمتصالح وثابتاً له.

4- لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلح عن الجناية على النفس عمداً على مالٍ من جنس الدية أقل منها أو أكثر منها أو مقابل مصلحة أو منفعة.

5- أن الذي يملك الحق في الجناية على ما دون النفس هو المجني عليه، وأما في الجناية على النفس فهم أولياء الدم.

6- إذا لم يكن للمقتول ولي قريب فالراجح أن أمره إلى السلطان وله أن يصلح الجاني على مال.

7- لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلح عن الجناية على النفس وما دونها خطأ لأكثر من الدية من غير جنسها.

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناولها الصلح عن الجنايات ، مما سيفيد الباحث وبصفة خاصة في الإطار النظري في التعرف على حالات الصلح وشروطه وأحكامه في الجنايات المختلفة ، بينما تختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في تركيزها على الصلح بصفة عامة ، بينما الدراسة الحالية تركز على حقوق المجني عليه حال الصلح في الشريعة والقانون المقارن.

تعقيب على الدراسات السابقة :

بالرغم من أن الدراسات السابقة تناولت حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية ، وكذلك حقه في إنهاؤها سواء بالتنازل أو الصلح ، ودور الإدعاء العام في المحافظة على حق المجني عليه ، وعقد الصلح في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، والصلح عن الجنايات إلا أن جميعها ركزت على الصلح ذاته ، ولم توضح حقوق المجني عليه المترتبة حال الصلح ، ولا المعوقات التي تحول دون حصول المجني عليه على حقوقه كاملة ، وإيجابيات وسلبيات تدخل الجهات القضائية في الصلح ، مما يفتح المجال أمام هذه الدراسة لتناول هذه الحالات والتقدم باقتراحات يمكن أن تفيد الجهات القضائية في الحيلولة دون استغلال عقد الصلح بتضمينه بنوداً يمكن تأويلها للتلاعب والتلمص من تعويض المجني عليه عما لحقه من ضرر مادي ومعنوي.

المبحث الثالث تنظيم فصول الدراسة

تحتوي هذه الدراسة – عدا المقدمة والفصل التمهيدي – على ستة فصول وخاتمة كالآتي :

الفصل الأول

المقصود بحق المجني عليه حال الصلح وطبيعته القانونية ومشروعيته
وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم حق المجني عليه حال الصلح في اللغة والشريعة
والاصطلاح القانوني

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لحق المجني عليه حال الصلح

المبحث الثالث : مشروعية الصلح

الفصل الثاني

أطراف الصلح وشروط قبوله ومقابلته

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أطراف الصلح.

المبحث الثاني : الشروط الواجب توافرها لقبول الصلح في الشريعة

المبحث الثالث : الشروط الواجب توافرها لقبول الصلح في القانون المقارن

المبحث الرابع : مقابل الصلح

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على قبول المجني عليه الصلح

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أثر قبول الصلح قبل رفع الدعوى

المبحث الثاني : أثر قبول الصلح بعد رفع الدعوى

المبحث الثالث : أثر قبول الصلح بعد صدور الحكم البات

الفصل الرابع

آثار تدخل الجهات القضائية في الصلح

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الآثار الإيجابية لتدخل الجهات القضائية في الصلح

المبحث الثاني : الآثار السلبية لتدخل الجهات القضائية في الصلح

الفصل الخامس

المعوقات التي تحول دون حصول المجني عليه على حقوقه حال الصلح

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : خيانة الأمانة في عقد الصلح

المبحث الثاني : قوة ومنعة الجاني

المبحث الثاني : رفض الجهات القضائية الصلح

الفصل السادس

الدراسة التطبيقية

يتناول الباحث تحليل مضمون ثمان قضايا في الفترة 1416هـ حتى

1426هـ تم فيها الصلح قبل وبعد رفع الدعوى وبعد صدور الحكم البات مع

توضيح مدى قبول الجهات الشرعية للصلح في هذه القضايا ومبررات ذلك.

الخاتمة : النتائج والتوصيات

المراجع

الفهارس

الفصل الأول
المقصود بحق المجني عليه حال الصلح ومشروعيته
وطبيعته القانونية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المقصود بحق المجني عليه حال الصلح في اللغة والاصطلاح

الشرعي والقانوني

المبحث الثاني : مشروعية الصلح

المبحث الثالث : الطبيعة القانونية لحق المجني عليه حال الصلح

المبحث الأول
المقصود بحق المجني عليه حال الصلح في اللغة والاصطلاح
الشرعي والقانوني

وفيه ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول : معنى حق المجني عليه حال الصلح في اللغة**
- **المطلب الثاني : معنى حق المجني عليه حال الصلح في الاصطلاح الشرعي**
- **المطلب الثالث : معنى حق المجني عليه حال الصلح في الاصطلاح القانوني**

المطلب الأول : معنى حق المجني عليه حال الصلح في اللغة

أولاً : الحق في اللغة

هو خلافُ الباطل ، وحقَّت الحاجةُ : إذا نزلتْ واشتدَّت ، والحاقةُ : القيامةُ ، وزيدٌ أحقُّ بماله : أي لا حقَّ لغيره فيه⁽¹⁾.

والحقُّ : ضدُّ الباطل ، وأحقَّ الحقُّ : نصره وأيده ، وجمعه حُقوقٌ ، وأحقُّه إحقاقاً : أي أوجبهُ⁽²⁾.

والحق في القرآن الكريم يأتي بعدة معانٍ تتضمن ما يلي :

1 - اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته كما في قوله تعالى :

﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ^ج بَلْ

أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ﴾⁽³⁾.

2 - اسم من أسماء القرآن الكريم كما في قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيَ النَّاسُ قَدْ

جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَفَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ ^ج وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا

فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ^ج وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾⁽⁴⁾.

3 - العدل كما في قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ ^ط وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ

لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ ^ط إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾⁽⁵⁾.

4 - النصيب كما في قوله تعالى : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾⁽⁶⁾.

(1) الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي : المصباح المنير ، ص78 ، مادة (حقق).

(2) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري : لسان العرب ، ج10 ، ص ص60-62.

(3) سورة المؤمنون : الآية 71.

(4) سورة النساء : الآية 170.

(5) سورة غافر : الآية 20.

(6) سورة الذاريات : الآية 19.

والحق بالكسرة من كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة ،
والأنثى حقةً وحقاً أيضاً سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه والجمع حقاق ،
والحاقة القيامة ، وحاقه : خاصمه ، وادعى كل واحد منهما الحق ، فإذا غلبه قيل
حقه ، والتلق التخاصم ، والاحتقاق الاختصام. وحق حذره وأحقه أيضاً إذا فعل
ما كان يحذره. وحق الأمر وأحقه : أي تحقق صار منه على يقين⁽¹⁾.
ونخلص مما سبق إلى أن الحق هو نصيب المجني عليه مقابل ما وقع عليه
من ظلم أو اعتداء.

ثانياً : المجني عليه في اللغة

جنى الذنب عليه يجنيه جناية : أي جره إليه ، وهو جان ، والجمع جناة
وجنأ ، وتَجَنَّى عليه : ادعى ذنباً لم يقترفه ، وجنى جناية : أذنب ، وجنى
عليه : ظلمه وألحق به الضرر⁽²⁾.

أي أن المجني عليه هو من تعرضت ذاته أو تعرضت مصالحه المحمية
لضرر مادي أو معنوي.

ثالثاً : الصلح في اللغة

مِنْ صَلَحَ صَلْحًا وَصَلَحًا ، وَأَصْلَحْتُهُ فَصَلَحَ ، وَالصَّلَاحُ : الْخَيْرُ وَالصَّوَابُ
وَالصُّلْحُ : التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ⁽³⁾.

مصدره الْمُصَالِحَةُ ، وَفِعْلُهُ صَلَحَ ، وَهُوَ مِنَ الْمُسَالَمَةِ ، وَصَلَحَ ضِدَّ فَسَدَ ،
وَالصُّلْحُ : السَّلْمُ⁽⁴⁾.

(1) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري : لسان العرب ، ج10 ، ص ص62-63 مادة (حقق) ؛

الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي : المصباح المنير ، ص79 ، مادة (حقق).

(2) الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، ط7 ، ص338 ، مادة (جنى).

(3) الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي : المصباح المنير ، ص180 ، مادة (صلح).

(4) الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ط7 ، ص52 ، مادة (صلح).

والصلحُ من الإصلاحِ مصدرَ أصلحَ ، وهو خلافُ الإفسادِ ، يُقالُ : أصلحُ الشيءَ : أي أزال فسادهُ ، وأصلحَ بيْنَهُمَا أو ذاتَ بيْنَهُمَا ، أو ما بيْنَهُمَا : أي أزال ما بيْنَهُمَا منَ عداوةٍ وشقاقٍ وخلافٍ⁽¹⁾.

ويمكن تعريف حق المجني عليه حال الصلح في اللغة بأنه : حصول المجني عليه على تعويض مقابل ما وقع عليه من اعتداء أو ظلم أو ضرر لكي يقبل اعتذار الجاني وترضيته له.

(1) الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر : مختار الصحاح ، (دار ومكتب الهلال ، بيروت : ط1 ، 1983م) ص367 ، مادة (صلح).

المطلب الثاني : معنى حق المجني عليه حال الصلح في الاصطلاح الشرعي

الحق في الاصطلاح الشرعي : ما يثبت بالشرع لله تعالى أو للإنسان على الغير على وجه اللزوم⁽¹⁾.

وهو ثلاثة أقسام : حقوق خالصة لله تعالى كالإيمان وحد الردة ، وحقوق خالصة للعباد كالديون ، وحقوق بين الله سبحانه وتعالى والعباد كحد القذف⁽²⁾.

والمجني عليه في الاصطلاح الشرعي : هو "مَنْ وقعت الجناية على نفسه أو على ماله ، أو على حق من حقوقه"⁽³⁾.

والصلح في الاصطلاح الشرعي : هو عند الحنفية "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة"⁽⁴⁾.

وعند المالكية : "انتقال عن حق أو دعوى بعبء لرفع نزاع أو خوف وقوعه"⁽⁵⁾.

ويتميز التعريف السابق بأنه جعل الصلح وسيلة للوقاية من وقوع النزاع ، وليس فقط بعد وقوع النزاع والاعتداء.

(1) الماوردي ، علي محمد حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص382.

(2) القرافي ، شهاب الدين : الفروق (دار المعرفة ، بيروت ، ط1 ، د0ت) ج1 ، ص140.

(3) الماوردي ، علي محمد حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص343.

(4) السيرامي ، علاء الدين : الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، وهو مطبوع مع حاشية ابن عابدين (مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط3 ، 1404هـ) ج8 ، ص229.

(5) الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي : مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ، مرجع سابق ، ج5 ، ص79.

وعند الشافعية: "عقد يحصل به قطع النزاع"⁽¹⁾.

ويتفق هذا التعريف مع المدلول اللغوي للصلح.

وعند الحنابلة: "معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتعاقدين"⁽²⁾.

ومن خلال النظر في تعريفات الصلح عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يتضح أنها تتفق مع المعنى اللغوي للصلح باعتباره عقد يرفع النزاع مع اختلاف في بعض الصيغ التي لا تؤثر على جوهر التعريف⁽³⁾، ويتضمن المصالحة والسلم والتوفيق والتراضي، إلا أن المعاني اللغوية أكثر عمومية وتجريداً، بينما المعاني في الاصطلاح الشرعي أكثر دقة وتحديداً وخصوصية⁽⁴⁾.

والتعريف الراجح عندي هو تعريف المالكية وهو أن الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه؛ لأنه جامع وشامل لتعريف الصلح، ومانع من دخول تعاريف أخرى عليه، كما أنه أعم وأحوط من تعاريف المذاهب الأخرى، فضلاً عن أنه ذكر العوض كأحد المحفزات المهمة لقيام الصلح، بالإضافة إلى اشتماله على الصلح الوقائي، أي قبل وقوع الخصومة، وبالرغم من التنازع في تحديد مفهوم الصلح بأنه لا يقع قبل وقوع الخصومة، إلا أن الصلح أحياناً يقي من تفاقم الخصومات وما يترتب عليها من جرائم يتضاعف

(1) الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي

محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، مرجع سابق، ج2، ص177.

(2) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد: المغني (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط1، 1401هـ) ج4،

ص527.

(3) البراك، أحمد بن صالح: الصلح في الخصومات (دار الزهراء للنشر والتوزيع، الرياض / د0ط، 1426هـ)

ص16.

(4) الدباسي، عبد الرحمن بن عبد الله بن صالح: أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية (دار الوراق للنشر

والتوزيع، الرياض، ط1 / 1424هـ/2004م) صص22-23.

أثرها السلبي على أمن الفرد والمجتمع.

ومن خلال التعاريف السابقة يعرف الباحث حق المجني عليه حال الصلح في الشريعة الإسلامية بأنه : ما يثبت بالشرع للمجني عليه ويتطلب تعويضه عما لحقه من ضرر في دينه وماله ونفسه وعرضه وعقله لإنهاء النزاع أو انقضاء خطورته وآثاره السلبية وقطع الخصومة مع الجاني.

المطلب الثالث : معنى حق المجني عليه حال الصلح في الاصطلاح القانوني

الحق في الاصطلاح القانوني : كل ما يثبت للإنسان من ممتلكات مادية ومعنوية ، بحيث تخصه دون غيره ، ويترتب على الاعتداء عليها جزاء قانوني لردع المعتدي وصيانتها وتعويض صاحبها بقدر ضرره (1).

والمجني عليه في الاصطلاح القانوني : " هو كل من وقع على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون ، سواء ألحق به هذا الفعل ضرراً معيناً أو عرّضه للخطر " (2).

والمجني عليه قد يكون : "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ارتكبت ضده جريمة ولو لم يصبه ضرر من جرائمها على الإطلاق" (3).

والصلح في الاصطلاح القانوني :

"تصرف قانوني من جانب المجني عليه يعبر بمقتضاه عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه ، أي وقف السير في إجراءات الدعوى" (4).

وهو عمل قانوني يصدر من قبل المجني عليه لحسم نزاع قائم أو توقّي نزاع محتمل ، ويترتب عليه انقضاء حقه في مباشرة الدعوى الجنائية ولو كان ميعاد طلب هذا الحق لا زال مستمراً (5).

ويتضح مما سبق في الاصطلاح القانوني توافقه مع المعنى اللغوي للصلح باعتباره يتضمن حسم النزاع وقطعه ، ويتضمن المصالحة والسلام والتوفيق

(1) أحمد ، هلاي عبد اللاه : تجريم فكرة التعسف كوسيلة لحماية المجني عليه في مجال استعمال الحق ، مرجع سابق ، ص37.

(2) سرور ، أحمد فتحي : الوسيط في قانون العقوبات : القسم العام ، مرجع سابق ، ص298.

(3) نجم ، محمد صبحي محمد : رضى المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية (دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان- الأردن ، ط1 ، 2001م) ص71.

(4) سلامة ، مأمون : قانون الإجراءات الجنائية ، ص ص117-118.

(5) سرور ، أحمد فتحي : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط4 ، 1981م) ص688.

والتراضي ، إلا أن المعاني اللغوية أيضاً أكثر عمومية وتجريداً ، بينما المعاني في الاصطلاح القانوني أكثر دقة وتحديداً وخصوصية.

والتعريف الراجح في القانون هو تعريف الدكتور سرور لأنه تضمن قيام المجني عليه بحسم النزاع سواء كان قائماً أو محتملاً ، مما يترتب عليه انقضاء حقه في الدعوى الجنائية ، وبغض النظر عن انقضاء ميعاد طلب هذا الحق من عدمه.

وهذا التعريف يتفق مع تعريف المالكية في كون النزاع قائماً أو محتملاً ، ولذلك فهو الأرجح لاشتماله على الصلح الوقائي ، إلا أن تعريف المالكية أكثر شمولاً لذكره التعويض عن الضرر الذي يخصص المجني عليه.

ومن هذا المنطلق يعرف الباحث حق المجني عليه حال الصلح في الاصطلاح القانوني بأنه : الحقوق المادية والمعنوية التي يحصل عليها المجني عليه مقابل تنازله عن المطالبة في السير في إجراءات الدعوى الجنائية قبل أو أثناء أو بعد تحريكها ، بهدف إنهاء النزاع ، وفي الوقت ذاته إعفاء الجاني من الآثار الجنائية والمدنية المترتبة عليها.

المبحث الثاني
مشروعية الصلح

وفيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : مشروعية الصلح في القرآن الكريم
- المطلب الثاني : مشروعية الصلح في السنة النبوية
- المطلب الثالث : مشروعية الصلح في الآثار
- المطلب الرابع : مشروعية الصلح في الإجماع
- المطلب الخامس : مشروعية الصلح في المعقول

المطلب الأول : مشروعية الصلح في القرآن الكريم

الصلح مشروع في الكتاب ، والدليل على مشروعيته ما يلي :

1 - قوله تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۗ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ۗ ﴾ (1).

والشاهد من الآية الكريمة قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۗ ﴾ ، قال القاضي أبو الوليد بن رشد : " وهذا عام في الدماء والأموال والأعراض ، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين " (2).

2 - قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَافَيْتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١٠١﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (3).

والشاهد من الآيتين الكريمتين قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَافَيْتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ ، وقوله : ﴿ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴾ ، وقوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ فالصلح من واقع الآيات الكريمة من القواعد الإسلامية لحماية المجتمع الإسلامي من التفكك والتفرقة ،

(1) سورة النساء : الآية 114.

(2) ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد : المقدمات الممهדות (مطبعة مصطفى البابي ، مصر ، ط1 ، 1379هـ) ج2 ، ص515.

(3) سورة الحجرات : الآيات 9-10.

لذلك حثت الآيات على التدخل للإصلاح بين المسلمين المتقاتلين لأن ذلك هو طريق الفوز والنجاح (1) ، ولا شك أن الإصلاح بالعدل هو الذي يحقق الإنصاف ويزيل الأحقاد من المجتمع الإسلامي ، وهذا يدل على مشروعية الصلح وعظيم منفعته (2).

ويرى الباحث أن هاتين الآيتين تدلان على أهمية الصلح كوسيلة مشروعة لتجنب النزاع وقطعه ، وتوطيد السكينة والأمن ، ولتحقيق التنمية التي ينشدها المجتمع الإسلامي.

3 - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (3).

والشاهد من الآية الكريمة قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ أي إن مالوا إلى السلم والمصالحة والمهادنة فاقبل منهم ذلك ، ولما طلب المشركون من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية الصلح لمدة تسع سنين أجابهم إلى ذلك وإلى كافة ما اشترطوا (4).

وهذه الآية غير منسوخة ولا مخصصة ، ولا تتنافى مع أي نصوص أخرى، بل تدل على أنه إذا كانت هناك مصلحة من السلم والمهادنة والمصالحة بين المسلمين والكفار ، فإن المصالحة والمهادنة تجوز إن لم تكن واجبة (5) ، فالصلح يجوز بين المسلمين والكفار إذا كانت هناك مصلحة للمسلمين من هذا

(1) قطب ، سيد : في ظلال القرآن (دار الشروق ، بيروت ، ط10 ، 1401هـ) ج26 ، صص135-136.

(2) الجصاص ، أبو بكر : أحكام القرآن (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط0 ، د0ت) ج2 ، ص284.

(3) سورة الأنفال : الآية 61.

(4) ابن هشام : السيرة النبوية ، تحقيق وضبط مصطفى السقا ، وإبراهيم الأبياري ، وعبد الحفيظ شلبي (دار المعرفة ، بيروت ، ط0 ، د0ت) ص82.

(5) ابن كثير ، أبو الفداء : تفسير القرآن العظيم ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط (مكتبة دار الفيحاء ، دمشق ، ط2 ، 1998م) ج2 ، ص335.

الصلح ، وهذا يؤكد مشروعية الصلح ⁽¹⁾. ويرى الباحث بأنه إذا كان الصلح مشروعاً ، بين المسلمين والكفار ، فإن الصلح بين المسلمين بعضهم مع بعض أكد مشروعية باعتباره يحقق الأمان والتراضي والمسالمة لجميع أطراف المجتمع الإسلامي.

المطلب الثاني : مشروعية الصلح في السنة النبوية

(1) البراك ، أحمد بن صالح : الصلح في الخصومات ، مرجع سابق ، ص27.

دلت أحاديث كثيرة على مشروعية الصلح ، ومن ذلك ما يلي :

1 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(الصلح جائز بين المسلمين) ⁽¹⁾.

يدل هذا الحديث على مشروعية الصلح للتخلص من المشاحنات أو
العداوات أو اتقاء أخطارها وآثارها السلبية ⁽²⁾.

2 - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في موارد درست وليس بينهما بينة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : (إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم
أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع
فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من
النار ، يأتي بها إسطاماً * في عنقه يوم القيامة) ، فبكى الرجلان ، وقال
كل منهما : حقي لأخي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أما إذا
قلتما ، فاذهبا ، واقتسما ، ثم توخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحـلل كل

⁽¹⁾ رواه أبو داود في سننه ، كتاب (الأقضية) ، باب (الصلح) ، حديث رقم (3594) ، ج3 ، ص302 ، وفي

رواية (إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرم حلالاً) أخرجه أحمد وأبو داود وابن الجارود وابن حبان والدارقطني
والحاكم والبيهقي وغيرهم (انظر الهداية في تخريج أحاديث البداية 90/8) ، وقال الترمذي حديث حسن
صحيح ، قال الشوكاني بعد أن ذكر طرق الحديث ورواياته : "ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق
يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً" نيل الأوطار 255/5.

⁽²⁾ البراك ، أحمد بن صالح : الصلح في الخصومات ، ص28.

❖ الإسطام بكسر الهمزة وسكون المهملة والطاء المهملة "قطعة" فكأنها للتأكيد وقوله (فإنما هي) الضمير للحالة

واحد منهما صاحبه) (3).

وهذا الحديث يرغب في الصلح ، خاصة إذا أشكل على القاضي أو التبس عليه أمر الخصمين ، فقد أمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلح لما أحس منهما صدق النية ، فرغبهما في إنهاء النزاع بالصلح ، وهذا يدل على مشروعية الصلح (1).

ويرى الباحث أن الصلح يزيل الضغائن من النفوس ، ويجعل الفرد يُؤثر أخاه على نفسه ، وفق مكارم الأخلاق التي أمرت بها وحضت عليها الشريعة الإسلامية الغراء.

3 - لما وقع الخلاف بين بني عمرو بن عوف ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في أناس معه (2).

ويدل هذا الحديث على مشروعية الصلح وأنه من أفضل الطاعات إلى الله سبحانه وتعالى (3).

ويرى الباحث أن الأمر بالصلح هو من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن به يتوخى المسلمون وقوع الفتن والمشاحنات والبغضاء فيما بينهم حتى لا يكون جل تفكير المسلم في الانتقام والاعتداء والأخذ بالثأر ، مما يكدر صفو حياته ، ويشغله عما يصلح دينه ودنياه.

(3) رواه الترمذي في سننه ، كتاب (الأحكام) ، باب (ما جاء في التشديد على من يقضي له بشيء ليس له أن يأخذه) ، حديث رقم (1339) ، ج 3 ، ص 615 ، وقال الألباني حديث حسن صحيح (صحيح أبو داود ، ج 3 ، رقم الحديث (3685) ، ص 832).

(1) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ت) ج 6 ، ص 44.

(2) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الصلح) ، باب (ما جاء في الإصلاح بين الناس) ، حديث رقم (2690) ، ج 2 ، ص 265.

(3) السرخسي ، شمس الدين : المبسوط (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1414 هـ/1994 م) ج 26 ، ص 90.

المطلب الثالث : مشروعية الصلح في الآثار

وردت الأدلة على مشروعية الصلح في الآثار المروية عن بعض الصحابة ، ومن ذلك ما يلي :

1 - روي البيهقي في سننه عن أبي زكريا بن أبي إسحاق بسنده عن محارب قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن⁽¹⁾.
ويدل هذا الحديث على أن المبادرة إلى الإصلاح بين الخصوم تؤدي إلى المحبة والألفة فيما بينهم ، بعكس فض المنازعة عن طريق القضاء ، الذي غالباً ما يورث التشاحن والتباغض الذي لا يسفر عن خير⁽²⁾.
ويرى الباحث أن الصلح أفضل من الفصل في النزاع عن طريق القضاء ، لأن الألقن في حجته قد يحصل بالقضاء على ما لا يحق له ، كما أن الفصل في النزاع عن طريق القضاء ملزم ، وهو ما يجعل أحد المتنازعين يعتقد أن القضاء لم ينصفه ، بينما الصلح في الغالب يكون بمواصفات ترضي الطرفين وبذلك تنتهي الخصومة دون مشاحنات.

(1) رواه البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين : السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1414هـ) ج6 ، ص66 ، رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب (الصلح) ، باب (ما جاء في التحليل ، وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار حديث رقم (11360 ، 11361 ، 11362) ، ج6 ، ص109 ، وقال عنها : هذه الروايات عن عمر رضي الله عنه منقطعة ، قلت إن معناها صحيح ، وثبت فيه الكثير من الأحاديث النبوية.

(2) السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، ج26 ، ص93.

2 - قال الإمام جعفر الصادق : لأن أصلح بين اثنين أحب إليّ من أن أتصدق بدينارين ، وقال للقائم على غلته : إذا رأيت منازعة بين اثنين فافتدها من مالي⁽³⁾.

فالإصلاح بين الناس أعظم أجراً وأفضل أثراً من تصدق الشخص من ماله الخاص لأن منفعته عامة في المجتمع ، ولهذا يجوز بذل المال للتوصل إلى الصلح بين المتنازعين⁽¹⁾.

(3) الميرغواني ، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل : الهداية شرح بداية المبتدي (دار الكتب

العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1412هـ/1992م) ج3 ، ص192.

(1) السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، ج26 ، ص95.

المطلب الرابع : مشروعية الصلح في الإجماع

أجمع علماء الأمة الإسلامية على جواز الصلح ومشروعيته (1) ، لأنه يؤدي إلى قطع النزاع وإزالة الشقاق والبغضاء والأحقاد ، ويحل الوفاق والسلام محل الخلاف والنزاع ، ويطفىء ثائرة الناس ، ويرفع الخلاف والأحقاد المتغلغلة في النفوس ، ولذلك يعد الصلح وسيلة لتحقيق أهم مقاصد الشريعة الإسلامية التي تسعى لإصلاح الأفراد والجماعات وإزالة الشوائب من المجتمع الإسلامي (2).

ويرى الباحث أن السعي في الصلح بين الناس من أهم ما يتقرب به العبد إلى ربه ، لأن ذلك يترتب عليه إزالة الأحقاد وزيادة درجات التعاون على البر والتقوى بين أفراد المجتمع المسلم ، وقد قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿ وَتَعَاوَنُوا

عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

الْعِقَابِ ﴾ (3) ، والصلح يهيئ البيئة المناسبة للتعاون ، أما التشاحن والبغضاء

(1) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج6 ، ص40 ؛

السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، ج26 ، ص92.

(2) الدباسي ، عبد الرحمن بن عبد الله بن صالح : أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص40.

(3) سورة المائدة : الآية 2.

والتناحر ، فلا يجلب سوى المتاعب والمصاعب ، والمشاحنات والبغضاء التي تؤدي إلى ما لا يحمد عقباه ، فتستتفر الوقت والجهد والمال سواء في النزاع والتقاتل ، أو في التقاضي وإجراءاته التي تصيب المتخاصمين بالإرهاق المادي والمعنوي ، وقد لا يستفيد المجني عليه من التقاضي ، إذا كانت حجة الجاني ألحن وأقوى ، ولذلك فالصلح يقضي على جميع هذه الآثار السلبية ، فضلاً عن دوره في تهدئة النفوس وتهذيبها.

المطلب الخامس: مشروعية الصلح في المعقول

الدليل على مشروعية الصلح في المعقول ما يلي :

- 1 - يترتب على ترك الصلح حدوث نزاع يؤدي إلى فتح باب المشاحنات وإثارة الحفائظ بين الناس ، وإشعال الفتن والمكائدات بين الأمم والشعوب ، حتى تستعر بينهم الحروب التي تقضي على الأخضر واليابس ، ولا يتوقف ذلك إلا بالصلح وإخماد الفتنة.
- 2 - إن العقود شرعت على الإطلاق للحاجة ، والحاجة إلى الصلح أمس وأحوج ، لأن به يندفع الشر ويحل الخير ، فتزول الأحقاد والضغائن من نفوس الناس⁽¹⁾.
- 3 - إن الصلح من أكبر العقود فائدة ، لما فيه من قطع النزاع والشقاق ، ولذلك أبيض فيه الكذب لكونه يدعو إلى المسالمة والمحبة بين أفراد المجتمع⁽²⁾ ، وقد ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ليس

(1) الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط2 ، 1415هـ) ج5 ، ص30.

(2) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشف القناع عن متن الإقناع (دار عالم الكتب ، بيروت ، 1402هـ/1982م) ج3 ، ص391.

الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي ، خيراً أو يقول خيراً⁽³⁾.
ويتضح مما سبق أن الصلح مشروع بالكتاب والسنة والآثار المروية عن الصحابة والتابعين والإجماع والمعقول ، لما فيه من خير ، وتقوية للروابط بين المسلمين بعضهم مع بعض وبين أصحاب الديانات الأخرى ، فبالصلح تستقيم الحياة ، ويتحقق الأمن الذي يهيء البيئة المناسبة للعمل والإنتاج وتحقيق أهداف التنمية.

المبحث الثالث
الطبيعة القانونية لحق المجني عليه حال الصلح

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : الطبيعة الشخصية لحق المجني عليه حال الصلح
- المطلب الثاني : قبول الجاني للصلح

⁽³⁾ رواه البخاري في صحيحه ، (كتاب الصلح) ، باب (ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس) ، حديث رقم

المطلب الأول : الطبيعة الشخصية لحق المجني عليه حال الصلح

الصلح حق من حقوق المجني عليه ؛ لأنه هو الذي تعرض للضرر ، وهو وحده أو من ينوب عنه الذي يمكنه أن يتنازل عما لحقه من ضرر ، سواء بتعويض أو بدون تعويض ، بشرط ثبوت تحقق الضرر ، وأن لا تمس الجريمة المجتمع ، لأن حق المجتمع ذريعة قوية لرفض الجهات القضائية الصلح ، وإن قبلت التصالح بين المجني عليه والجاني ، فإنها في الغالب لا تعفي الجاني من تحمل تبعات اعتدائه على حقوق المجتمع ، فالصلح تصرف قانوني إجرائي من جانب واحد يعبر عن إرادة تنتج آثاراً قانونية وتهدف إلى انقضاء الرابطة الإجرائية والخصومة الجنائية ، وهذا التصرف القانوني يكون في الغالب من جانب واحد هو المجني عليه ؛ لأن القانون يحدد أساس التصالح وليس للجهة القضائية دور في تحديده أو تعديله ، وليس على الجاني إلا أن يحدد موقفه بقبول شروط الصلح التي يرتضيها المجني عليه أو رفضها ، ولذلك لا تعد الجهة القضائية طرفاً في هذا التصرف ، فلا يجوز لها أن ترفض طلب الصلح ، ولذلك لا يمكن اعتبار نظام الصلح تصرفاً قانونياً من جانبين⁽¹⁾.

(1) عثمان ، آمال عبد الرحيم : شرح قانون الإجراءات الجنائية (دار النهضة العربية ، القاهرة ، د0ط ، 1989م)

ولذلك فقد قرر النظام أن للمجني عليه أو لوكيله الخاص الحق في النزول عن الشكوى ، إذا رأى أن مصلحته كمجني عليه قد تتعارض والسير في إجراءات الدعوى الجنائية ، فهو أفضل من يقدر أهمية وجدوى إنهاء الإجراءات الجنائية بنزوله عن شكواه ، وكذلك لا يجوز للمجني عليه النزول عن هذا الحق لشخص ثالث بعبوض أو بدونه ، حتى لا يستغل أحد هذا الحق في الضغط على الجاني ، أو الإيقاع به ؛ لاعتبارات شخصية ومآرب خاصة ، فالنزول عن الشكوى والصلح حق من حقوق المجني عليه وحده (2).

المطلب الثاني : قبول الجاني للصلح

بالرغم من أن الغالبية العظمى من التشريعات القانونية لم تشترط قبول المتهم الصلح مع المجني عليه لكي يزول الأثر المترتب على الاستمرار في السير في الدعوى الجنائية (1) ، إلا أن الصلح عقد من طرفين هما : المجني عليه أو وكيله من جهة ، والمتهم من جهة ثانية ، لذلك لا ينعقد الصلح إلا بالتقاء إرادتي الطرفين ، وبناءً عليه لا يمكن القول بأن الصلح يتم بإرادة الجاني منفردة ، وليس صحيحاً أن الصلح في كل أحواله نفع محض للمتهم ، فقد يكون الاتهام المسند إليه كيدياً ، ومن صالحه السير في إجراءات الدعوى الجنائية واكتشاف براءته ، مما يمنحه الحق في المطالبة بتعويض عما لحقه من ضرر ، نتيجة الاتهام الكاذب ، ولهذا فإن الصلح لا يقع ولا ينتج أثره بمجرد طلب إثباته من قبل المجني عليه ، وإنما يشترط عدم اعتراض الجاني أو المتهم على وقوعه ، حيث إن الصلح كعقد يجب إثباته لترتيب أثره ، فلا يقتصر الحق فيه على المجني عليه وحده ، بل يثبت الحق فيه أيضاً للجاني أو المتهم ، ولذلك فمتى قام الدليل القاطع على وقوع الصلح

(2) عطية ، حمدي رجب : نزول المجني عليه عن الشكوى ، ص ص32-33.

(1) عطية ، حمدي رجب : نزول المجني عليه عن الشكوى ، ص34.

وجب إثباته ، سواء طلب ذلك المجني عليه أو الجاني⁽²⁾.

أما أثر الصلح فلا تتحكم فيه إرادة الأطراف المتصالحة ، بل إن القانون وحده هو الذي يرتب هذا الأثر وهو انقضاء سلطة المجتمع في العقاب⁽³⁾ ؛ لأن الصلح الجنائي نظام إجرائي يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية ، أو وقف تنفيذ العقوبة⁽⁴⁾.

ويؤيد الباحث وجوب قبول المتهم أو الجاني للصلح إذا كان مخطئاً وهو ما تتجه إليه الشريعة الإسلامية ، أما إذا لم يكن مخطئاً فلا يجب قبوله الصلح ، لأنه ربما لا يكون الصلح في صالحه ، إذا كانت الدعوى كيدية ، فليس من صالح المتهم قبول الصلح ؛ لأن ذلك يفتح الباب أمام تهديد الناس وابتزازهم أو تغيير إرادتهم بالتقدم بشكاوى كيدية ضدهم ، ومن ثم اتخاذها كوسيلة للضغط عليهم أو إجبارهم على القيام بعمل معين ، ومن ثم النزول عن الدعوى قبل اكتشاف أنها كيدية لتجنب المساءلة القانونية ، وفي الوقت ذاته إجبار المتهم على التصرف حسب رغبة المدعي.

لذلك يرى الباحث ضرورة إشراف الجهات القضائية على الصلح كطرف ثالث للتأكد من خلوه من التهديد أو الإكراه للمجني عليه ، أو الابتزاز للجاني لأن ذلك لا يعني إنهاء الخصومة ، بل يعني مزيداً من المشاحنات والبغضاء في المجتمع ، فيكون البقاء والسيطرة والهيمنة للأقوى والأكثر قدرة على إقناع المحكمة ، كما أن هناك حالات إجرامية تمس أمن المجتمع كالعلاقات الإرهابية ، فلا يجوز الصلح فيها بتنازل المتضرر أو المجني عليه ، لأن حق المجتمع فيها

(2) عوض ، عوض محمد : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية (دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ط1 ، 1999م) صص 139-140.

(3) مهدي ، عبد الرؤوف : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية (دار النهضة العربية ، القاهرة / ط2 ، 1997م) ج1 ، ص720.

(4) طنطاوي ، إبراهيم حامد : الصلح الجنائي في نطاق المادتين 81 مكرراً و81 مكرراً (أ) (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1994م) ص31.

غالب ، فمن حق المتضرر النزول ، ولكن الحق العام للمجتمع أعم وأشمل.

الفصل الثاني
أطراف الصلح وشروط قبوله ومقابلته

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أطراف الصلح

المبحث الثاني : الشروط الواجب توافرها لقبول الصلح في الشريعة

المبحث الثالث : الشروط الواجب توافرها لقبول الصلح في القانون الوضعي

المبحث الرابع : مقابل الصلح

المبحث الأول أطراف الصلح

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول : أطراف الصلح في الشريعة**
- **المطلب الثاني : أطراف الصلح في القانون**

المطلب الأول : أطراف الصلح في الشريعة

لا ينعقد الصلح صحيحاً إلا باتفاق الأطراف عليه ، وتتحدد أطراف الصلح في الشريعة الإسلامية حسب نوع الجريمة محل الصلح ، ففي الجرائم التي تقع على ما دون النفس كالجرح والضرب يكون طرفا الصلح هما المجني عليه والجاني، وفي جرائم القتل العمد يكون طرفا الصلح هما ولي الدم والجاني ، وفي جرائم القتل الخطأ يكون طرفا الصلح هما ولي الدم وعاقلة الجاني الذين يتحملون مقابل الصلح.

الفرع الأول : كون طرف الصلح المجني عليه أو وليه

لا يتم الصلح إلا بموافقة المجني عليه في الجرائم الواقعة على ما دون النفس كالجرح والضرب (1) ، كما لا يتم الصلح إلا بموافقة ولي الدم في جرائم القتل (2). وأهم الحالات التي توضح المجني عليه حال الصلح ما يلي :

1 - إذا كان من بين المستحقين للقصاص صغير أو مجنون أو معتوه ، وصالح عنهم الأب أو الجد ، فلا يجوز أن يكون الصلح على أقل من الدية بالنسبة لهم لأنها الحد الأدنى (3).

وإذا وقع الصلح على أقل من ذلك فقد اختلف الفقهاء على النحو التالي :

أ - ذهب الحنفية إلى أن يكون الصلح على الدية ويكمل إليها لأن المحدود بحد أدنى ، ذكر بعضه كذكر كله (4).

ب - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الدية بغير صلح ، فلا يجوز الصلح بالنسبة للقاصر على أقل منها لأنه يكون متبرعاً من مال هؤلاء ،

(1) ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، مرجع سابق ، ج9 ، ص477.

(2) السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، مرجع سابق ، ج21 ، ص14.

(3) السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، مرجع سابق ج21 ، ص14 ، الدردير ، أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير (دار المعرفة ، بيروت ، د0ط ، 1409هـ) ج2 ، ص144 ؛ الشافعي ، محمد بن إدريس : الأم (دار المعرفة ، بيروت ، د0ط ، د0ت) ج3 ، ص219.

(4) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7 ، ص248.

وذلك لا يجوز (1).

ج - ذهب المالكية إلى قبول أقل من الدية إذا كان الصغير في حاجة إلى المال (2).

الأرجح هو قول الحنفية لأن فيه تقدير أكثر لمصلحة الصغير حيث أجاز الصلح وأوجب أن يكمل الدية (3).

2 - في حالة تعدد الأولياء وكان القصاص مشتركاً وصالح أحدهم سقط القصاص عن القاتل وينقلب نصيب الباقيين مالاً على الوفاق والخلاف في تحديد الأنصبة (4).

3 - إذا تعدد أصحاب الحق في القصاص ، بأن كان لكل منهم قصاص كامل ، وتصلح ولي أحد القتلى فإن للباقيين أن يقتصوا ، وكذلك في حالة تعدد القتليين وولي الدم واحد ، فصالح أحدهم كان له أن يقتص من الباقيين.

4 - لا يجوز لمن ينوب عن الصغير غير البالغ ومن في حكمه أن يعفو إلا بمقابل لا ينقص عن الدية (5).

الفرع الثاني : كون أحد طرفي الصلح الجاني أو عاقلته

يتحدد الطرف الثاني حال الصلح بحسب وقوع الجريمة ، فإذا كانت

(1) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات (عالم الكتب ، بيروت ، د0ط ، د0ت) ج2 ،

ص142 ؛ الشافعي ، محمد بن إدريس : الأم ، مرجع سابق ، ج3 ، ص220.

(2) ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1407هـ) ، ج2 ، ص210.

(3) أبو زهرة ، محمد : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط3 ، 1996م) ج1 ، ص547.

(4) السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، ج21 ، صص10-11.

(5) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج7 ، ص249 ؛ ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، مرجع سابق ، ج9 ، ص478.

الجريمة قد وقعت عمداً فالجاني هو الطرف الثاني في الصلح ، وإذا كانت الجريمة قد وقعت بطريق الخطأ ، فعاقلة الجاني هي الطرف الثاني في الصلح وبيان ذلك كما يلي :

أولاً : الجاني

الجاني هو الطرف الثاني في الصلح في الجرائم العمدية ، فيجب أن يوافق الجاني على الصلح وشروطه لكي يتم الاتفاق بينه وبين المجني عليه أو ولي الدم ، مقابل مبلغ من المال يحقق النفع للمجني عليه أو وليه ؛ لكي يعتاض به عما أصابه من ضرر.

وقد اختلف العلماء في مدة اعتبار رضی الجاني بالصلح على النحو

التالي :

- 1 - ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط رضی الجاني إذا أراد ولي الدم أخذ الدية بدلاً من القصاص ، باعتبار أن الواجب بالجناية هو القصاص أو الدية ، وأن مستحق القصاص هو الذي يختار أحدهما⁽¹⁾.
- 2 - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الدية لا تجب إلا صلحاً ، وبالتالي لا تلزم الجاني إلا برضائه وله أن يرفضها ويقدم نفسه للقصاص ، لأن الواجب عندهم القصاص⁽²⁾.
- 3 - ذهب الشافعية في قول آخر إلى أن لولي الدم أن يجبر الجاني على الصلح فيستطيع أن يأخذ الدية من غير رضی القتال⁽¹⁾.

(1) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ج2 ، ص143 ؛ الشافعي ، محمد بن إدريس : الأم ، مرجع سابق ، ج3 ، ص221.

(2) السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، مرجع سابق ، ج26 ، ص60-62 ؛ ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد : تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام (دار الكتب العلمية ، بيروت ، دت) ج4 ، ص130.

(1) الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج (دار الكتب العلمية ، بيروت ، د0ط ، 1414هـ / 1994م) ج7 ، ص422.

والرأي الراجح هو قول الشافعية والحنابلة بأخذ الدية بغض النظر عن رضا الجاني أو عدم رضاه ، لأن القتل الخطأ لا يستوجب قتل الجاني ، ولذلك يجب أخذ الدية فهي حق لورثة المجني عليه.

ثانياً : عاقلة الجاني

العاقلة هي : من يحمل العقل ، والعقل هو : الدية ، وسميت عقلاً لأنها تعقل لسان ولي المقتول أو تعطي ديته ، وقيل : إنها سميت العاقلة لأنهم يمنعون عن القاتل ، فالعقل على هذا هو المنع ، وعاقلة القاتل هم : عصابته ، ولا يدخل فيهم الإخوة لأم ولا لزوج وسائر العصابات مهما بعدوا⁽²⁾.

اختلف العلماء بالمراد بالعاقلة شرعاً على ثلاثة أقوال :

القول الأول : للحنفية والمالكية

هم أهل الديوان لمن هو منهم ، أو قبيلة تحميه ممن ليس منهم⁽³⁾.

القول الثاني : للشافعية ورواية عن أحمد

هو أن العاقلة العصابة إلا الأصل والفرع⁽⁴⁾.

القول الثالث : للحنابلة وقول للمالكية

أن العاقلة هم العصابة كلهم من النسب والولاء قريبتهم وبعيدهم ، حاضرهم وغائبهم حتى عمودي النسب⁽⁵⁾.

ولعل الراجح : أن العاقلة هم العصابة سواء الولد والديوان.

المطلب الثاني : أطراف الصلح في القانون

(2) الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ج9 ، ص212.

(3) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج7 ، صص255-256 ؛ الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج6 ، صص290-291.

(4) الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج7 ، ص415 ؛ ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، مرجع سابق ، ج9 ، ص519.

(5) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، مرجع سابق ، ج9 ، ص519 ؛ الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج6 ، صص290-291.

يتم الصلح في الجرائم الواقعة على الأفراد بين المجني عليه والجاني على النحو التالي :

الفرع الأول : كون طرف الصلح المجني عليه

حددت التشريعات العقابية التي أجازت الصلح ، الأشخاص الذين يحق لهم الصلح بشأن كل جريمة من الجرائم ، وهم المجني عليهم المعتدى على مصالحهم المحمية بقانون العقوبات ، فعلى سبيل المثال في جريمة تسبب الأذى يكون صاحب الحق في الصلح هو الشخص الذي وقع عليه الأذى ، وفي جريمة حجز أو حبس إنسان بغير وجه مشروع ، فإن صاحب الحق في التصالح هو الشخص الذي احتجز أو حبس ، وفي جريمة القذف يكون صاحب الحق في الصلح هو الشخص المشهر به أو المقذوف في حقه ، فالمجني عليه يَهْدَفُ من وراء الصلح إلى الحصول على تعويض مناسب مقابل ما أصابه من ضرر⁽¹⁾. والجرائم التي يجوز فيها الصلح هي التي تقع على الأفراد المجني عليهم ، ويصيبهم العدوان فيها في سلامة أبدانهم أو في أموالهم وتتضمن : الإيذاء العمدي ، والإصابة الخطأ ، وإعطاء المواد الضارة ، واللقطة ، واختلاس الأشياء المحجوزة والمرهونة ، والاستيلاء على سيارة الغير بغير نية التملك ، وتناول الطعام والشراب في محل معد لذلك دون دفع عوض ، والنزول في فندق واستئجار سيارة معدة للإيجار دون دفع عوض ، فضلاً عن الجرائم التي تنص عليها بعض القوانين الخاصة. وقد حرص المشرع على إيراد قائمة مفصلة بالجرائم التي يجوز التصالح فيها لأنه لا يجوز التوسع فيها عن طريق القياس ، ولأن المجني عليه بمجرد صلحه لا يملك إسقاط حق المجتمع في المطالبة بمعاقة الجاني⁽²⁾.

الفرع الثاني : كون طرف الصلح المتهم

المتهم هو الطرف الثاني في الدعوى الجنائية ، وهو الخصم الذي يوجه

(1) عطية ، حمدي رجب : دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية ، مرجع سابق ، ص 311 ، 326.

(2) عوض ، عوض محمد : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 138-139.

إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبّله ، ويحمل المتهم هذه الصفة في المراحل المختلفة للدعوى (1).

ولا يجوز إجبار المتهم على الصلح ، فمن حقه رفض الصلح وطلب محاكمته ؛ لأن الصلح عقد من طرفين هما المجني عليه أو وكيله من جهة ، والمتهم من جهة ثانية ، لذلك لا ينعقد التصالح إلا بالتقاء إرادة الطرفين ، ومن الخطأ القول بأن الصلح يتم بإرادة الجاني منفردة ، لأن الصلح لا يكون في كل أحواله نفعاً محضاً للمتهم ، فقد يكون الاتهام المسند إليه كيدياً ، وأن من صالح المتهم السير في إجراءات الدعوى الجنائية واكتشاف براءته ، مما يمنحه الحق في المطالبة بتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة الاتهام الكاذب ، ولهذا لا يقع الصلح ولا ينتج أثره بمجرد طلب إثباته من قبل المجني عليه ، وإنما يشترط عدم اعتراض المتهم على وقوعه (2).

يتضح مما سبق وجود توافق إجمالي بين ما ذهب إليه الحنفية وما ذهب إليه القانون من حيث رضا الجاني في الصلح ، بينما نص الشافعية والحنابلة على إلزامه بالصلح وعدم اشتراط رضاه ، والراجح هو القول الأول لقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (3).

تدل الآية السابقة على أهمية الرضا في العقود ، والإكراه يتنافى مع الرضا ، لذلك يجب أن يقبل الجاني على الصلح وشروطه لكي يكون الصلح معتبراً (4).

(1) سرور ، أحمد فتحي : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص212.

(2) عوض ، عوض محمد : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، ص ص139-140.

(7) سورة النساء : آية 29.

(1) القرطبي ، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج 10 ، ص182.

ويرى الباحث أن عدم قبول الجاني الصلح أمر أساسي ، لأنه ربما يكون قد تعرض لشكوى كيدية أو بلاغ كاذب ، يمكن أن تنكشف حقيقته بعد إجراء التحقيقات اللازمة ، مما يترتب عليه إعلان براءته ، ومن ثم قدرته على طلب التعويض المناسب مقابل ما لحقه من ضرر من الاتهام الكاذب.

المبحث الثاني
الشروط الواجب توافرها لقبول الصلح في الشريعة

وفيه أربعة مطالب :

- **المطلب الأول : الشروط الواجب توافرها في المصالح**
- **المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في المصالح به**
- **المطلب الثالث : الشروط الواجب توافرها في المصالح عنه**
- **المطلب الرابع : الشروط العامة المطلوبة في الصلح**

المطلب الأول : الشروط الواجب توافرها في المصالح

المُصالح هو : "الذي عقد الصلح سواء كان أصيلاً ، أو وكيلاً ، أو ولياً ، أو وصياً ، أو مدعياً ، أو مدعى عليه"⁽¹⁾.

وأهم الشروط الواجب توافرها في المُصالح ما يلي :

الفرع الأول : التكليف

(1) الأتاسي ، محمد بن خالد : شرح المجلة العدلية (المكتبة الحبيبية ، باكستان ، د0ط ، د0ت) ج4 ، ص533 ،

أن يكون المُصالح مكلفاً ، وهو : العاقل البالغ ، لأنه بالعقل والبلوغ يكون محلاً للتكليف ، وأهلاً للمناصرة والمساعدة (2) ، ومعاقباً على عصيانه وجنائته في الدنيا والآخرة (3).

ويخرج بهذا الشرط الصبي والمجنون ومن في حكمهما ، لأنهم غير مكلفين ، وغير مخاطبين بالشرع أصلاً ، وتصالحهم غير صحيح (4) ، أي لا يترتب عليه آثاره وأحكامه.

ويستدل على اشتراط التكليف بالأدلة التالية :

1 - حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق) (5).

ففي الحديث بيان أن الصبي والمجنون ومن في حكمهما غير مخاطبين ، لكونهم مرفوعي القلم ، حيث إن رفع القلم يقتضي عدم التكليف ، وعدم المؤاخذه أو المعاقبة على الأخطاء (4).

2 - إن التصالح يحصل ممن هو أهل للمناصرة والمساعدة ، لما يحتاج إليه من يرغب في الصلح من حماية وإعانة ، والصبي والمجنون ليسا أهلاً لذلك (2).

(2) ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، ج7 ، ص791.

(3) السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، ج26 ، ص86.

(4) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج10 ، ص4658.

(5) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب (الطلاق) ، باب (طلاق المعتوه والصغير والنائم) ، حديث رقم (2099) ، ج1 ، ص658 ، وقال الألباني حديث حسن صحيح (صحيح سنن أبو داود ، ج4 ، رقم الحديث (2164) ، ص523).

(1) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج10 ، ص4658.

(2) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج10 ، ص4667.

3 - إن القصد هو التصالح الذي تترتب عليه الأحكام الفقهية ، وليس للصبي والمجنون قصد صحيح ، لأن القصد يترتب على العلم ، والعلم يكون بالعقل ، والمجنون عديم العقل ، والصبي قاصر العقل⁽³⁾.

الفرع الثاني : الإدراك والاختيار

الإدراك والاختيار هو : أن يكون المصالح مدركاً لأفعاله وما سيتصلح عليه وما يحقق مصالح موكله أو منييه ، مختاراً في التصالح دون إكراه أو إجبار ، فيقدم على التصالح باختياره ورغبته وإرادته دون إكراه ، ويخرج بهذا من أكره على التصالح لانعدام الرغبة والاختيار ، لكونه غير آمن من المكره⁽⁴⁾.
والدليل على شرط الاختيار والرضا ما يلي :

1 - قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَنْ يَكُنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾⁽⁵⁾.

تدل الآية الكريمة على عدم مؤاخذه من أكره على كلمة الكفر ، والكفر أكبر الكبائر ، وبما أن الإجبار على التصالح أصغر منه ، فهو أولى بعدم المؤاخذه عند الإكراه⁽¹⁾.

2 - حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)⁽²⁾.

(3) السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، مرجع سابق ، ج 26 ، ص ص 86 - 87.

(4) الصنعاني ، محمد بن اسماعيل الأمير : سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط 2 ، 1370 هـ/1950 م) ج 3 ، ص 108.

(5) سورة النحل : آية 106.

(1) القرطبي ، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج 10 ، ص 185.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه ، (كتاب (الطلاق) ، باب (طلاق المكره والناسي) ، حديث رقم (2103) ، ج 1 ، ص 659 ، وقال الألباني ، حديث صحيح (صحيح أبو داود ، ج 2 ، رقم الحديث (1562) ، ص 271).

يدل الحديث ان الله تعالى قد تجاوز عن المكروه ورفع عنه الإثم ، وأنه غير مؤاخذ بما أكره عليه ، أما غير المكروه فيتحمل تبعات أفعاله⁽³⁾.

3 - إن من تصالح مختاراً راضياً ، فقد تم القصد منه في فعله ، ونظراً لأن الأمور تحكم بمقاصدها ، فيكون مسؤولاً عن تصالحه ، أما من لم يكن مختاراً في تصالحه ، وكان مكرهاً عليه ، لم يتم منه القصد فلا يترتب على تصالحه أحكاماً⁽⁴⁾.

الفرع الثالث : أن يكون المصالح صاحب حق أو نائباً عنه

يجب أن يكون المصالح هو صاحب حق أو وكيل عن صاحب الحق ، لأن تصالحه يكون بمقابل هو مقابل الصلح ، فيجب أن يستلمه بنفسه أو من ينوب عنه، وكذلك يجب أن يوافق على أحكام الصلح وشروطه وتعهداته وأساليب تنفيذه الموضحة بعقد الصلح ، حيث اتفق الفقهاء على جواز التوكيل في الصلح في الجملة⁽⁵⁾.

المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في المصالح به

المصالح به أو المصالح عليه هو : "بدل الصلح ، سواء كان مالاً أو غيره"⁽¹⁾.

وأهم الشروط الواجب توافرها في المصالح به :

1 - أن يكون المصالح به مالاً محترماً متقوماً ، أو منفعة مشروعة ، فلا يصح الصلح على الخمر ، والميتة ، والدم ، وصيد الحرم ، أو قتل برئ أو شتم

(3) الطبري ، محمد بن جرير : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (دار القلم ، دمشق ، 1997م) ج2 ، ص122.
(4) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر : الأشباه والنظائر (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1 ، 1415هـ/1995م) ص8.

(5) السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، مرجع سابق ، ج21 ، ص16 ، الدردير ، أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ، مرجع سابق ، ج2 ، ص144 ؛ الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج7 ، ص422 ؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ج2 ، ص141.

(1) الأتاسي ، محمد بن خالد : شرح المجلة العدلية ، ج3 ، ص533 ، مادة (1533 ، 1534).

إنسان⁽²⁾.

- 2 - أن يكون المصالح به مملوكاً للمصالح ، أو ماذوناً له فيه ، فلو صالح على مال ثم استحق من يد المدعي لم يصح الصلح ؛ لأنه تبين أنه ليس مملوكاً للمصالح⁽³⁾.
- 3 - أن يكون المصالح به مقدوراً على تسليمه ، فلا يصح الصلح على عبده الأبق ، وطيره في الهواء ، وسمكه في الماء ، وجذعه في السقف ، وذراع من ثوبه تضره القسمة ، وحمل جاريته أو فرسه⁽⁴⁾ ، أو سيارته المفقودة ، أو داره المغصوبة.
- 5 - أن يكون المصالح به معلوماً ، فلو وقع الصلح بمجهول فلا يصح ، وبه قال المالكية⁽⁵⁾ ، وظاهر قول الشافعية⁽⁶⁾ ، وهو قول الحنابلة أيضاً⁽⁷⁾ ، وهو قول الحنفية فيما يحتاج إلى قبض وتسليم⁽⁸⁾.

وحجتهم في ذلك :

- 1 - أن جهالة البديل تؤدي إلى المنازعة فتفسد عقد الصلح⁽¹⁾.
- 2 - أن تسليم البديل واجب في الصلح ، والجهل به يمنع التسليم⁽²⁾.
- 3 - أن الصلح إما بيع أو إجارة أو إبراء ، ولذلك لا بد من تعيين ما صالح به ،

(2) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج6 ، ص42.

(3) المرجع السابق ، ص48.

(4) ابن عابدين ، محمد أمين : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام

أبو حنيفة النعمان (مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط3 ، 1404هـ) ج8 ، ص236.

(5) الدردير ، أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد

الدردير ، مرجع سابق ، ج2 ، ص148.

(6) الشافعي ، محمد بن إدريس : الأم ، مرجع سابق ، ج3 ، ص221.

(7) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ج2 ، ص143.

(8) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج6 ، ص48.

(1) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج6 ، ص48.

(2) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات ، ج2 ، ص143.

لأن الجهالة مضرة بمثل ذلك⁽³⁾.

والأصل في هذا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن أباه قتل يوم أحد ، وعليه دين ، فاشتد الغرماء في حقوقهم ، قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألهم أن يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا أبي ، فأبوا ، فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي ، وقال : (سنغدو عليك ، فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة ، فجذذتها ففضيتهم ، وبقي لنا من ثمرها)⁽⁴⁾.

ووجه الدلالة من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الغريم أن يأخذ ثمر الحائط (الذي حدده وعينه) في الأوساق التي له وهي (معلومة)⁽⁵⁾.
ويرى الباحث أن الراجح هو : دفع قيمة البذل في الصلح إذا تمت معرفته على وجه التحديد أو التقريب ورضى الآخر.

المطلب الثالث : الشروط الواجب توافرها في المصالح عنه

المصالح عنه هو : الشيء المدعى به أو القضية المتنازع عليها⁽¹⁾.
ويشترط فيه ما يلي :

(3) الدردير ، أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد

الدردير ، ج2 ، ص148.

(4) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الاستقراض) ، باب (إذا قضى دون حقه وحلله فهو جائز) ، حديث رقم

(2395) ، ج2 ، ص173.

(5) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج6 ، ص47.

(1) الأتاسي ، محمد بن خالد : شرح المجلة العدلية ، مرجع سابق ، ج3 ، ص533 ، مادة (1533 ، 1534).

1 - أن يكون الحق المتنازع فيه أو "المصالح عنه" من حقوق العباد التي يجوز الاعتياض عنها ، ولذلك لا يجوز الصلح في حق من حقوق الله ، فلا يصح الصلح من حد الزنا ، والسرقه ، وشرب الخمر ، فلو صلح شخص زانياً ، أو سارقاً ، أو شارب خمر ونحوهم على مال ، مقابل أن لا يرفع المسألة إلى ولي الأمر ، فالصلح باطل ، لأنه لا يجوز الصلح عن حقوق الله (2).

2 - أن يكون المصالح عنه "الحق المتنازع فيه" حقاً ثابتاً للمصالح ، فإن لم يكن حقاً ثابتاً فلا يصلح الصلح. فلو أن امرأة طلقها زوجها وادعت عليه صبيّاً في يده أنه ابنه منها ، وجد الرجل ، فصالحت عن النسب على شيء ، فالصلح باطل لأن النسب حق للصبي لا حقاً لها ، فلا تملك الاعتياض عن حق غيرها (3) ، ومثله الصلح عن استخدام سيارة غيره دون تفويض.

3 - اختلف العلماء في أن اشتراط أن يكون المصالح عنه معلوماً إلى أربعة أقوال :

أ - عدم صحة الصلح عن المجهول ، وإليه ذهب الظاهرية والشافعية (1).

ب - يشترط أن يكون معلوماً إن كان مما يحتاج إلى التسليم ، وإليه ذهب

(2) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج6 ، ص ص48-49. الحقوق التي تحميها الشريعة الإسلامية ثلاثة أنواع : حقوق لله وهي ما يطلق عليها في الشريعة الإسلامية الحق العام أو حق المجتمع ، وحقوق للعباد ، وحقوق مختلطة بينهما يكون حق الله فيها غالب تارة ، وحق العباد غالب فيها تارة أخرى.

(3) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج6 ، ص49.

(1) النووي ، يحيى بن شرف : روضة الطالبين وعمدة المفتين (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط2 ، 1405هـ) ج4 ، ص203 ؛ ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد : المحلى (المكتب التجاري للطباعة ، بيروت ، ط0 ، د0ت) ج8 ، ص165.

الحنفية⁽²⁾.

- ج - التفريق بين ما إذا كان المصالح عنه مما يتعذر علمه ، أو بين ما إذا كان لا يتعذر علمه. فإن كان المصالح عنه مام يتعذر علمه فقد نص المالكية والحنابلة على صحة الصلح عنه.
- أما إذا كان مما لا يتعذر علمه كتركتةٍ باقيةٍ صالح الورثة الزوجة عن حصتها منها مع الجهل بهلا ، فقال المالكية وأحمد في قول له : لا يجوز الصلح إلا بعد المعرفة بذلك⁽³⁾.
- د - صحة الصلح بمعلوم عن مجهول ولكن بشرط التحليل ، وإليه ذهب الشوكاني.

المطلب الرابع : الشروط العامة المطلوبة في الصلح

أهم الشروط العامة للصلح هي :

- 1 - أن لا يشترط في الصلح شرط مخالف لحكم الله ، فإذا كان هناك شرط

(2) قاضي زادة ، شمس الدين أحمد بن محمود الرومي : فتاوى قاضي زادة بهامش الفتاوى الهندية (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1400هـ) ج3 ، ص104.

(3) الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج5 ، ص80 ؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ج3 ، ص384.

مخالف لحكم الله بطل الصلح ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) ⁽¹⁾. ومن ذلك أيضاً أن لا يتضمن الصلح شيئاً محرماً كأن يكون فيه تحليل ما حرم الله ، أو تحريم ما أحل الله ، كأن يطلق زوجته الأخرى ، أو يشرب الخمر ، أو يترك الصلاة.

2 - رضا كل من الجاني والمجني عليه بشروط وضوابط الصلح لقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ ⁽²⁾.

فلا يجوز الإكراه أو الإجبار في الصلح ، بمعنى لا يجوز القبول بشروط محجفة سواء بحق الجاني أو بحق المجني عليه ، لأن الهدف من الصلح هو إنهاء النزاعات والخصومات ، والإكراه والإجبار يتنافيان مع ذلك ⁽³⁾. ويرى الباحث أن إجبار أحد الطرفين على قبول شروط غير منصفة للصلح باستغلال رغبة المجني عليه في إنهاء النزاع ، أو رغبة الجاني للخلاص من تبعه ما ارتكبه من عقوبة من الوسائل التي تؤدي إلى عدم الرضا وتزيد من احتمالية اشتعال النزاع مرة أخرى ، وتنشر الأحقاد نتيجة إحساس كلا الطرفين بالغبن من الصلح الجائر.

(1) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الشروط) ، باب (ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضى بالبيع على أن

يقيم آخره) ، حديث رقم (2726) ، ج2 ، ص277.

(2) سورة النساء : آية 29.

(3) الجصاص ، أبي بكر : أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج2 ، ص284.

المبحث الثالث
الشروط الواجب توافرها لقبول الصلح في القانون
الوضعي

وفيه ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول : الحصول على موافقة الجهة الحكومية المختصة**
- **المطلب الثاني : الأهلية المطلوبة في المتصالحين**
- **المطلب الثالث : خلو الإرادة من العيوب**

المطلب الأول : الحصول على موافقة الجهة الحكومية المختصة

الأصل أن يتم الصلح بين المجني عليه والمتهم ، ولكن قد يشترط القانون
لاتمام هذا الصلح أخذ موافقة جهة قضائية نتيجة خطورة بعض الجرائم ، فيلزم

أن يتم الصلح تحت رقابة وإشراف هذه الجهة التي يترتب على إشرافها على الصلح ما يلي :

- 1 - تقدير ما إذا كان الصلح أكثر نفعاً وإصلاحاً للجاني من الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً ، والموازنة بين ذلك ، فإذا كان الصلح كافياً لردعه ، تمت الموافقة عليه ، وإذا كان الجاني لا يرتدع بالصلح لم تقبل الجهة القضائية الصلح ويتم توقيع العقوبة على المتهم.
- 2 - التأكد من أن الصلح قد تم عن تراض تام من المجني عليه أو من يمثله قانوناً دون إكراه أو تهديد من الجاني يفرض عليه عدم الاستمرار في الدعوى الجنائية ، وهذا يضمن للمجني عليه الحرية الكاملة في اختيار الصلح أو الاستمرار في الدعوى الجنائية⁽¹⁾.

المطلب الثاني : الأهلية المطلوبة في المتصالحين

تشترط جميع النظم القانونية أن تتوافر في المتصالحين أهلية إبرام عقد الصلح ، فيشترط فيمن يبرم صلحاً أن يكون أهلاً للتصرف بعوض في الحقوق

(1) سرور ، أحمد فتحي : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 215.

محل الصلح ، فلا تكفي أهلية الإرادة ، وهذا يتطلب أن يبلغ المتصلح سن الرشد، فإذا بلغ سن التمييز فلا تكون له أهلية إبرام الصلح لأن الصبي المميز لا يتمتع بأهلية التصرف في حقوقه ، فإذا أبرم بنفسه صلحاً مع آخر كان الصلح قابلاً للإبطال لمصلحة القاصر ، ولصحة الصلح يجب أن يمثله الولي أو القيم أو الوصي في إبرام عقد الصلح. وإذا كان الصبي المميز مأذوناً له في تسلم أمواله وقد بلغ الثامنة عشرة ، فيجوز له الصلح في حدود أعمال الإدارة التي هو أهل لها ، كما أن الصبي المميز الذي بلغ ستة عشر عاماً يتمتع بأهلية إبرام الصلح فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره ، كما أن له أهلية التصالح فيما سلم له أو وضع تحت يده من مال لأغراض نفقته ، أما الصبي غير المميز فلا يملك إبرام الصلح ، فإن أبرم صلحاً كان عقده باطلاً بطلاناً مطلقاً⁽¹⁾.

ويعد صغر السن في كافة الأنظمة القانونية الوضعية من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية ، فصغير السن في القانون هو : الذي لم يبلغ الحلم ولا تترتب على أفعاله مسؤولية جنائية ، فصغر السن عامل من عوامل عدم التكليف. والبلوغ في تقدير بعض العلماء هو : ظهور مظاهر الرجولة أو الأنوثة ، ولكن هذا البلوغ عادةً لا يتطابق مع الرشد ، لأن الرشد يتطلب مدة زمنية إضافية يتوافق فيها البالغ مع أحواله الجديدة من تغيرات فسيولوجية ونفسية ، فضلاً عن اكتساب الخبرات نتيجة الممارسات التي يتخذها في هذه المرحلة والتي تساعد على النضج، فالبلوغ سمة من سمات الرشد ، ولكنه لا يعبر عن الرشد بكامله ، بمعنى أن البلوغ لا يعني الأهلية الكاملة لممارسة التكليف ، وهذا يعني أن البلوغ لا يعني الرشد⁽¹⁾.

(1) السنهوري ، عبد الرزاق : الوجيز في شرح القانون المدني (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1997م) ص360.

(1) اسمعيلي ، عبد الحفيظ : الجنوح والتجليات النفسية والجسدية عند الحدث ، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة محمد الخامس ، الرباط ، 2000م) ص ص21-22.

فالقدره على المجامعة تعبر عن البلوغ البيولوجي ، ولكنها لا تكفي للتعبير عن توفر الرشد أو النضج اللازم لقيام الشخص بتحمل أعباء الحياة وإدارتها بشكل إيجابي ، حيث يتشابه الأصل في تحمل التبعة الجنائية في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية بالنسبة لصغير السن والمجنون مع اختلاف بسيط فيما يختص بالتعزير ، حيث يقول الشيخ محمد أبو زهرة : «والصغير في أول أحواله مثل المجنون فيسقط عنه ما يسقط عنه ، لأنه عديم التمييز والعقل كالمجنون»⁽²⁾.

وتحدد بعض القوانين الوضعية سن التمييز ببلوغ السابعة من العمر⁽³⁾.
وعلة امتناع مسؤولية الصغير هي انتفاء التمييز لديه ؛ لأن التمييز يتطلب توافر قوى ذهنية قادرة على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية الأفعال وتوقع آثارها ، ولا تتوافر هذه القوى إلا إذا نضجت في الجسم الأجزاء التي تؤدي العمليات الذهنية وتتوافر قدر من الخبرة بالعالم الخارجي تعتمد عليه هذه العمليات⁽⁴⁾.

وهكذا يتضح أن الصغير غير مسؤول ، ولذلك لا يصح عقد التصالح الذي يعقده بنفسه مع الآخرين ، نظراً لضعف الإدراك والتمييز.
ويؤكد الباحث أن صغر السن من أسباب عدم الأهلية لعقد الصلح ؛ لاحتمال لجوء الأكبر سناً وخبرةً إلى وضع بنود تحتمل تفسيرين لخداع صغير السن الذي لم يكتسب الخبرات الكافية لعقد صلح ليس فيه ضرراً عليه.

المطلب الثالث: خلو الإرادة من العيوب

يجب أن تكون إرادة كلا المتصالحين خالية من العيوب ، فيجب أن لا يكون

(2) أبو زهرة ، محمد : الجريمة والعقوبة ، مرجع سابق ، ص52.

(3) حسني ، محمود نجيب : شرح قانون العقوبات : القسم العام (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط6 ، 1989م) ص527.

(4) المرجع السابق ، ص527.

هناك غلط أو تدليس أو إكراه ، فإذا شاب إرادة أحدهما عيب من هذه العيوب بطل عقد الصلح ⁽¹⁾.

وأهم العيوب التي تُخَلُّ بإرادة المتصالحين هي : الغلط ، والتدليس ، والاستغلال ، والإكراه وبيان هذا على النحو التالي :

الفرع الأول : الغلط

الغلط هو : الخطأ في أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية بعقد الصلح ، ووقوعه يؤدي إلى قابليته للبطلان تطبيقاً على القواعد العامة ، فإذا وقع أحد المتصالحين في غلط جوهرى بحيث لو علمه المتعاقد لما أقدم على التصالح معه جاز له أن يتمسك بإبطال الصلح للغلط ، والغلط قد ينتج من سوء تقدير الخسارة أو الضرر ، أو أن الضرر وقت الصلح قد تضاعف عن الضرر وقت وقوع الإصابة ⁽²⁾.

الفرع الثاني : التدليس

التدليس هو : وقوع تحايل غير مشروع يوقع المتصالح في غلط مفسد لإرادته ، كأن يتم الصلح لحسم نزاع أو منازعات بين طرفين ، ثم يكتشف أحد الأطراف المتصالحة وجود مستندات وإثباتات تفيد أن المتصالح الآخر لم يكن له حق فيما يدعيه ، وأن هذه المستندات والإثباتات قد أخفيت بفعل المتصالح الآخر ، ففي هذه الحالة يبطل الصلح بسبب التدليس ⁽³⁾.

الفرع الثالث : الاستغلال

هو : استغلال أحد المتصالحين رغبات المتصالح الآخر بالضغط عليه ودفعه إلى قبول الصلح بغبن فادح ، فيجوز لمن كان ضحية الاستغلال أن يطالب

(1) النيدانى ، الأنصاري حسن : الصلح القضائي (دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ط1 ، 2001م) صص 89-90.

(2) المرجع السابق ، ص91.

(3) السنهوري ، عبد الرزاق : الوجيز في شرح القانون المدني ، ص366.

بإبطال الصلح⁽¹⁾.

الفرع الرابع : الإكراه

الإكراه هو : حمل الغير على فعل والدعاء إليه بالإيعاز والتهديد بشروط معينة⁽²⁾.

وهو أيضاً : «محو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية»⁽³⁾.

والإكراه نوعان : مادي ومعنوي ، فالإكراه المادي هو : الإكراه الذي يجعل الشخص آلة في يد المكره ، كالضرب والتعذيب الذي يقع على جسم الإنسان ، أما الإكراه المعنوي فيتمثل في التهديد بإلحاق ضرر جسيم واستخدام أدوات ووسائل للضغط على الفرد لارتكاب عمل أو الامتناع عن أداء عمل ، وكلاهما يعد سبباً من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية للمكره نتيجة عدم توافر الأهلية الجنائية نتيجة انعدام إرادة الإنسان⁽⁴⁾.

وهكذا يتضح أن التصالح لا يقع على المكره ؛ لانعدام إرادته سواء كان الإكراه مادياً أو معنوياً ، فإذا تعرض الفرد للضرب أو التعذيب أو التهديد أو احتجاز أحد أهله أو ذويه (تهديد معنوي) لإجباره على الصلح بصفة عامة أو الصلح بشروط مجحفة بطل الصلح لانعدام الإرادة.

يتضح مما سبق اتفاق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في ضرورة أن يكون المصالح يتمتع بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً من خلال اتصافه بالعقل والبلوغ والتكليف ، فيجب أن يكون عاقلاً مكلفاً مدركاً مختاراً فيخرج من تحت

(1) السنهوري ، عبد الرزاق : الوجيز في شرح القانون المدني ، ص345.

(2) الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (المطبعة العلمية ، القاهرة ، دت) ج2 ، ص269.

(3) حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات : القسم العام ، مرجع سابق ، ص558.

(4) سرور ، أحمد فتحي : الوسيط في قانون العقوبات : القسم العام ، مرجع سابق ، ج6 ، ص294؛

ذلك الصبي والمجنون ومن في حكمهما وكذلك المكره على الصلح ، حيث إن الجنون وعدم الإدراك وصغر السن والإكراه من موانع المسؤولية الجنائية ، وهي كذلك من الموانع التي تفسد عقد الصلح إذا وقع مع المجنون أو غير المكلف أو الصغير أو فاقد الإدراك.

ويرى الباحث أن الشريعة الإسلامية أكثر تحديداً وذات رؤية أكثر وعياً وعمقاً وشمولاً بعقد الصلح ، حيث لا تقتصر شروطها على المصالح ، بل تمتد لتشمل المصالح به ، والمصالح عنه ، نظراً لتركيزها على حماية الأخلاق ، والفضيلة ، والآداب العامة في المجتمع ، لذلك تركز على أن يكون المصالح به مالا محترماً أو منفعة ، فلا يجوز الصلح على محرم ، وهذا لا تشترطه القوانين الوضعية ، كما أن الشريعة تشترط أن يكون المصالح به ملكاً للمصالح أو مأذوناً له فيه ؛ لأنه من غير المعقول إنهاء خصومة بخصومة جديدة ، وهذا أيضاً تغفله القوانين الوضعية ، بالإضافة إلى أن الشريعة تشترط أن يكون المصالح عنه من حقوق العباد التي يجوز الاعتياض عنها ، فلا يجوز الصلح في جرائم الزنا فهي جرائم ذات عقوبات حدية مقدرة لا مجال للزيادة فيها أو النقصان أو العفو أو التبدل والتغيير ، أما القوانين الوضعية فتبيح الصلح على جريمة الزنا وعدم توقيع العقوبة على الزوجة في حال تنازل الزوج. كما أن الشريعة الإسلامية أكثر مرونة ، فهي تحث على الصلح العادل في جميع الجرائم باستثناء جرائم الحدود ، وترفض حتى إكراه الجاني على قبول الصلح (حسب قول الحنفية) ، بينما لا تعبأ غالبية القوانين الوضعية بحق الجاني في قبول الصلح أو رفضه (كقول الشافعية والحنابلة) ، إلا أن القوانين الوضعية تشترط أحياناً أخذ موافقة الجهة المختصة لإتمام الصلح بين المتنازعين ، وقد يؤدي ذلك أحياناً إلى إجهاض محاولات الصلح نتيجة العقوبات والسلبيات التي تترتب على تدخل الجهات القضائية المختصة في عقد الصلح بين المتنازعين.

المبحث الرابع مقابل الصلح

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول : مقابل الصلح في الشريعة**
- **المطلب الثاني : مقابل الصلح في القانون**

المطلب الأول : مقابل الصلح في الشريعة

هو : القدر من المال الذي يتفق عليه أطراف الصلح ، وكل ما يصلح أن يكون صداقاً في النكاح يصلح أن يكون عوضاً عن القصاص ، لأنه مال يستحق

عوضاً عما ليس بمال ، وإذا تعذر الوفاء بالمال المتفق عليه بين المتصالحين
عيناً يجوز الوفاء بقيمته (1) ، وتفصيل ذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : مقدار المقابل

يختلف المقابل في الصلح باختلاف نوعية الصلح ، سواء كان على
القصاص أو كان على الدية ، فمقابل الصلح في العمد الموجب للقصاص عند
الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يجوز أن يكون بأكثر من الدية أو بقدرها أو
بأقل منها ، لأن الواجب في العمد عندهم هو القود لا غير ، والمقابل الذي يدفع
لأولياء المجني عليه يكون عوضاً عن القود ، لذلك يجوز أن يكون بأكثر من
الدية (2).

وفي أحد قولي الشافعية : لا يجوز أن يكون المقابل أكثر من الدية
مستنديين في ذلك إلى أن الواجب في العمد عندهم أحد شيئين يتعين ذلك باختيار
الولي ، فإذا اختار الدية فهي مقدرة شرعاً ولا يجوز الزيادة عليها بطريق
الصلح (3).

وقد أجاز الظاهرية الصلح عن القصاص على أي قدر من المال يتفق
عليه برضا الطرفين (4).

الفرع الثاني : طبيعة المقابل

أجاز الفقهاء أن يكون بدل الصلح على النحو التالي :

1 - من جنس الدية أو من خلافها حالاً أو مؤجلاً ، معلوماً أو مجهولاً ، جهالة

(1) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج7 ، ص250.
(2) السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، مرجع سابق ، ج21 ، ص11 ؛ الدردير ، أحمد : بلغة السالك لأقرب
المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ، مرجع سابق ، ج2 ، ص148 ؛
الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج7 ،
ص426 ؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ج2 ، ص145.
(3) الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج7 ،
ص427.

(4) ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد : المحلى ، مرجع سابق ، ج10 ، ص461.

متفاوتة ، كوقت الحصاد ونحو ذلك ، ويستوي في نظرهم أن يكون المقابل نقوداً أو ذهباً أو فضة أو غير ذلك من الأشياء التي تُقوّم بالمال⁽¹⁾ .

2 - يشترط في بدل الصلح أن يكون حلالاً ، ويفسد الصلح إذا كان البديل مالاً غير متقوم ، ويجوز أن يكون الصلح مقابل منافع تقوم بمال كريع أرض زراعية مدة معلومة ، كما يجوز الصلح مقابل سكنى الدار لمدة معلومة لأن المنفعة معلومة يجوز إسقاطها عوضاً في الصلح عن المال⁽²⁾ .

وإذا قطعت امرأة يد رجل عمداً فصالحها من الجراحة على أن يتزوجها فالنكاح جائز ، وإذا قام رجل بجرح رجل عمداً فتزوجت أخت الجرح المجروح على أن مهرها الجراحة فالنكاح جائز أيضاً⁽³⁾ .

المطلب الثاني : مقابل الصلح في القانون

الغالب في التشريعات العقابية المختلفة أنها لا تحدد مقابلاً للصلح ، بل

(1) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج7 ، ص250 ؛ الدردير ، أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ، مرجع سابق ، ج2 ، ص149 ؛ الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج7 ، ص427 ؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ج2 ، ص147 .

(2) السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، مرجع سابق ، ج21 ، ص12 ؛ الدردير ، أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ، مرجع سابق ، ج2 ، ص149 ؛ الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج7 ، ص427 ؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ج2 ، ص147 .

(3) السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، ج21 ، صص21-22 .

يترك تحديده للجهة الحكومية المختصة ، وهناك قلة من التشريعات حددت هذا المقابل ، بينما هناك اتجاه وسط ترك تحديد مقابل الصلح للأطراف المتصالحة ، وبيان هذا على النحو التالي :

الفرع الأول : تحديد مقابل الصلح

ذهبت بعض التشريعات إلى تحديد مقابل للصلح في حده الأدنى بحيث لا يجوز للإدارة النزول عنه ، كما في المادة (85) من القانون المصري رقم (14) لسنة 1939م والمعدل بالقانون رقم (253) لسنة 1953م ، وكذلك فعل القانون رقم (29) لسنة 1949م في المادة (21) حيث جعل مقابل الصلح معادلاً لما لم يؤد من الضريبة المستحقة ، وكذلك فعل قانون ضريبة الدمغة رقم (111) لسنة 1980م فحدد مقابل الصلح على أساس أداء الممول الضريبة المستحقة ، علاوة على دفع مبلغ يعادل مثلي الضريبة النسبية وثلاثة أمثال الضريبة النوعية في جرائم التهرب الضريبي⁽¹⁾.

الفرع الثاني : عدم تحديد مقابل للصلح

لم تلتزم معظم التشريعات العقابية بتحديد مبلغ للصلح ، فعلى سبيل المثال ترك التشريع الفرنسي لإدارات الضرائب والجمارك تحديد مبلغ الصلح في الجرائم الضريبية والجمركية ، وكذلك فعل المشرع البلجيكي عندما ترك للنيابة العامة تحديد قيمة المقابل في الجرائم الاقتصادية بموجب قانون 22 يناير سنة 1949م⁽²⁾. كذلك ترك المشرع السوري لوزير المالية تحديد مقابل الصلح عن الجرائم المالية المرتكبة ضد الدولة بموجب المادة الأولى من القانون رقم (266) لسنة 1949م المعدل بقانون الضرائب⁽¹⁾ ، وكذلك فعل المشرع الأردني

(1) عطية ، حمدي رجب : دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية ، مرجع سابق ، ص435.

(2) المرجع السابق ، ص434.

(1) المادة الأولى من القانون رقم (266) لسنة 1949م المعدل بقانون الضرائب السوري.

والسوداني والموريتاني⁽²⁾.

الفرع الثالث : ترك تحديد مقابل الصلح للأطراف المتصالحة

يمثل هذا الاتجاه الوسط بين الاتجاهين السابقين ، وبه أخذ المشرع السوري في قانون الجمارك الجديد رقم (9) لسنة (1975م) حيث قرر في مادته (204) بألا يزيد مقابل الصلح عن (5 %) من الحد الأدنى لمجموع الغرامات الجمركية في حالات حسن النية ، وبألا يقل عن (25 %) من تلك الغرامات في الحالات الأخرى⁽³⁾.

ويرى الباحث أن الاتجاه الأول هو أفضل الاتجاهات ؛ لأنه منح الإدارة المختصة صلاحية تحديد مقابل الصلح وفق ما تراه وحسب جسامته المخالفة ، وكذلك حسب مقتضيات الموقف ؛ إلا أنه يرى أن هذا الاتجاه يمكن أن يعتريه بعض السلبيات مثل تأثير المجاملات والوساطات التي تجعل تقدير بدل الصلح منخفضاً عن الواقع الفعلي.

يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية أكثر مرونة من القوانين الوضعية ، حيث جعلت المقابل يختلف باختلاف نوعية الصلح ، وأن المقابل يمكن أن يكون أكثر من الدية ، أو بقدرها ، أو أقل منها في العمد الموجب للقصاص ، وهذا التنوع الكبير يتيح مجالاً أوسع للصلح حسب رغبة الجاني والمجني عليه ، لترغيب الناس في الصلح ، فإذا رفض المجني عليه أو ورثته الصلح وطلبوا القصاص ، فقد يكون رفع قيمة المقابل عن قيمة الدية وسيلة إغراء للصلح ، أما في القوانين الوضعية فأقربها للشريعة الإسلامية هو الذي لم يحدد مقابل للصلح ، ولكن المشكلة تكمن أنه لا توجد أصلاً دية يقاس عليها ، مما يفتح الباب على مصراعيه أمام السلطات والوساطات والمجاملات في تحديد قيمة مقابل الصلح ،

(2) المادة (9) من القانون الموريتاني رقم (22) لسنة 1974م الخاص بتنظيم العلاقات المالية مع الخارج.

(3) المادة (204) من قانون الجمارك السوري الجديد رقم (9) لسنة 1975م.

أما الاتجاه الذي حدد مقابل للصلح فيعاني من الجمود ، لأن الجرائم تختلف جسامتها ودرجاتها ، ولا يمكن وضع حد أدنى وحد أعلى لجميع الجرائم ، لأنها ذات خطورة متباينة ومتفاوتة. أما الاتجاه الثالث في الصلح فترك تحديد الصلح للأطراف المتصالحة ما بين حدين أعلى وأدنى ، ولهما حرية الاختيار ، مما يفتح المجال أيضاً أمام الوساطات والمجاملات ، وقد يثير الصراعات والمنازعات ويستغرق تحصيل الحق وقتاً طويلاً نتيجة عدم اتفاق الأطراف المتصالحة.

كما أن الشريعة الإسلامية أجازت أن يكون بدل الصلح من جنس الدية أو خلافها ، أما غالبية القوانين الوضعية فاشتترطت النقود في شكل غرامات مالية على المخالفين ، والجناة ، كذلك تتسم الشريعة بالعمل على حماية الأخلاق والآداب العامة ، حيث تشترط أن يكون بدل الصلح حلالاً ، بينما لا تعبأ القوانين الوضعية بذلك.

الفصل الثالث الآثار المترتبة على قبول المجني عليه للصلح

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أثر قبول الصلح قبل رفع الدعوى

المبحث الثاني : أثر قبول الصلح بعد رفع الدعوى

المبحث الثالث : أثر قبول الصلح بعد صدور الحكم البات

المبحث الأول أثر قبول الصلح قبل رفع الدعوى

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول : أثر قبول الصلح قبل رفع الدعوى في الشريعة الإسلامية**
- **المطلب الثاني : أثر قبول الصلح قبل رفع الدعوى في القانون الوضعي**

المطلب الأول : أثر قبول الصلح قبل رفع الدعوى في الشريعة الإسلامية

إذا تم الصلح على الجريمة قبل وصول علمها إلى السلطات تنتهي

المنازعة ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١﴾.

تبين الآية الكريمة أنه لا إثم على الزوجين بإجراء الصلح لضمان حقوق كل منهما ، فالصلح بين الزوجين خير من الفرقة والشقاق (2) ، وكذلك الصلح بين عامة الناس فيه الخير الكثير لأنه يضمن لهم السلامة والتعاون وعدم الشقاق (3).
ولقوله صلى الله عليه وسلم : (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب) (4) ، مما يؤكد تغليب الشريعة الإسلامية لمبدأ الاتهام الفردي ، وتعزيزها لحق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية الخاصة أو عدم تحريكها بالصلح والتراضي مع الجاني قبل التقدم للقضاء أو الجهات المختصة بقبول الشكاوي والبلاغات والفصل في النزاعات.

المطلب الثاني : أثر قبول الصلح قبل رفع الدعوى في القانون الوضعي

إذا تم الصلح على الجريمة قبل إبلاغ السلطات المختصة أو التقدم بشكوى لتحريك الدعوى الجنائية الخاصة والعامة ، تنتهي المنازعة ، وإذا قام المجني عليه بعد الصلح بتقديم شكوى ، فالمتهم أن يدفع بسبق الصلح بشرط أن لا تكون

(1) سورة النساء : الآية 128.

(2) القرشي ، فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين : التفسير الكبير ، مرجع سابق ، ج 11 ، ص ص 64-65.

(3) القرطبي ، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج 8 ، ص 152.

(4) رواه أبو داود في سننه ، كتاب (الحدود) ، باب (يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان) ، حديث رقم (4372) ، ج 12 ، ص 40 ، وقال الألباني الحديث صحيح (صحيح سنن ابن ماجه ، ج 1 ، رقم الحديث (2314) ، ص 524.

الجريمة المتصالح عنها من الجرائم التي لا يتطلب فيها أخذ موافقة الجهات المختصة ، أما إذا كانت الجريمة المتصالح عنها من الجرائم التي يجب أخذ موافقة جهة معينة على الصلح ، فإن الصلح لا ينتج أثره إلا بعد رفع الدعوى الجنائية (1) ، كما هو الحال عند التقدم بشكوى ضد أحد الافراد الذي باع بضائع مهربة من الجمارك لفرد آخر تم مصادرة هذه البضائع منه ؛ لأن الجمارك في هذه الحالة طرف أصيل في القضية ، فلا يجوز الصلح إلا بعد موافقة الجمارك. وإذا تم الصلح أمام سلطات الشرطة أو التحقيق ، فإنه يلزم صدور أمر بحفظ التحقيق ، ولا يجوز مطلقاً رفع الدعوى الجنائية طالما أن الصلح تم وفقاً للأحكام التي حددها القانون ، وهناك حالات يجيز النظام فيها لجهة الإدعاء (النيابة العامة في مصر وهيئة التحقيق والإدعاء العام في المملكة العربية السعودية) حفظ الدعوى إذا اقتضت اعتبارات الصالح العام ذلك كما في حالة الحرص على سلامة الأسرة والروابط العائلية عندما يكون الجاني قريباً بالمجني عليه ، ففي هذه الحالة يتم حفظ الدعوى مع التنبيه على الجاني بعدم تكرارها (2).

يتضح مما سبق اتفاق الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على إمكانية وقوع الصلح قبل إبلاغ الجهات المختصة ، وأن ذلك يجعل الصلح لا يترتب عليه أي أثر على المجني عليه سواء في مطالبته بالحق الخاص أو العام ، فالصلح قبل إبلاغ الجهات المختصة من وسائل إنهاء الخصومة بشكل نهائي.

(1) سرور ، أحمد فتحي : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ص 220-221

(2) حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات : القسم العام ، مرجع سابق ، ص 558 ص 562-566.

المبحث الثاني أثر قبول الصلح بعد رفع الدعوى

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول : أثر قبول الصلح بعد رفع الدعوى في الشريعة الإسلامية**
- **المطلب الثاني : أثر قبول الصلح بعد رفع الدعوى في القانون الوضعي**

المطلب الأول : أثر قبول الصلح بعد رفع الدعوى في الشريعة الإسلامية

الصلح في الشريعة الإسلامية من الموانع لرفع الدعوى الجنائية أو الاستمرار فيها ، وكذلك أباحت الشريعة الإسلامية الصلح حتى بعد صدور الحكم البات ، إلا أن هناك بعض الحالات التي يكون فيها حق لله كما في جرائم الحدود ،

فإذا تم إبلاغ الجهات المختصة وجب تنفيذ الحد ولا يجوز التصالح ، حيث يختلف حق الشكوى في الشريعة الإسلامية من حد إلى آخر ومن جريمة إلى أخرى نظراً لاختلاف الحقوق التي تحميها الشريعة الإسلامية من حقوق الله ، وحقوق للعباد ، وحقوق مختلطة بينهما يكون حق الله فيها غالب تارة ، وحق العباد غالب فيها تارة أخرى ، كما سيتبين مما يلي :

الفرع الأول : الصلح عن جريمة الزنا

عرفه الحنفية بأنه : "وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك" (1).

و عرف المالكية الزنا بأنه : "وطء مكلف مسلم فرج آدي لا ملك له فيه باتفاق عمداً" (2).

و عرف النووي من الشافعية الزنا بأنه : "إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشبهة مشتهداً طبعاً" (3).

و عرف المجد ابن تيمية من الحنابلة الزنا بأنه : "تغيب حشفة في قبل أو دبر حراماً محصناً" (4). والراجح تعريف الحنفية.

وقد جرمت الشريعة الإسلامية الزنا لحماية الأخلاق ، وصون الأعراض، ومنع اختلاط الأنساب ؛ لأن الزنا يتضمن الاعتداء على نظام الأسرة الذي يمثل حجر الزاوية في بناء المجتمع الإسلامي ، لذلك يجب أن يواجه بعقوبة

(1) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق ، مرجع سابق ، ج7 ، ص33.

(2) الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج2 ، ص283.

(3) الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج7 ، ص402.

(4) ابن تيمية ، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله : المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، 1369هـ/1950م) ج2 ، ص53.

رادعة لكي تحصره في أضيق نطاق (1) ، ولذلك قال تعالى في كتابه الكريم :

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (2).

والشهادة والإدعاء في حد الزنا من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهو واجب كفائي طلب الشارع الحكيم أدائه من مجموع المكلفين ، والأمة كلها مسؤولة بالتضامن عن أداء هذا الواجب الكفائي ، ولا يعفى من القيام بهذه المسؤولية إلا غير القادر على القيام بها ، فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الجميع ، حيث يأتى القادر لأنه قعد عن القيام بواجب يقدر على أدائه ، ويأتى غير القادر لإهماله في حث القادر وحملة على القيام به (3).

وعلى ذلك فإن حق التقدم بشكوى أو طلب توقيع عقوبة الزنا على مقترفيه يكون للشهود الأربعة الذين شهدوا واقعة الزنا ، أو لأي فرد في المجتمع الإسلامي بشرط توافر أركانه وشروطه وهي شهادة أربعة ذكور مسلمين عاقلين بالغين يحددون في شهادتهم مكان ارتكاب الزنا ، وزمانه ، وشخصية مرتكبيه ، وأن يشهدوا لدى القاضي في مجلس واحد أنهم رأوا الزنا بتغيب الرجل ذكره في فرج المرأة كالمروود في المكحلة والرشا في البئر ، فلا يكفي أن يشهدوا بخلوتهما في فراش واحد ولو كانا متجردين ، وإنما يجب أن تنصب شهادتهما على فعل الوطء المحرم (1).

(1) أحمد : فؤاد عبد المنعم : في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية (المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، د0ط ، 2001م) ص65.

(2) سورة النور : الآية 2.

(3) الزيني ، محمود محمد عبد العزيز : شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، د0ط ، 2004م) ص504.

(1) الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج6 ، ص ص290-291 ؛ الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم علي بن يوسف : المهذب في فقه الإمام الشافعي ، مرجع سابق ، ج2 ، ص269.

الفرع الثاني : الصلح عن جريمة القذف

قال ابن الهمام " القذف في الشرع رمي بالزنا" (2).

وقال الأزهري : "القذف في الشرع : نسبة أدمي غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيراً بصفة الوطاء لزنى ، أو قطع نسب مسلم"

وقال الرملي : "الرمي بالزنا في معرض اليقين لا الشهادة" (3).

وقال البهوتي: "الرمي بزنا أو لواط أو الشهادة به" (4).

والقذف حرام وهو كبيرة من كبائر الذنوب لما فيه من مساس بالأداب والأخلاق والعفة والشرف الذي لا يرضى إنسان أن ينال منها أو يتهم فيها (5)

ولهذا فقد توعد الله القاذف بالوعيد الشديد ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ

الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (6)

وهذا التهديد والوعيد بالطرد والإبعاد من رحمة الله للقاذف يدل على خطر الجريمة وعظمتها عند الله ، فهي من الكبائر التي لا يخفى على عاقل خطرها وضررها ، وشرعت العقوبة بالجلد ثمانين جلدة لمقتربها حفاظاً على المسلمين وأعراضهم مما يلحقه القذف بهم من عار ومنعاً لإشاعة الفاحشة في المجتمع الإسلامي (1).

(2) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد : شرح فتح القدير (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د0ط ، 1319هـ) ج 5 ، ص 89.

(3) الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص 415.

(4) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 104.

(5) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد : شرح فتح القدير (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د0ط ، 1319هـ) ج 5 ، ص 89.

(6) سورة النور : الآية 23.

(1) الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم علي بن يوسف : المهذب في فقه الإمام الشافعي (دار المعرفة ، بيروت ، ط 2 ، 1379هـ) ج 2 ، ص 273.

وقد اختلف الفقهاء في الصلح بعد رفع الدعوى أو بعد صدور الحكم البات لأن جريمة القذف تنطوي على حقين : حق الله وحق المقذوف ، ولذلك اختلف الفقهاء في تكيف أي الحقين فيها غالب على النحو التالي :

1 - ذهب الحنفية إلى أن القذف يشكل اعتداء على مصلحة عامة تتمثل في حق كل عضو في المجتمع في حماية سمعته وعرضه من التعرض لاتهام ظالم بالخروج عن واجبات الدين وإثبات محرماته ، فالشكوى حق لكل فرد في المجتمع المسلم (2) ، ولذلك لا يجوز الصلح في القذف ولا تنقضي به الدعوى الجنائية عند الحنفية.

2 - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن جريمة القذف اعتداء على حق شخصي للمقذوف ، ولذلك فحق الشكوى للمقذوف وحده فله أن يشكو وله أن يعفو، وفي ذلك يقول الماوردي : " حد القذف من حقوق الأدميين يستحق بالطلب ويسقط بالعفو " (3). وعلى ذلك يجوز الصلح في دعوى القذف بعد رفعها عند الشافعية والحنابلة.

3 - فرق المالكية في الصلح تبعاً لحالتين :

أ - غلبوا حق العبد قبل تقديم الشكوى ، وعلى هذا يجوز الصلح في جرائم القذف ولكن قبل رفع الدعوى الجنائية.

ب - غلبوا حق الله تعالى بعد تقديم الشكوى ، واعتبروا أن العقوبة لحماية الجماعة ، ولا شأن للمجني عليه بها (4) ، وعلى هذا لا يجوز الصلح في جرائم القذف بعد رفع الدعوى.

(2) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7 ، مرجع سابق ، ص56.

(3) الماوردي ، علي محمد حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق ، ص229-230.

(4) ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد : تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ج4 ، ص132.

والرأي الراجح هو رأي الحنفية لأن عقوبة جريمة القذف كغيرها من عقوبات الحدود حق لله تعالى ، وليست حقاً لأدمي ، ولذلك يجب توقيع العقوبة كلما ثبتت الجريمة ، سواء كان ثبوتها بالإقرار أو البينة أو الشهادة ، ومن حق المجني عليه العفو بعدم التقدم بشكوى أساساً ؛ فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب) (2).

ويرى الباحث أن تطبيق عقوبة القذف يزجر الجاني ويردع غيره ، فلا تنتشر الألفاظ النابية في المجتمع المسلم ، أما العفو عنها سواء بالصلح أو التنازل ، فإنه يمنح الفرصة للقاذفين لإصابة أعراض الناس وحرمتهم ، والطعن في أنسابهم ، ومن ثم الاعتذار لهم وطلب العفو إذا تعرضوا للعقوبة وثبت عليهم ارتكاب القذف.

الفرع الثالث : الصلح عن جريمة السرقة

قال البابر تي : "السرقة أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصاباً محرراً للتحول غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة" (3).
وقال الحطاب : "أخذ مال خفية من غير أن يؤتمن عليه" (4).
وقال الرملي : "أخذ المال خفية من حرز" (5).
وقال البهوتي : "السرقة أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله بلا شبهة له فيه على وجه الاختفاء" (1).

(2) سبق تخريجه ص 81.

(3) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد : فتح القدير شرح الهداية (دار الفكر ، بيروت ، 1397هـ/1977م) ج 5 ، ص 120.

(4) الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 304.

(5) الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص 439.

(1) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص 131.

والسرقة حرام لأنها من قبيل تبديد المال والاستيلاء عليه ، مما يترتب عليه الفساد في الأرض ، فهي الاستيلاء على أموال الناس بالباطل بسرقتها وتبديد مجهوداتهم ، وهي تتعارض مع حفظ المقاصد التي حثت عليها الشريعة الإسلامية فالمال أحد الضروريات الخمس التي حرصت الشريعة الإسلامية على توفيرها وعدم العبث بها ، ومنع الاعتداء عليها ، وقد قال تعالى في بيان حد السرقة :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ ﴿ (2).

وحد السرقة القطع وهي عقوبة ذات أثر مادي ومعنوي قاس ، لأن الشيء المسروق مهما بلغت قيمته ، فإنه لن يساوي قيمة اليد المقطوعة ، فقد عالجت الشريعة الإسلامية جريمة السرقة بقطع اليد السارقة لكي تعجز عن العمل وكسب المال الذي سرقته للانتفاع به دون تعب ، فهي إشارة واضحة أن الله خلق للإنسان يديه للعمل بهما وليس للسرقة ، وقطع يد السارق تردع بشدة عن ارتكاب جريمة السرقة ، ؛ لأنه مهما كانت قيمة المسروق ، فإنه لن يساوي قيمة اليد المقطوعة (3).

يرى غالبية الفقهاء ، ومن بينهم غالبية فقهاء الحنابلة أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بحد السرقة إلا إذا طالب صاحب الشيء المسروق أو من يمثله باستعادته ، بالتقدم بشكوى ضد السارق ، واستدلوا على ذلك بقاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات" ، وعدم مطالبة المالك باسترداد ما سرق منه يثير شبهة تدرأ الحد ، إلا

(2) سورة المائدة : الآية 38.

(3) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص 67.

أن ذلك لا يفلت الجاني من العقاب ، بل يعاقب تعزيراً حسب ما يراه القاضي إذا ثبت أنه سارق (1).

ويؤكد أبو حنيفة أن مالك الشيء لا يقتصر على المالك الأصلي ، بل يشمل من كانت له يد أمانة أو يد ضمان ، فللمودع والمقيد والمضارب والقابض حق التقدم بشكوى ضد السارق شأنهم شأن المالك الأصلي إذا استولى على المال من حوزتهم (2).

والصلح عن جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية لا يجوز بعد رفع الدعوى وإبلاغ السلطات المختصة ، لأن حق الله فيه غالب على حق العبد ، فلا يقبل فيه صلح ولا شفاعة ولا عفو (3) ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب) (4).

(1) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد : الكافي (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط3 ، 1402هـ/1982م) ج4 ، ص173.

(2) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج8 ، ص106.

(3) الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج6 ، ص297.

(4) سبق تخريجه ص81.

الفرع الرابع : الصلح عن القصاص

القصاص هو : "معاقبة الجاني بمثل جنايته" (1).

والقصاص حق مشروع لمنع الجريمة في المجتمع الإسلامي ، فمن يعرف أنه سيتعرض للاعتداء بمثل ما اعتدى على الآخرين يرتدع عن الفعل ، لخوفه من التعرض للألم ، فمن يدرك أنه سيتعرض للقتل إذا قتل ، أو يتعرض للجرح إذا جرح ، ولبتر وإتلاف أعضائه المماثلة لما بتر وأتلف من أعضاء المجني عليه ، يمتنع عن ذلك ، فالقصاص مشروع وواجب إلا إذا عفى المجني عليه أو أولياؤه ،

وقد قال تعالى في وجوب القصاص : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (2).

لا تقام دعوى القصاص سواء كان قتلاً أو بتر عضو من أعضاء الجسم ، أو جرح إلا بناء على طلب أو شكوى تقدم من المجني عليهم أو ورثتهم أو من يمثلهم (3) ، مع العلم أن جرائم القصاص تتضمن الاعتداء على حقين : الأول حق خاص يتولى عنه صاحب الشأن ، والثاني حق عام ويترك إقامة عنه لممثل السلطة العامة وهي جهات الإدعاء العام كالنيابة العامة في مصر ، وهيئة التحقيق والإدعاء العام في المملكة العربية السعودية ، وفي حالة تنازل المجني عليه أو أولياؤه عن المطالبة بالحق الخاص في القصاص ، فإن ممثل السلطة العامة يقوم بتحريك ومباشرة دعوى الحق العام (4).

(1) القانوني ، قاسم : أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تحقيق أحمد عبد الرزاق الكبيسي (دار الوفاء للنشر ، جدة ، 1406هـ/1986م) ص292.

(2) سورة البقرة : الآية 179.

(3) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج9 ، ص352.

(4) أحمد : فؤاد عبد المنعم : في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ص68-69.

والصلح من الموانع المؤبدة التي تمنع رفع الدعوى أو الاستمرار فيها بعد رفعها أو حتى بعد صدور الحكم البات ، وتنقضي الدعوى الجنائية في القصاص والدية ، ويجوز الصلح على القصاص باتفاق الفقهاء ، فبالصلح يسقط القصاص سواء أكان الصلح بأكثر من الدية أم بمثلها أو أقل منها ، وسواء أكان حالاً أم مؤجلاً ، ومن جنس الدية ، ومن خلاف جنسها بشرط قبول الجاني ؛ لأن القصاص ليس مالاً⁽¹⁾.

(1) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ج5 ، ص634.

المطلب الثاني : أثر قبول الصلح بعد رفع الدعوى في القانون الوضعي

تجمع التشريعات التي تجيز الصلح على اعتباره بمثابة براءة للمتهم الذي تم التصالح معه ، بغض النظر عن كون الجريمة التي تم الصلح بشأنها تتطلب تقديم طلب أو أخذ إذن بالموافقة من الجهات القضائية المختصة ، حيث يترتب على الصلح الآثار التالية :

- 1 - الإفراج عن المتهم إذا كان محبوساً.
 - 2 - إذا تعدد المتهمون في القضية لا يسري تأثير الصلح إلا على المصالحح معه فقط.
 - 3 - لا يجوز نظر الواقعة محل الصلح من جديد.
 - 4 - يمتد الصلح إلى الدعوى الأخرى ذات العلاقة بالواقعة التي تم الصلح عليها.
 - 5 - للمتهم حق الدفع بسبق الصلح إذا اتخذت إجراءات جديدة ضده في القضية التي انتهت بالصلح ، ويقع عليه عبء إثبات قيام الصلح عن الواقعة مسبقاً.
 - 6 - لا يجوز أن يقترن الصلح بشرط ، ولا يجوز الرجوع في الصلح والبراءة كأثر للصلح من قبيل البراءة القانونية لا البراءة القضائية ، لأن البراءة القضائية يجب أن تسبقها محاكمة يكفل فيها للمتهم الدفاع عن نفسه⁽¹⁾.
- ونظام الإجراءات الجزائية السعودي متوافق مع الشريعة الإسلامية في جواز الصلح في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية باستثناء جرائم الحدود فلا يجوز فيها الصلح لتغليب حق الله على حق الفرد ، فإذا بلغت جرائم الحدود

(1) عوض ، محمد محيي الدين : حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ، تقرير مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي (جامعة القاهرة ، القاهرة ، د0ط ، 1989م) ص45.

السلطان وجب تنفيذها ، وإذا تنازل المجني عليه ، تسقط دعوى الحق الخاص ، ولا تسقط دعوى الحق العام ، فيتم توقيع عقوبة تعزيرية على الجاني تأديباً وردعاً له ، فالصلح يعد بمثابة تنازل المجني عليه عن الدعوى الجنائية بالاتفاق مع الجاني بشروط أو بدون شروط ، فهو يأخذ معنى العفو في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، حيث لم تنص أية من مواده على الصلح ، ولكنها أشارت إلى العفو كأحد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية في المادة (23) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ما يلي : "تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيتين : 1) صدور حكم نهائي. 2) عفو المجني عليه أو وارثه" (1) ، كما أن التنازل عن الشكوى يفيد الصلح أو العفو ، ولذلك نصت المادة (29) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على ما يلي : "تعد الشكوى المقدمة ممن أصابه ضرر بسبب الجريمة مطالبة بحقه الخاص ، إلا إذا قرر صراحة أمام المحقق نزوله عن حقه. وعلى المحقق إثبات ذلك في المحضر والإشهاد عليه ، مع تصديق المحكمة المختصة على نزوله عن الحق في حد القذف والقصاص" (2).

وقد أجاز قانون العقوبات المصري الصلح في الحالات التالية :

- 1 - جريمة زنا الزوجة وزنا الزوج (3).
- 2 - جريمة سب موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة (4).
- 3 - جريمة ارتكاب أمر مخل بالحياء مع امرأة ولو في غير علانية (5).

(1) المادة (23) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1422/7/28هـ.

(2) المادة (29) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1422/7/28هـ.

(3) المادة (274) من قانون العقوبات المصري.

(4) المادة (185) من قانون العقوبات المصري.

(5) المادة (278) والمادة (279) من قانون العقوبات المصري.

4 - جريمة امتناع الوالدين والجدين عن تسليم الولد الصغير إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانتة أو حفظه⁽¹⁾.

5 - جريمة الامتناع عن دفع النفقة الصادر بها حكم قضائي واجب النفاذ⁽⁴⁾.

6 - جريمة القذف⁽²⁾.

7 - جريمة السب⁽³⁾.

8 - جريمة القذف والسب بطريق النشر إذا تضمنت طعناً في أعراض أو خدشاً لسمعة العائلات⁽⁴⁾.

مقارنة بين الشريعة والقانون :

يتضح مما سبق اتفاق الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي على جواز الصلح بعد رفع الدعوى الجنائية في جميع الجرائم ما عدا جرائم الحدود لأن حق الله فيها غالب ، بينما أباح قانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون العقوبات المصري التصالح في زنا الزوج وزنا الزوجة ، وكذلك في جرائم القذف.

ويرى الباحث أن الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي أكثر ردياً من قانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون العقوبات المصري ، لأن التشدد في توقيع العقوبات باعتبار الحق العام في جرمتي الزنا والقذف يساعد على نشر الفضيلة وتنقية المجتمع من شوائب الألفاظ النابية ، لذلك لا يمكن الصلح بعد رفع الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات

(1) المادة (292) من قانون العقوبات المصري.

(2) المادة (293) من قانون العقوبات المصري.

(3) المادة (303) من قانون العقوبات المصري.

(4) المادة (306) من قانون العقوبات المصري.

(5) المادة (308) من قانون العقوبات المصري.

الجزائية السعودي ، وإذا تنازل المجني عليه عن حقه بالتصالح مع الجاني في غير الحدود ، تسقط دعوى الحق الخاص ، وتظل دعوى الحق العام قائمة ، وفي الغالب يتم تعزير الجاني ، بينما في نظام الإجراءات الجنائية المصري وقانون العقوبات المصري يعد الصلح من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة والعامة بعد رفع الدعوى الجنائية.

المبحث الثالث
أثر قبول الصلح بعد صدور الحكم البات

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : أثر قبول الصلح بعد صدور الحكم البات في الشريعة الإسلامية
- المطلب الثاني : أثر قبول الصلح بعد صدور الحكم البات في القانون الوضعي

المطلب الأول : أثر قبول الصلح بعد صدور الحكم البات في الشريعة الإسلامية

يترتب على الصلح في الشريعة الإسلامية بعد صدور الحكم البات نفس ما

يترتب عليه بعد رفع الدعوى الجنائية ، فيترتب على كلاهما ما يترتب على العفو من انقضاء الخصومة بمجرد إبرام الصلح وذلك كما سبق توضيحه في جميع الجرائم باستثناء جرائم الحدود لأن حق الله فيها غالب ، ولذلك إذا تنازل المجني عليه عن حقه الخاص ، فإن ذلك لا يؤثر في استمرار دعوى الحق العام التي في الغالب تفرض على الجاني عقوبة تعزيرية (1).

الفرع الأول : مفهوم التعزير

التعزير في اللغة : المنع والرد ، يقال عزرته : أي رددت عنه أعدائه وكفيته أذاهم ، ولذلك يطلق التعزير على : «التأديب دون الحد لأنه يمنع الجاني من تكرار الجرم الذي اقترفه» (2).

التعزير في الاصطلاح الشرعي :

عرف الأحناف التعزير بأنه : «تأديب دون الحد» (3).
وعرفه المالكية بأنه : «تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات» (4).

وعرفه الشافعية بأنه : «تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود» (5).

وعرفه الحنابلة بأنه : «التأديب» (6).

ويبدو أن تعريف المالكية هو الأولى بالاعتبار لشموله ووضوحه.

الفرع الثاني : العقوبات التعزيرية

1 - الجلد :

الجلد أحد العقوبات التعزيرية ، والدليل على مشروعيته من القرآن الكريم

(1) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7 ، ص34.

(2) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج8 ، ص582.

(3) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد : فتح القدير ، مرجع سابق ، ج5 ، ص112.

(4) ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد : تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ج2 ، ص288.

(5) الماوردي ، علي محمد حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق ، ص2293.

(6) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ج6 ، ص121.

قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهَجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ﴾⁽¹⁾ ، فالضرب والذي هو بمعنى الجلد عموماً في الآية الكريمة من التعزير.

أما الدليل على مشروعية التعزير في السنة النبوية المباركة فيتضح قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)⁽²⁾.

يتضح مما سبق أن الجلد من العقوبات التعزيرية المشروعة ، ويترك لولي الأمر أو القاضي تقدير عددها.

2 - الحبس :

الحبس أحد العقوبات التعزيرية ، والدليل على مشروعيته أن عمر بن الخطاب رضي الله ابتاع داراً بمكة واتخذها سجناً دائماً بعدما انتشرت الرعية واشتدت ، فكان ذلك أول سجن دائماً في الإسلام⁽³⁾ ، وقد ثبت أن نافع بن عبد الحارث كان عاملاً لعمر على مكة فاشترى له داراً للسجن من صفوان بن أمية مقابل أربعة آلاف درهم ، وكان موقعها خلف دار الندوة⁽⁴⁾.

و عقوبة الحبس من العقوبات التعزيرية لجريمة التستر على مرتكبي العمليات الإرهابية التي يترك لولي الأمر أو القاضي تقديرها.

3 - النفي :

(1) سورة النساء : آية 34.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب (الحدود) ، باب (كم التعزير والأدب) ، حديث رقم (6698) ، ج14 ، ص150.

(3) ابن تيمية ، أحمد : مجموع الفتاوى ، جمع عبد الرحمن بن قاسم (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، د0 ط ، 1998م) ج35 ، ص398.

(4) ابن حجر ، أحمد بن علي : فتح الباري (المكتبة السلفية ، دمشق ، 1407هـ/1987م) ج5 ، ص76.

النفى أحد العقوبات التعزيرية ، والدليل على مشروعيته حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال : أخرجوهم من بيوتكم) (وأخرج فلاناً ، وأخرج عمر فلاناً) ⁽¹⁾.

4 - مصادرة الأموال أو الغرامة :

مصادرة المال تعني مصادر أموال الجاني كعقوبة على جنايته إما لإتلافه، أو لرده لبيت مال المسلمين ، أما الغرامة فتؤخذ من أموال الجاني ، وقد تكون عقوبة أصلية أو تكميلية بمعنى أن الجاني قد يترتب عليه عقوبة الغرامة فقط أو الغرامة كعقوبة تكميلية مع الحبس أو الجلد ، والدليل على مشروعية مصادرة أموال الجاني قوله صلى الله عليه وسلم : (في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً له أجرها ومن منعها فإننا أخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شيء) ⁽²⁾.

ويقول ابن تيمية رحمه الله : «التعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً وهو جار على أصل أحمد» ⁽³⁾.

يتضح مما سبق أن عقوبة مصادرة الأموال وما قد يلحق بها من معدات ، وكذلك عقوبة الغرامة من العقوبات التعزيرية التي يترك لولي الأمر أو القاضي تقديرها.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب (الحدود) ، باب (نفي أهل المعاصي والمخنثين) ، حديث رقم (6685) ، ج14 ، ص129.

(2) أخرجه النسائي في السنن الصغرى ، كتاب (الزكاة) ، باب (سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها) ، حديث رقم (2450) ، ج5 ، ص25 ؛ وقال الألباني حديث حسن صحيح (صحيح أبو داود ، ج2 ، رقم الحديث (1136) ، ص134).

(3) ابن تيمية ، أحمد : مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ج4 ، ص601.

5 - القتل :

أجاز المالكية والحنفية وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد القتل تعزيراً على بعض الأفعال (1) ، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (2) ، ففي هذه الآية جعل القتل عقوبة – إن رأى الحاكم ذلك – لمجرد السعي في الأرض بالفساد ، كإخافة الطريق والتوثب على الحرم فجوراً وفسقاً (3).

6 - الصلب :

أصل الصلب تعزيراً مشروع في آية المحارِب في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ (4) ، وقد صلب النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً على جبل يقال له : أبو ناب (5).

والغاية من الصلب : التأديب والردع وإذاعة عاقبة الجريمة حين يرى الناس المصلوب على خشبة ونحوها. ومثل هذا أو نحوها إيقاف السجين

(1) ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد : تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 302 ؛ ابن عابدين ، محمد أمين : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 62 ؛ ابن تيمية ، أحمد : مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 62.

(2) سورة المائدة : آية 33.

(3) الطبري ، محمد بن جرير : جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، ج 6 ، ص 211-214.

(4) سورة المائدة : آية 33.

(5) الماوردي ، علي محمد حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق ، ص 239 ؛ ابن

فرحون ، إبراهيم بن محمد : تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 304.

والعسكري والتلميذ على قدم أو قدمين ، أو أمره بالجنو على ركبة أو ركبتين مدة معينة⁽¹⁾.

7 - الهجر :

الهجر معناه المقاطعة ، وهو فعلي وقولي ، فالهجر الفعلي يتضح في نفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى البصرة وأمره أن لا يجالسوه ، وأصل مشروعيته قوله تعالى : ﴿ **وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ** ﴾⁽²⁾ . أما الهجر القولي فيتضح

في قصة نهي النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن تكليم الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك حتى مكثوا على ذلك خمسين ليلة لا يكلمهم أحد ، قال تعالى :

﴿ **وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ** ﴾⁽³⁾.

والهدف من عقوبة الهجر كف المعاقب عن تصرفاته ومنعه من العودة إليها مستقبلاً ، وهي عقوبة غير معمول بها في العقوبات المعاصرة ، ولكن تنفذ في السجون عند ارتكاب السجين خطأ بحبسه منفرداً ويطلق عليها مسمى عقوبة الحبس الانفرادي⁽⁴⁾.

8 - الوعظ والتوبيخ والتهديد :

شرع الله جل وعلا وعظ الزوجة في قوله تعالى : ﴿ **فَعِظُوهُنَّ** ﴾⁽⁵⁾ . وتوبيخ النبي صلى الله عليه وسلم ابن اللثبية عامله على الصدقة⁽¹⁾ ، وهدد عمر بن

(1) أبو غدة ، حسن عبد الغني : فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون (مكتبة الرشد ، الرياض ، ط2 ، 1427هـ/2006م) ص33.

(2) سورة النساء : آية 34.

(3) سورة التوبة : آية 118.

(4) أبو غدة ، حسن عبد الغني : فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ص ص33-34.

(5) سورة النساء : آية 34.

(1) ابن حجر ، أحمد بن علي : فتح الباري ، مرجع سابق ، ج 13 ، ص 167.

الخطاب رضي الله عنه رجلاً يهجو الناس بقطع لسانه وما أراد إلا تخويله (2).

9 - الإعلام :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر المسيء من أصحابه بقوله : (ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا ...) (3) ، ليشعرهم بخطأ ما ارتكبوه ، وغالباً ما يكون هذا في المخالفات ونحوها ، ومثله الإحضار إلى المحكمة (4).

10- الحرمان من ممارسة بعض الحقوق :

كالحرمان من تولي الوظائف ، والحرمان من الحصول على سهم الغنيمة ، وحمل السلاح ، والانتخاب ، والسفر ، وأداء الشهادة ، وأصل مشروعيته ما تقدم آنفاً في الثلاثة المخلفين ، حيث أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتزال نسائهم وعدم معاشرتهم ، وكان عمر بن الخطاب يحرم شاهد الزور من الشهادة مستقبلاً تعزيراً له (5).

11- شهر أمر الجاني :

يتم شهر أمر الجاني أمام الناس حتى يحذروه ، وذلك في الأفعال التي تخل بالثقة كالغش وشهادة الزور والتجسس على أحوال الناس وخيانة الأمانة. وقد شهر عمر رضي الله عنه شاهد زور ونزع عمامته وأمر أن يطاف به في الأسواق (6).

المطلب الثاني : أثر قبول الصلح بعد صدور الحكم البات في القانون الوضعي

(2) عبد الرزاق ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني : المصنف (دون ، بيروت ، ط1 ، 1390هـ/1970م) ج11 ، ص177.

(3) عبد الباقي ، محمد فؤاد : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (وزارة الأوقاف الكويتية ، الكويت ، ط1 ، 1397هـ/1977م) ص1518.

(4) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصناعات في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج7 ، ص64.

(5) عبد الرزاق ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني : المصنف ، مرجع سابق ، ج8 ، ص327.

(6) المرجع السابق ، ج8 ، ص327.

أجازت تشريعات عقابية قليلة الصلح بعد صدور الحكم البات في الدعوى الجنائية من بينها نظام الإجراءات الجزائية السعودي الذي اعتبر أن الصلح الذي جاء بمعنى العفو من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية في أي وقت من أوقاتها حيث أفادت المادة (23) من قانون الإجراءات الجزائية السعودي التي نصت على ما يلي : "تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيتين : (1) صدور حكم نهائي. (2) عفو المجني عليه أو وارثه" (1) ، ولكن لم يوضح الأثر المترتب على التصالح بعد صدور الحكم البات هل هو البراءة أيضاً كالصلح الذي يتم قبل صدور الحكم أو هو وقف تنفيذ الحكم لا البراءة (2).

إن غالبية التشريعات التي أجازت الصلح في الجرائم الواقعة على الأفراد حتى بعد صدور الحكم البات ومن بينها نظام الإجراءات الجزائية السعودي تأثرت بالشريعة الإسلامية التي أجازت للمجني عليه ولولي الدم العفو أو الصلح في الجرائم التي تمثل اعتداءً على الفرد بالدرجة الأولى (3).

مقارنة بين الشريعة والقانون :

يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي قد اتفقتا على إمكانية الصلح في جميع الجرائم باستثناء جرائم الحدود بعد صدور الحكم البات ، مما يعبر عن المرونة التي تتسم بها الشريعة الإسلامية والتي استقاها منها نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، مع الحرص على توقيع عقوبة تعزيرية على الجاني تأديباً وردعاً ، أما الأنظمة الجنائية الوضعية الأخرى فتعاني من خلل في هذه الناحية فبالرغم من تساهلها في بعض الجرائم الماسة بكيان المجتمع كجريمة الزنا والقذف من خلال إتاحة إمكانية الصلح في هذه

(1) المادة (23) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1422/7/28هـ.

(2) عطية ، حمدي رجب : دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية ، ص 311 ، 326.

(3) العوا ، محمد سليم : في أصول النظام الجنائي الإسلامي (دار المعارف ، القاهرة ، ط2 ، 1983م) ص121.

الجرائم بعد رفع الدعوى الجنائية ، إلا أنها ترفض الصلح بعد صدور الحكم
البات ، مما يشير إلى أن الهدف منها ليس استقامة النظام بقدر التخفيف من عدد
القضايا ورفع العبء والمعاناة عن الجهات القضائية.

الفصل الرابع
آثار تدخل الجهات القضائية في الصلح

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الآثار الإيجابية لتدخل الجهات القضائية في الصلح

المبحث الثاني : الآثار السلبية لتدخل الجهات القضائية في الصلح

المبحث الأول
الآثار الإيجابية لتدخل الجهات القضائية في
الصلح

وفيه ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول : العدالة**
- **المطلب الثاني : عدم القدرة على فسخ عقد الصلح**
- **المطلب الثالث : توثيق عقد الصلح**
- **المطلب الرابع : احترام النظام وتطبيقه**

المطلب الأول : العدالة

لا شك أن عقد الصلح يتضمن نزول المجني عليه عما أصابه ولحق به من ضرر مادي ومعنوي ، مقابل الحصول على تعويض مناسب ، وغالباً ما يحاول المجني عليه الحصول على أكبر فائدة ممكنة ، وكذلك يسعى الجاني إلى الخروج بأقل قدر من الخسائر ، ولذلك فإن تدخل الجهات القضائية الشرعية أو القانونية في الصلح يترتب عليه :

- 1 - العدالة في تقدير الضرر.
 - 2 - الحكم بالتعويض المناسب عما أصاب المجني عليه كوسيلة للصلح ، فلا يتضرر الجاني ولا المجني عليه.
 - 3 - لا يكون هناك غرر يفسد العقد حيث تقوم الجهات القضائية بدراسة جميع بنود عقد الصلح دراسة وافية ، مع توضيح مواطن اللبس والغموض ⁽¹⁾.
 - 4 - يسهم غياب العدالة في زيادة نوازع الغلو والتطرف والجريمة من خلال انعدام العدالة الاجتماعية وسوء توزيع الثروات، وتمييز طائفة على أخرى، وفتح أبواب الكسب غير المشروع ، وتقديم مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ، وتكديس الأموال في أيدي فئة من المجتمع مع بقاء الفئات الأخرى تعاني من الفقر، وبذلك تيسير التقاط الفرد للانخراط في جماعة إجرامية يجد فيها فرصة ملائمة للتعبير عن انفعالاته المكبوتة والانتقام من المجتمع الذي لم يوفر له فرص العمل الكريم والرزق الحلال ولم يشبع احتياجه ومتطلباته ، فإصلاح المجتمع ودعم أواصر التكافل الاجتماعي بين أفرادهم هو الوسيلة الفعالة لمواجهة الجريمة بصفة عامة والآثار السلبية للاحتكار بصفة خاصة ، نظراً لأن توفر جو من العدالة الاجتماعية يجلب الاستقرار ويحد من فرص المشاحنات التي تؤدي إلى إفساد الصلح ومن ثم ارتكاب السلوك الإجرامي ⁽¹⁾.
- والعدالة من المبادئ الأساسية التي أقرها الإسلام للحفاظ على كيان المجتمع البشري ، فهي ضرورية لإقامة الحق ونشر الأمن وإشاعة الطمأنينة وتوثيق الروابط والعلاقات بين أفراد المجتمع على أساس التوازن والانسجام

(1) سرور ، أحمد فتحي : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ص322.

(1) بوساق ، محمد بن المدني : الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط1 ، 2004م) ص ص32-33.

والإخاء⁽²⁾ ، ولذلك قال تعالى في كتابه الكريم مرشداً على العدل وإحقاق الحق والتحذير من الظلم والبغي : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾⁽³⁾.

كما أن انعدام المساواة بين المتصالحين سواء في تقدير الضرر الذي أصاب المجني عليه ، أو تقدير ما يجب أن يدفعه الجاني مقابل الصلح من أهم الآثار السلبية التي تؤدي إلى عدم فعالية عقد الصلح ؛ لأن شعور المجني عليه أنه قد تعرض لضرر ولم يحصل على حقه كاملاً ، أو شعور الجاني أنه قد وقع تحت وطأة الاستغلال للخلاص من التهمة والعقوبة يفسد عقد الصلح من أساسه ، فالغرض من الصلح هو إعادة الأمور إلى ما كانت عليها قبل الخصومة ، ونشر المحبة بين أفراد المجتمع المسلم⁽⁴⁾.

كما أن الصلح ومراعاة قواعد العدالة التي تتحقق بتدخل الجهات القضائية في الصلح يترتب عليه دعم التكافل الاجتماعي ، فالجاني عندما يدفع مقابل الضرر للمجني عليه ، ويشعر أنه قد أخطأ في حقه وأضر به يسارع إلى تعويض المجني عليه عما أصابه من ضرر ، ولذلك حرص الإسلام على مبدأ التكافل الاجتماعي كوسيلة فعالة ليس فقط في تأمين الحاجات المادية للفرد والجماعة ، بل لترسيخ العقيدة في الفرد وتربيته عليها ، وتكوين شخصيته وسلوكه الاجتماعي ، والحث على الترابط والتلاحم بين أفراد المجتمع المسلم ، وقد شرع الإسلام الزكاة والصدقات كوسيلة فعالة للتكافل الاجتماعي ، كما أن الدية قد تتحملها عاقلة المجني عليه عند توقيع عقد الصلح مقابل الدية في حالة قتل

(2) العميري ، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط1 ، 2004م) ص286.

(3) سورة النحل : آية 90.

(4) العميري ، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب ، مرجع سابق ، ص ص290-291.

الخطأ⁽¹⁾ ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لترسيخ فكرة التكافل الاجتماعي بين المسلمين : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)⁽²⁾ ، وقال كذلك : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)⁽³⁾ . ويرى الباحث أن تدخل الجهات القضائية في الصلح معناه المتابعة الدقيقة والإشراف على عقد الصلح ، مما يترتب عليه العدالة في منح المجني عليه استحقاقاته عن الضرر الذي تعرض له ، وكذلك عدم إرهاب الجاني بتعويض مبالغ فيه أو ابتزازه لصالح المجني عليه ، لأن ذلك يجلب عدم التراضي ، ومن ثم ينسف عقد الصلح من أساسه.

المطلب الثاني

عدم القدرة على فسخ عقد الصلح

إن تدخل الجهات القضائية في الصلح وقيامه على أسس شرعية وقانونية يترتب عليه عدم قدرة الجاني أو المجني عليه الرجوع عن الصلح بعد إقراره ومصادقته عليه ؛ لأن الجهات الشرعية أو القانونية تتأكد مما يلي :

(1) العميري ، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب ، ص ص298-299.

(2) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الأدب) ، باب (تعاون المؤمنين) ، حديث رقم (5888) ، ج12 ، ص64.

(3) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب (الإيمان) ، باب (الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير) ، حديث رقم (133) ، ج2 ، ص15.

- 1 - إحضار الخصوم بأنفسهم (الجاني والمجني عليه) أو من ينوب عنهم أو ورثتهم أو وكلائهم⁽¹⁾.
- 2 - التأكد من توفر الشروط الخاصة بصحة أركان عقد الصلح التالية وهي :
 - أ - أن يكون المصالح عاقلاً بالغاً مكافئاً مختاراً.
 - ب - أن يكون المصالح به مالاً محترماً متقوماً (لا يصح الصلح على الخمر أو الميتة والدم ولحم الخنزير) ، ومملوكاً للمصالح أو مأذوناً له فيه ، مقدوراً على تسليمه (لا يصح الصلح على العبد الأبق أو السمك في الماء أو الطير في الهواء) ، معلوماً ، فلا يصح الصلح على مجهول⁽²⁾.
 - ج - أن يكون المصالح عنه من حقوق العباد (لا يجوز الصلح في حد من الحدود) ، وأن يكون المصالح عنه حقاً ثابتاً للمصالح ، وأن يكون المصالح عنه معلوماً⁽³⁾.
 - د - أن لا يشترط في الصلح شرطاً مخالفاً لحكم الله⁽⁴⁾.
 - هـ - أن يقع الصلح بتراض من الجانبين المتخاصمين ، فلا إكراه ولا إجبار في الصلح⁽²⁾.

(1) حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات : القسم العام ، مرجع سابق ، ص 568.

(2) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 48 ؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 143 ؛ الدردير ، أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 148.

(3) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص ص 49-50.

(1) السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، مرجع سابق ، ج 20 ، ص ص 137-138 ؛ الدردير ، أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 146.

(2) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 49 ؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 144 ؛ الدردير ،

ويتميز تدخل الجهات القضائية في الصلح بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية مطلقاً بعد توقيع عقد الصلح ، طالما أن الصلح تم وفقاً للأحكام التي حددها القانون ، وإذا تقدم المجني عليه بشكوى عما لحقه من ضرر بعد الصلح فعلى المتهم الطعن بسبق الصلح عن هذه الواقعة⁽³⁾.

ويرى الباحث أن تدخل الجهات القضائية يوقف النزاع والخصومة بصورة نهائية ، لاتخاذ الشروط والمتطلبات الشرعية والقانونية والتعهدات اللازمة بعدم فسخ عقد الصلح والحرص على مشروعيته وتوفير الشروط الشرعية والقانونية اللازمة لإتمام عقد الصلح دون غرر أو مضرة بأحدى الطرفين أو وجود بنود غامضة يمكن تأويلها واستغلالها سواء من قبل المجني عليه أو الجاني.

المطلب الثالث

توثيق عقد الصلح

إن تدخل الجهات القضائية في الصلح يترتب عليه توثيق عقد الصلح والاحتفاظ بنسخة منه لدى المحكمة الشرعية أو الجهة القضائية المختصة التي باشرت الصلح وأشرفت عليه ، للرجوع إليه عند نشوب أي نزاع في مواد وبنود

أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ، مرجع سابق ، ج2 ، ص149.

(3) حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات : القسم العام ، مرجع سابق ، ص558-562-566.

الصلح ، أو عند تنفيذ أي اتفاق يترتب على عقد الصلح ، ولذلك فعند توثيق عقد الصلح في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية يجب مراعاة ما يلي :

1 - أن يكون كاتب وثيقة الصلح حسن الكتابة قليل اللحن ، عالماً بالأمور الشرعية والقانونية قدر الإمكان ، ومتحلياً بالأمانة ، وسالكاً طريق الديانة والعدالة ، داخلاً في سلك الفضلاء ، ماشياً على نهج العلماء⁽¹⁾.

2 - بدء الكتابة بعبارة "بسم الله الرحمن الرحيم" لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للكاتب في صلح الحديبية في بداية المعاهدة أن يبدأ بذكر : (بسم الله الرحمن الرحيم)⁽²⁾.

3 - إذا كان المتصالحان مشهورين ، فلا بأس بالاكتفاء بكتابة الاسم المشهور لكل منهما ، ولا يلزم ذكر الجد أو النسب ، والبلد ، بل يكون مستحباً ، ولكن يجب تدوين كافة البيانات إذا خشي من اللبس ، ولقطع خط الرجعة على المراوغة⁽³⁾.

4 - أن تشير وثيقة الصلح إلى نوع المصالحة والأمور التي اشتملت عليها ، والشروط والمستثنيات ، ومن قام بالمصالحة⁽¹⁾.

5 - أن يذكر الشهود على الصلح بأسمائهم ، ويشار إلى حضورهم إن كانوا حاضرين وقت توقيع عقد الصلح ، وإذا لم يحضروا يشار إلى شهادتهم ، وأن يكون الشهود رجلين بالغين عاقلين مكلفين مدركين ، مع

(1) ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد : تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص52.

(2) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الشروط) ، باب (الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحروب ، وكتابة الشروط) ، حديث رقم (2731) ، (2732) ، ج2 ، ص281.

(3) ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد : تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص283 ؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ج6 ، ص367.

(1) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ج6 ، ص367.

- تدوين اسميهما ، ونسبيهما ، ومقر إقامتهما ، وغير ذلك من الأمور التي تمكن من إحضارهما عند اللزوم⁽²⁾.
- 6 - تدوين تاريخ الصلح ضمن الوثيقة ، مع كتابتها بلغة المتنازعين ، فإذا كانت لغة أحدهما مختلفة يتم الاستعانة بمرجم لعمل نسختين من وثيقة الصلح ، مع اطلاع القاضي والخصوم على فحوى الترجمة.
- 7 - أن يوقع أطراف النزاع والشهود ومن قام بالصلح ، وكذلك كاتب الوثيقة عليها⁽³⁾.
- 8 - عمل الوثيقة من أكثر من نسخة بحيث يحتفظ كل من المجني عليه والجاني بنسخة ، وتحفظ نسخة لدى الجهات القضائية المختصة للرجوع إليها والعمل بها عند الحاجة⁽⁴⁾.
- يتضح مما سبق اتفاق الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على أهمية توثيق عقد الصلح ، لما له من دور إيجابي في قطع النزاع والخصومة ، والاتفاق على شروط الصلح ، وعدم إمكانية العدول عنها أو النكوص بحجة الإجحاف بحقوق أحد الطرفين.

المطلب الرابع

احترام النظام وتطبيقه

إن تدخل الجهات القضائية في الصلح يترتب عليه احترام النظام وتطبيقه من جانب المتصالحين سواء الجاني أو المجني عليه أو وليه أو وارثه أو من ينوب عنه ، لأن عدم احترام النظام ومحاولة التملص من بنود عقد الصلح الذي

(2) ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد : تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ج 1 ، صص 272-273.

(3) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 369.

(4) المرجع السابق ، ج 6 ، ص 369.

شهدت عليه الجهات القضائية ووثقته يترتب عليه توقيع عقوبة ، وأحياناً يتم توضيح هذه العقوبة ضمن بنود الصلح كعقوبة تعزيرية على مخالفة بنود الصلح ومحاولة تأويل عقد الصلح لصالح أحد الأطراف.

ويترتب على عدم احترام النظام في الشريعة الإسلامية أو القانون توقيع عقوبة تعزيرية على من يفعل ذلك ، كمن يحاول التملص من الالتزام ببنود عقد الصلح التي تم توثيقها بين الجهات الشرعية أو القضائية ؛ لأن عدم الالتزام بهذه العقود معناه عدم احترام ولاة الأمر والخروج عليهم ، مما يترتب عليه عقوبة تعزيرية لقوله تعالى :

1 - ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ ۗ ﴾ (1).

2 - ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ ۗ ﴾ (2).

3 - ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنكُمْ ۚ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۗ ﴾ (1).

4 - قوله تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ۗ ﴾ (2).

وكذلك لنص الأحاديث التي تحض على طاعة أولي الأمر وعدم الخروج عليهم ، والتي تتضح فيما يلي :

(1) سورة المائدة : آية 92.

(2) سورة التغابن : آية 12.

(1) سورة النساء : آية 59.

(2) سورة المائدة : آية 78.

1 - عن عرباض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم يرى بعدي اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)⁽³⁾.

2 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ومن عصى أميرى فقد عصاني)⁽⁴⁾.

3 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المدينة حرم . فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف)⁽⁵⁾.

تدل الآيات والأحاديث السابقة على تحريم الخروج على النظام وعدم احترامه ، لأن فيه شق عصا الطاعة لولاة الأمر والخروج عليهم ، ولذلك يجرم صاحبه ويلعنه القرآن الكريم لأنه من قبيل عدم إنكار المنكر. وقد تضافرت النصوص الشرعية على وجوب طاعة أولي الأمر ، وعدم احترام النظام يعني مخالفتهم والخروج عليهم وزعزعة الأمن والاستقرار الذي يقوى بهيبتهم وقوتهم ، وفي ذلك يقول القرطبي : (لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان

(3) سنن الدارمي ، كتاب (النبى صلى الله عليه وسلم) ، باب (اتباع السنة) ، حديث رقم (96) ، ج 1 ، ص 44. وقال الألباني حديث صحيح (سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، حديث رقم (2735) ، ج 6 ، ص 526 ، الرياض : مكتبة المعارف ، ط 1 ، 1416هـ.

(4) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الأحكام) ، باب (قول الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ، حديث رقم (6979) ، ج 15 ، ص 3.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب (الحج) ، باب (فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة) ، حديث رقم (3284) ، ج 9 ، ص 122.

والعلماء ، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم ، وإن استخفوا بهذين ، أفسدوا دنياهم وأخراهم⁽¹⁾.

أما في النظم القانونية ، فغالباً ما يتم وضع شرط جزائي على ما يخل بالاتفاق ، فالعقد هو شريعة المتعاقدين ، وعقد الصلح يخضع لبنود تشهد عليها وتوثقها الجهات القضائية ، ومن لا يحترم هذه الشروط يتعرض لعقوبة الحبس أو الغرامة أو كليهما مع الالتزام بالشرط الجزائي المدرج ضمن بنود العقد⁽²⁾.

يتضح مما سبق اتفاق الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في توقيع عقوبة على من لا يحترم النظام بالخروج على بنود عقد الصلح ، إلا أن القانون الوضعي قد تميز في هذه الناحية بوضع شرط جزائي على من يخالف أو ينقض أحكام الصلح سواء كان الجاني أو المجني عليه ، بينما الشريعة الإسلامية أكثر مرونة حيث تركت تقدير الأمر للقاضي ، ومن يخالف عقد الصلح يتعرض لعقوبة تعزيرية يقررها القاضي أو ولي الأمر.

ويرى الباحث أن تدخل الجهات القضائية في الصلح يسهم بشكل كبير في احترام النظام وتطبيقه من خلال الالتزام ببنود عقد الصلح ، خشية من التعرض للشرط الجزائي ، أو لتهمة الخروج على النظام ، مما يكون له أثر إيجابي في إلزام الجاني والمجني عليه ببنود الصلح وشروطه.

المبحث الثاني الآثار السلبية لتدخل الجهات القضائية في

(1) القرطبي ، محمد بن أحمد ، مرجع سابق ، ج5 ، ص ص 260 – 261.

(2) سرور ، أحمد فتحي : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ص 322.

الصلح

وفيه أربعة مطالب :

- **المطلب الأول : رفض المجني عليه الصلح**
- **المطلب الثاني : رفض الجاني الصلح**
- **المطلب الثالث : دور لجان العفو وإصلاح ذات البين**
- **المطلب الرابع : محاباة أحد المتصالحين**

المطلب الأول : رفض المجني عليه الصلح

إن تدخل الجهات القضائية الشرعية أو القانونية في الصلح ، قد يترتب عليه رفض المجني عليه الصلح ، لأنه في بعض الأحيان يسعى المجني عليه إلى الحصول على تعويض أكبر عما لحقه من ضرر ، وهناك بعض الجهات القضائية التي تخير الجاني في قبول دفع مقابل الصلح الأكبر أو رفض ذلك ، وبعض الجهات القضائية ترفض لأنها تعتبر ذلك من قبيل ابتزاز المجني عليه ، وهذا يجعل المجني عليه لا يستطيع تنفيذ الصلح بسبب رفض الجهات القضائية.

وقد تغلبت الشريعة الإسلامية على هذه المشكلة ، حيث حددت الدية

ومقدارها في القتل والجروح ، وما شابهها بمقابل مادي محدد بما لا يدع مجالاً للمطالبة بالزيادة من قبل المجني عليه (1).

أما القوانين الوضعية فلا زالت تتخبط في تحديد التعويض المناسب عما أصاب المجني عليه من ضرر ، ويتوقف ذلك على تحديد نسبة الإصابة ومقدار ضررها واستمراره أو زواله ، مع الاستعانة بخبراء الطب لتحديد الإصابة ونسبتها وغيرها من الأمور التي تتضمن رفض تقرير الخبير ، ومن ثم المماثلة التي تجعل القضايا والمنازعات تستمر لسنواتٍ طوال إذا رفض المجني عليه الصلح ، مع عدم ضمان حصول المجني عليه على التعويض المناسب عما أصابه من ضرر في ظل اختلاف الآراء بين خبير وآخر ، فالمجني عليه يهدف من وراء الصلح إلى الحصول على تعويض مناسب مقابل ما أصابه من ضرر (2) ، وذلك يتوقف على قبول المجني عليه لشروط الصلح ، لأن الدعوى الجنائية الخاصة برمتها ملك له فهي تولد بناء على مشيئته وتستمر بناء على رغبته وتزول بناء على طلبه (3).

المطلب الثاني : رفض الجاني الصلح

إن تدخل الجهات القضائية الشرعية أو القانونية في الصلح ، قد يترتب عليه رفض الجاني الصلح ، لأنه في بعض الأحيان يشعر الجاني أنه يتعرض للابتزاز من قبل المجني عليه ، وبالرغم من أن غالبية الجهات القضائية الشرعية والقانونية لا تشترط موافقة الجاني على الصلح ، إلا أن هناك بعض الجهات القضائية تشترط قبول الجاني الصلح ، لأن الصلح قد لا يكون في صالحه كما في الشكاوى الكيدية والبلاغات الكاذبة التي يؤدي السير في الدعوى إلى اكتشاف

(1) السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، ج 21 ، ص 14.

(2) عطية ، حمدي رجب : دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية ، مرجع سابق ، ص 311.

(3) محمد ، محمد حنفي محمود : الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 39.

زيف مزاعمها ، مما يترتب عليه حق المتهم في المطالبة بتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة الاتهام الكاذب أو الشكوى الكيدية ، لذلك لا يجوز إجبار المتهم على الصلح ، فمن حقه رفض الصلح وطلب محاكمته ؛ لأن الصلح عقد من طرفين هما المجني عليه أو وكيله من جهة والمتهم من جهة ثانية ، لذلك لا ينعقد التصالح إلا بالتقاء إرادة الطرفين.

ومن الخطأ القول بأن الصلح يتم بإرادة الجاني منفردة ، لأن الصلح لا يكون في كل أحواله نفع محض للمتهم ، فقد يكون الاتهام المسند إليه كيدياً ، وأن من صالح المتهم السير في إجراءات الدعوى الجنائية واكتشاف براءته⁽¹⁾. ويرى الباحث أن الجهات القضائية يجب أن تتيح قدرأ من المرونة بتخيير الجاني بقبول شروط الصلح ، أو رفضه وفق ما يراه مناسباً لمصلحته بالنسبة للجرائم البسيطة ، أما في جرائم القتل الخطأ (جرائم الحدود في الشريعة) فإن التعويض يجب تحديده في القانون أسوة بالشريعة الإسلامية وإجبار الجاني أو عاقلته على دفع التعويض للجاني.

المطلب الثالث : دور لجان العفو وإصلاح ذات البين

إن المشكلة التي تعاني منها الجهات القضائية الشرعية والقانونية على حد سواء هي تكدس القضايا وكثرتها وتنوعها ، في ظل العصر الحالي الذي تعقدت فيه المصالح وتشابكت ، مما أدى إلى تزايد النزاعات ، فكثر القضايا وألقت بعبء ثقيل على العاملين في الجهات القضائية ، مما يترتب عليه تبديد الوقت نتيجة تأجيل مواعيد إجراء الصلح وحضور الخصوم والشهود ، ومن الممكن تأجيل ذلك عدة مرات نتيجة عدم توفر الوقت الكافي لنظر جميع القضايا

(1) عوض ، عوض محمد : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، ص ص 139-140.

والخصومات.

وأهم أسباب تعطيل الصلح :

الفرع الأول : اشتراط القانون أخذ موافقة الجهة القضائية

قد يشترط القانون لاتمام الصلح أخذ موافقة جهة قضائية نتيجة خطورة بعض الجرائم ، فيلزم أن يتم الصلح تحت رقابة وإشراف هذه الجهة لتقدير ما إذا كان الصلح أكثر نفعاً وإصلاحاً للجاني من الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً ، فضلاً عن التأكد من أن الصلح قد تم عن رضا تام من المجني عليه أو من يمثله قانوناً دون إكراه أو تهديد من الجاني⁽¹⁾.

الفرع الثاني : ضعف التنسيق بين الجهات القضائية

يؤدي ضعف التنسيق والتفاهم بين العاملين في الجهات القضائية إلى تعطيل إجراءات الصلح ، فتكليف قاض غير متخصص في جرائم القصاص والدية ، بإجراء صلح في جريمة قتل خطأ ، يجعله لا يستطيع التقدير الجيد ، فيقوم بإحالة الدعوى بأكملها لقاض آخر ، مما يترتب عليه مزيداً من التعطيل⁽²⁾.

الفرع الثالث : التحكم والاستغراق الشكلي في أمور الوظيفة العامة

إن سيادة المسؤوليات والسلطات ، وسيطرة المركزية الشديدة ، وتسلسل السلطة بشكل هرمي ، ونشر ثقافة تنظيمية تقوم على التحكم والالتزام⁽¹⁾ ، من أشد العوامل التي تعطل إجراءات الصلح ، حيث يصدر محضر الصلح ويتم تصديره إلى الجهات القضائية المختصة التي تتسلمه وتقيد له رقم وارد ، ومن ثم يأخذ دوره للعرض على المحكمة ، التي تقوم بتوزيع محاضر الصلح على القضاة ، ومن ثم يكون لضغط العمل وحجمه دور كبير في تحديد وقت انتهائه ،

(1) سرور ، أحمد فتحي : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ص215.

(2) سعيد ، محمد محمود : حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية (دار عتوة للطباعة ، القاهرة ، 1982م) ص319.

(1) السواط ، طلق عوض الله ، والعنبي ، سعود محمد : البعد الوظيفي لثقافة التنظيم (مجلة جامعة الملك عبدالعزيز ، ع(1) ، 1999م) م12 ، ص ص62-63.

كما أن القاضي مطالب بالدقة في فحص محضر الصلح ، والتأكد من مطابقته للشروط الموضوعية والشكلية ، وتستغرق هذه الإجراءات وقتاً كبيراً ، مما يترتب عليه تعطيل إجراءات التصالح⁽²⁾.

ويرى الباحث أن بطء الإجراءات الإدارية من العوامل التي تسهم بشكل مباشر في تعطيل إجراءات الصلح كأثر نتيجة استغراق الإجراءات الإدارية وقت طويلاً ، حيث يصطدم محضر الصلح بطول الإجراءات الشكلية والروتين الذي يؤخر تسليم المحاضر وتوزيعها على القضاة في ظل ضغوط العمل التي يتعرضون لها وزيادة أعباء العمل عليهم في ضوء الحاجة الماسة لفحص ودراسة محاضر الصلح والتأكد من مطابقتها للشروط الشكلية والموضوعية ، ومن ثم اتخاذ القرار بحفظ الدعوى ، مما يفتح الباب أمام إثارة النزاع من جديد ، أو لجوء الطرفين إلى الصلح بعيداً عن الجهات القضائية ، مما يترتب عليه في أحيان كثيرة الغبن والضرر نتيجة عدم الإشراف على الصلح من قبل الجهات المختصة ، واحتمال اللبس في توضيح بعض بنود الصلح.

المطلب الرابع : محاباة أحد المتصالحين

المحاباة بين المتصالحين هي الانحياز لأحد الخصوم ، ومحاولة الضغط على الطرف الآخر بتقديم تنازلات ، أو التنازل عن حقوقه ، وهي تختلف عن محاولة التوفيق بين الآراء لتحقيق الصلح ، فالمحاباة أساسها التحيز ، وهي تخرج عن قواعد العدالة التي تنشد الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي تحقيقها بين الجاني والمجني عليه⁽¹⁾.

(2) عدس ، عماد عوض عوض : التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة ، رسالة دكتوراه غير

منشورة ، (أكاديمية مبارك للأمن ، القاهرة ، 2004م) ص356.

(1) عوض ، عوض محمد : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص148.

وقد حرمت الشريعة الإسلامية المحاباة والتحيز لأحد الخصوم من قبل الجهات القضائية ، خاصة إذا كان هذا المنحاز له يتمتع بمكانة اجتماعية أو مركز اجتماعي أو بالثراء ، فقد اعتبرت الشريعة الإسلامية وكذلك الأنظمة الوضعية أن التحيز لأحد الخصوم ومحاباته من قبيل خيانة الأمانة وفي هذا الصدد يشتمل القرآن الكريم على العديد من الآيات التي تحذر من خيانة الأمانة وتنتهي عنها بصورة قاطعة ، ومنها :

1 - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ

أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (2).

2 - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ

تَعْلَمُونَ ﴾ (3).

3 - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ

وَلَا تَكُونُوا الشَّاهِدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءِثْمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (4).

يتضح من الآيات السابقة تجريم التحيز لأحد الخصوم باعتباره صورة من صور خيانة الأمانة ، وهي من الجرائم المذمومة التي تؤثر سلباً على أفراد المجتمع الإسلامي بنشر الفساد بينهم من خلال زعزعة الثقة ، فقد اعتبر الله جل وعلا خيانة الأمانة مرادفاً لخيانة الله والرسول ، وساوى بينهما في المعصية لأمر الله جل وعلا ولأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ، فأداء الأمانة خطاب يعم المكلفين والمخصوص بالمدح محذوف وهو المأمور به ، وإن الأمانة في كل ما أُؤتمن فيه ، وأمانات الله أوامره ونواهيه ، وأمانات عباده فيما يَأتمن بعضهم

(2) سورة النساء : آية 58.

(3) سورة الأنفال : آية 27.

(4) سورة البقرة : آية 283.

بعضاً من المال وغيره⁽¹⁾.

ويرى الباحث أن المحاباة تناقض تعليمات وأوامر الشريعة الإسلامية التي تراعي العدل في أبسط قواعد التعامل مع الخصوم ، فلا يمكن أن يقف أحدهم ويجلس الآخر ، أو يتمتع أحد الخصوم مهما بلغت مكانته بامتيازات ومعاملة متفردة عن الخصم الآخر ؛ وقد حذت القوانين الوضعية حذو الشريعة في هذا الصدد ؛ إلا أن هناك بعض الحالات التي تتمتع بامتيازات خاصة ، وكذلك بعض الحالات التي تتمتع بحصانة لا يمكن محاسبة المتمتعون بها إلا بعد اتخاذ إجراءات رفع الحصانة ، مما يجعل الشريعة أقوى أثراً في رفض المحاباة ، بعكس القوانين الوضعية التي تتيح الفرصة أحياناً لأصحاب المكانة الاجتماعية للتميز عن بقية أفراد المجتمع.

(1) القاسمي ، محمد جمال الدين : محاسن التأويل (دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، 1377هـ/1957م) ، ج3 ،

الفصل الخامس
المعوقات التي تحول دون حصول المجني عليه على
حقوقه حال الصلح

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : خيانة الأمانة في عقد الصلح

المبحث الثاني : قوة ومنعة الجاني

المبحث الثالث : رفض الجهات القضائية الصلح

المبحث الأول خيانة الأمانة في عقد الصلح

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : صور خيانة الأمانة في عقد الصلح
- المطلب الثاني : أركان خيانة الأمانة في عقد الصلح

تمهيد :

تتحقق خيانة الأمانة في الصلح في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بالنكول والتراجع عن تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في بنود عقد الصلح بعد إتمامه وإنفاذه ، أو التلاعب بهذه الشروط وتأويلها حسب مصلحة أحد طرفي النزاع ، ففي الشريعة الإسلامية القاعدة هي "المسلمون على شروطهم" ، وفي القانون الوضعي "العقد شريعة المتعاقدين" ، إلا أن الشريعة تميزت عن القانون الوضعي بعدم وجود بند يخالف شرع الله أو ما أمر به ضمن العقد نظراً

لاهتمامها بحماية الأخلاق والمبادئ والقيم الإنسانية في المقام الأول⁽¹⁾.

المطلب الأول : صور خيانة الأمانة في عقد الصلح

تتحصّر أهم صور خيانة الأمانة في عقد الصلح فيما يلي :

1 - إذا كان المدعي يعلم ببطلان دعواه وكذبه فيها ، والمدعى عليه إنما

صالحه إتقاءً للخصومة أو إتقاءً للدعوى الكاذبة ، فالصلح ظاهراً (قضاءً)

صحيح ، وواقعاً (شريعاً) باطل ، والسبب في البطلان تعمد التعدي بأكل

مال الغير بالباطل ، وهذا ركن من أركان جريمة خيانة الأمانة⁽²⁾ ، فقد قال

تعالى في كتابه الكريم : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى

الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾⁽³⁾ ،

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير

إذنه ، أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه ؟ فإنما

تخزن لهم ضرور ماشيتهم أطعماتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا

بإذنه)⁽¹⁾.

2 - إذا قال فرد لآخر لا أقر لك بمالك حتى تؤجل مطالبتي به أو تحط بعضه ،

(وهو في القانون يطلق عليه الصلح المعلق على شرط) ففعل الدائن ذلك ،

للظفر بما يمكنه خشيةً من ضياع المال بأكمله ، فالمديون ليس بمنكر ،

(1) ناصر ، محمد عليوي : خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية (الدار العلمية الدولية

للنشر والتوزيع ، عمّان ، ط1 ، 2001م) ص216.

(2) المرجع السابق ، ص217.

(3) سورة البقرة : آية 188.

(4) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (في اللقطة) ، باب (لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه) ، حديث رقم

(2392) ، ج5 ، ص351.

فصار نظير الصلح مع الإنكار ، وهذا لا يجوز عند الحنفية (2) ،
والمالكية (3) ، والشافعية (4) .

- 3 - ظهور عيب في العوض المعين يفسخ الصلح : فظهور العيب غير المشار إليه في أي بند من بنود الصلح يفسخه ، كمن يقدم عبده للمصالحة ، ثم يتضح بعد إنفاذ عقد الصلح أنه حر أو مستحق للحرية بأحد أسباب الاستحقاق ، فهذا يعد من قبيل خيانة الأمانة في الصلح.
- 4 - الصلح القهري : هي حالة تنشأ من تزامن الحقوق المتنازع فيها ، أو التي لا يمكن الجمع بينها كاملة إلا بتنازل أحد الخصمين عن حقوقه كافة ، أو تنازل كلا الطرفين كل عن بعض من حقوقه ، فالحكم يقضي بالقسمة الجبرية بما يضمن حقاً لكلا المتخاصمين ، بحيث يتناسب مع مقدار حق كل منهما بشكل مقبول ، فيتصور وكأن المتخاصمين قد اصطالحا على ذلك الحكم (5) .

المطلب الثاني : أركان خيانة الأمانة في عقد الصلح

- تتحصر أركان خيانة الأمانة في عقد الصلح بصفة عامة فيما يلي :
- 1 - **وجود نزاع** : يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة في عقد الصلح وجود نزاع من خلال دعوى جنائية بين المدعي والمدعى عليه.
- 2 - **الغرر** : هو قيام الصلح وفق شروط مجحفة بأحد الطرفين ، أو عدم وجود

(2) الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 162.

(3) الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 262.

(4) العيني ، أبي محمد محمود بن أحمد : رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 168.

(5) ناصر ، محمد عليوي : خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ،

رضا من قبل الطرفين على الصلح ، فبالرغم من أن الغالبية العظمى من التشريعات لم تشترط قبول المدعى عليه الصلح مع المدعي لكي يزول الأثر المترتب على الاستمرار في السير في الدعوى الجنائية (1) ، إلا أن الصلح عقد من طرفين هما المدعي أو وكيله من جهة والمدعى عليه من جهة ثانية ، لذلك لا ينعقد التصالح إلا بالتقاء إرادة الطرفين سواء في الشريعة الإسلامية أو القوانين الوضعية ، ولذلك لا يمكن القول أن الصلح يتم بإرادة المدعي منفردة ، فليس صحيحاً أن الصلح في كل أحواله نفع محض للمدعى عليه ، فقد يكون الاتهام المسند إليه كيدياً، وأن من صالحه السير في إجراءات الدعوى الجنائية واكتشاف براءته ، مما يمنحه الحق في المطالبة بتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة الاتهام الكاذب ، ولهذا فإن الصلح لا يقع ولا ينتج أثره بمجرد طلب إثباته من قبل المجني عليه ، وإنما يشترط عدم اعتراض المدعى عليه على وقوعه ، حيث إن الصلح كعقد يجب إثباته لترتيب أثره ، فلا يقتصر الحق فيه على المدعي وحده ، بل يثبت الحق فيه أيضاً للمدعى عليه ، ولذلك فمتى قام الدليل القاطع على وقوع الصلح وجب إثباته ، سواء طلب ذلك المجني عليه أو الجاني (2).

3 - القصد الجنائي العام والخاص : هو تعمد المدعى عليه عرقلة تنفيذ بنود الصلح من خلال محاولة تأويل هذه الشروط أو التلاعب بها لتقليل الفوائد التي يتحصل عليها المدعي. وجريمة خيانة الأمانة في الصلح تتطلب توافر القصد الجنائي العام الذي يعني علم المدعى عليه بالمعنى الحقيقي للبنود الواردة في الصلح ، وكذلك القصد الجنائي الخاص الذي يختلف باختلاف تأويل تلك البنود أو التلاعب بها بتقديم ما يخالفها بهدف تفويت

(1) عطية ، حمدي رجب : نزول المجني عليه عن الشكوي ، مرجع سابق ، ص 34.

(2) عوض ، عوض محمد : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 139-140.

الفرصة على المدعي من الاستفادة من مقابل الصلح⁽¹⁾.

يتضح مما سبق أن خيانة الأمانة في عقد الصلح ، قد يترتب عليها نشأة النزاعات من جديد ، حيث إن التلاعب في شروط وبنود الصلح ، أو وضعها بحيث تكون مجحفة لطرف من الأطراف ، أو استغلال أحد الأطراف للثغرات في عدم الالتزام بشروط وبنود الصلح ، أو إخفاء بعض العيوب ضمن بنود الصلح وعدم توضيحها من شأنه أن يفسخ عقد الصلح ويثير النزاع من جديد ، ويحول دون حصول المجني عليه على حقوقه ، وهو ما يطلق عليه خيانة الأمانة في عقد الصلح ، فالأمانة مسؤولية دينية والتزام أخلاقي قبل أن تكون مسؤولية جنائية أو مدنية.

(1) الحنيفس ، عبد الجبار حمد : الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في النظام الجنائي السعودي (مكتبة

الشفري ، الرياض ، ط1 ، 1427هـ/2006م) ص ص186-187.

المبحث الثاني قوة ومنعة الجاني

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول : أثر قوة ومنعة الجاني في الحيلولة دون حصول المجني عليه على حقوقه حال الصلح في الشريعة الإسلامية**
- **المطلب الثاني : أثر قوة ومنعة الجاني في الحيلولة دون حصول المجني عليه على حقوقه حال الصلح في القانون الوضعي**

المطلب الأول : أثر قوة ومنعة الجاني في الحيلولة دون حصول المجني عليه على حقوقه حال الصلح في الشريعة الإسلامية

قد تؤدي القوة التي يتمتع بها الجاني ومنعته إلى إعاقة حصول المجني عليه على حقوقه حال الصلح ، حيث يرفض الجاني تقديم التعويض المناسب للمتضرر ، وبل ويسعى لإثبات براءته من التهمة المنسوبة إليه بكل وسيلة ممكنة في ظل وجود العديد من الثغرات بالقوانين الوضعية ، أما الشريعة

الإسلامية فلا سبيل لهروب الجاني لأن الجرائم والعقوبات محددة ومعروفة ،
فإما القصاص أو الدية ، وبالرغم من التفاوت في تحديد قيمة الدية إلا أنها في
الغالب تعبر عن رضا الجاني والمجني عليه.

وتتميز الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية في سرعة انتهاء
إجراءات الدعوى مقارنةً بالوقت الذي تستغرقه الدعوى الجنائية في القوانين
الوضعية ، كما أن رفض الصلح اعتماداً على القوة معناه الخروج على الإمام أو
البغي من خلال مخالفة الإمام ورفض تنفيذ ما فرضه عليهم من اتباع لقواعد
وأحكام الشريعة الإسلامية ، وسعيهم لتحقيق ما يهدفون إليه برفض دفع التعويض
المناسب للمجني عليه اعتماداً على قوتهم ، مما يترتب عليه مفسد عظيمة ؛ لأن
رفضهم دفع التعويض المناسب (الدية) أو تنفيذ القصاص مع قدرتهم على ذلك
اعتماداً على قوتهم يندرج تحت مفهوم العصيان ويخالف الطاعة التي أمر بها
الله جل وعلا ، فقد قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (1).

تدل الآية الكريمة على وجوب طاعة ولاة الأمور ولا شك أن في رفض
الحكم بما أنزل الله ، ورفض الصلح أو منح المجني عليه حقوقه التي تترتب على
الصلح ، وكذلك رفض تنفيذ القصاص خروج عن الطاعة لأولياء الأمر ، وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان
عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم ير بعدي اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة

(1) سورة النساء : الآية 56.

الخلفاء الرشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وأن كل بدعة ضلالة) (1).

يدل الحديث السابق على تجريم مخالفة أولي الأمر والخروج عليهم ، فالخروج على الإمام سواء بتأويل سائغ أو غير سائغ بدعة غير جائزة تورد صاحبها موارد الهلاك (2).

والقوة والمنعة التي قد تغري الجاني بعدم الامتثال للصلح أو القصاص وتحد من فرص حقوق المجني عليه في الحصول على حقوقه حال الصلح هي الكثرة في العدد والقوة في العتاد والأموال والجاه والنفوذ الذي قد يتمتع به الجاني ، ومن ليس لهم عتاد ولا قوة ، فلا منعة لهم ، كما أن القلة في العدد لا منعة لهم (3).

وفي الشريعة الإسلامية يتم إرغام الجاني على قبول أحد أمرين إما الصلح بدفع القيمة المناسبة والتعويض المناسب عما أصاب المجني عليه من ضرر ، أو الاقتصاص منه ، فإذا رفض الامتثال يجب على الإمام قتاله وقتال من معه من عصابة لتطبيق شرع الله وأوامره لكي يستقيم العدل في الدولة الإسلامية ، على أن قتالهم يجب أن لا يكون بهدف إبادتهم ، بل لإرغامهم على الامتثال للحق وردهم للصواب (1).

(1) سبق تخريجه ص116.

(2) ابن حجر ، أحمد بن علي : فتح الباري ، مرجع سابق ، ج13 ، ص195.

(3) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج7 ، ص247 ، الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج6 ، ص278؛ الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم علي بن يوسف : المهذب في فقه الإمام الشافعي ، مرجع سابق ، ج2 ، ص219 ؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ج6 ، ص161.

(1) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج7 ، ص249 ، الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج6 ، ص279؛ الشيرازي ،

يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية توفر الحماية الكافية للمجني عليه للحصول على حقوقه حال الصلح بغض النظر عن قوة ومنعة الجاني ، وفي سبيل ذلك يجبر الإمام الجاني إما على الالتزام بدفع قيمة الضرر الذي ترتب على جانيته ، أو الاقتصاص منه ، ولو أدى ذلك إلى قتاله وقتال شيعته وعصبته.

المطلب الثاني : أثر قوة ومنعة الجاني في الحيلولة دون حصول المجني عليه على حقوقه حال الصلح في القانون الوضعي

أما في القانون الوضعي فيتم اتخاذ الإجراءات القضائية المناسبة لإرغام

أبو إسحاق إبراهيم علي بن يوسف : المهذب في فقه الإمام الشافعي ، مرجع سابق ، ج2، ص220 ؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ج6 ، ص163.

الجاني على تعويض المجني عليه أو تحمل العقوبة ، وفي الغالب يسعى المجني عليه للحصول على حقه ، إلا أن ذلك قد يستغرق وقتاً طويلاً ومجهوداً مضاعفاً نتيجة طول الإجراءات القضائية ، فضلاً عن مراحل الدعوى الجنائية التي تتضمن مرحلة الاستدلال ، ومرحلة التحقيق ومرحلة التقاضي والتي شرعها القانون بهدف منح الفرصة الكاملة للمتهم. ويؤدي طول الإجراءات إلى سعي الجاني إلى الهروب من دفع القيمة المناسبة لتعويض المجني عليه عما لحقه من ضرر مستغلاً الضمانات التشريعية التي كفلتها القوانين بهدف الحفاظ على حقوق المتهم وكفالة عدم تعرضه للابتزاز ، ومنحه الوقت الكافي للدفاع عن نفسه⁽¹⁾.

وفي القوانين الوضعية ، يتم إجبار الجاني على دفع التعويض المناسب مقابل ما ارتكبه من خطأ ، وإلا تعرض لعقوبات أخرى تتضمن الحبس في الغالب نتيجة رفض دفع قيمة التعويض للمجني عليه⁽²⁾.

يتضح مما سبق أن القانون الوضعي وإن كان يوفر الحماية اللازمة لحصول المجني عليه حال الصلح على حقوقه بغض النظر عن قوة ومنعة الجاني ، إلا أن الثغرات التي تمتلئ بها القوانين الوضعية ، وطول إجراءات التقاضي قد تمنح الجاني الفرصة للتلاعب والمماطلة ، ومحاولة الانتقاص من قيمة حق المجني عليه.

(1) حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات : القسم العام ، مرجع سابق ، ص 608.

(2) سرور ، أحمد فتحي : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 216.

المبحث الثالث
رفض الجهات القضائية الصلح

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول : أثر رفض الجهات القضائية الصلح في الحيلولة دون حصول المجني عليه على حقوقه حال الصلح في الشريعة الإسلامية**
- **المطلب الثاني : أثر رفض الجهات القضائية الصلح في الحيلولة دون حصول المجني عليه على حقوقه حال الصلح في القانون الوضعي**

المطلب الأول : أثر رفض الجهات القضائية الصلح في الحيلولة دون حصول المجني عليه على حقوقه حال الصلح في الشريعة الإسلامية

تحرص الشريعة الإسلامية على الحقوق العامة والخاصة ، ولذلك تجيز الصلح في حالات جرائم القصاص والدية والتعازير بشرط توافر الشروط الخاصة بصحة عقد الصلح وأن يكون منصفاً ليس فيه ابتزاز للجاني أو غبن

للمجني عليه ، ولا تجيز الشريعة الصلح في جرائم الحدود ، نظراً لأنها حق لله ، فإذا بلغت السلطان أو ولي الأمر وجب تطبيقها لأنها حق لله تعالى ، أما جرائم القصاص والدية ، فحق العبد فيها غالب ، ولذلك يجوز الصلح عنها ، ولذلك فالجهات القضائية في الشريعة الإسلامية تتدخل للتمييز بين حق الله وحق العبد ، بل يحرص القضاة الشرعيون على حث المتخاصمين على الصلح قبل الحكم بينهما في جرائم القصاص والدية والتعازير ، ومن ثم فإذا كانت العقوبة على الجريمة المرتكبة حقاً لله تعالى ، فلا يجوز الصلح فيها ، ومن ثم لا تعبأ الجهات القضائية بحق المجني عليه في الصلح لأن حق الله أولى ، فالصلح عن جرائم الزنا والقذف والسرقه في الشريعة الإسلامية لا يجوز بعد رفع الدعوى وإبلاغ السلطات المختصة ، لأن حق الله فيها غالب على حق العبد ، فلا يقبل فيها صلح ولا شفاعة ولا عفو (1) ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب) (2). ولرفضه صلى الله عليه وسلم الصلح عن جريمة الزنا عندما أعاد مقابل الصلح وأمر بالزاني البكر فجلده وغربه ، وبالمرأة التي اعترفت بالزنا فرجمها ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقام رجلٌ فقال: أنشدك الله إلا ما قضيتَ بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفعه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي. قال: قل. قال: إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا، فزني بامرأته، فافنديتُ منه بمائة شاةٍ وخادم، ثم سألتُ رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلدَ مائةٍ وتغريب عام وعلى امرأته الرجم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله جلَّ ذكره، المائة شاةٍ والخادم ردُّ،

(1) الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج7 ،

(2) سبق تخريجه ص81.

وعلى ابنك جلدُ مائة وتغريبُ عام، واغذُ يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها. فغدا عليها فاعترفت، فرجمها) (1).

فالرسول صلى الله عليه وسلم أبطل الصلح بأمر الرجل برد المائة شاة والخادم وتطبيق الحد على العسيف وعلى المرأة امتثالاً لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (2).

فالزاني إذا زنى وهو غير محصن يجلد مائة جلدة ، أما المرأة المحصنة فيتم رجمها ، لأن الحد حق لله ، وحقوق الله لا تصح المصالحة عليها (3).

يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية تحرص على الصلح في جرائم القصاص والدية والتعازير وتحت عليه لأن حق العبد فيها غالب ، أما جرائم الحدود فهي حق لله تعالى فلا يجوز التصالح مقابل حصول المجني عليه على تعويض في جرائم الحدود ، لا يجوز الصلح عليها ، فإذا علم بها الإمام أو السلطة المختصة وجب تطبيقها لحماية المجتمع والحفاظ على الأخلاق ومقاومة كل ما يضر بالجماعة ، فالشريعة الإسلامية لم تحرم المجني عليه من حقوقه في الصلح ، بل غلبت حق الله.

(1) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الحدود) ، باب (الاعتراف بالزنا) ، حديث رقم (6679) ، ج14 ، ص100.

(2) سورة النور : الآية 2.

(3) السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، مرجع سابق ، ج 21 ، ص 16 ؛ الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص ص 290-291 ؛ الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم علي بن يوسف : المهذب في فقه الإمام الشافعي ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 269 ؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 106.

المطلب الثاني : أثر رفض الجهات القضائية الصلح في الحيلولة دون حصول المجني عليه على حقوقه حال الصلح في القانون الوضعي

بالرغم من أن الجهات القضائية تحرص على عدم الإضرار بالمجني عليه بانتقاص حقه وتقديم تعويض غير مناسب عما لحقه من ضرر ، أو ابتزاز الجاني بتعريضه لدفع تعويض مبالغ فيه يتجاوز قيمة الضرر الفعلي ، إلا أن اشتراطها

في الصلح توفر الشروط القانونية والموضوعية الخاصة بالصلح ، قد يؤدي إلى إعاقة حصول المجني عليه على حقوقه حال الصلح في القانون الوضعي في ظل حرص الجاني على الحصول على حقه أو ما يقاربه تفاقماً للجوء إلى القضاء وما يترتب عليه من تبديد وقت وجهد ومال في ظل تعقد وتشابك القضايا وكثرتها، وطول إجراءات التقاضي واستغراقها سنوات طوال قد تجعل قيمة التعويض المحكوم به لصالح المجني عليه يفقد جدواه ومنفعته فيما لو أخذ المجني عليه الصلح بتعويض أقل مما يستحق⁽¹⁾.

إن المشكلة التي قد تحد من فرص المجني عليه في الحصول على حقوقه حال الصلح هي أن الجهات القضائية قد تقبل الصلح ، أو قد لا تقبله في بعض الجرائم الخطيرة التي تمس بمصالح المجتمع ، فأحياناً توازن الجهات القضائية بين جدوى الصلح في إصلاح الجاني وجدوى العقوبة ، فإذا رأت أن العقوبة أكثر جدوى من الصلح ، فإنها لا تعبأ بحق المجني عليه في الصلح ، وتقوم بتنفيذ العقوبة على الجاني ، والجاني لا يلجأ في الغالب للصلح إلا للتخلص من الآثار الجنائية والمدنية المترتبة على العقوبة⁽²⁾ ، إلا أن للجهات القضائية أثراً إيجابياً ، حيث تسعى للتأكد من أن الصلح مطابق للشروط القانونية وأنه تم دون إكراه أو تهديد للمجني عليه⁽¹⁾.

وقد قسمت بعض التشريعات العقابية التي أجازت الصلح الجرائم التي يجوز فيها الصلح إلى طائفتين :

1 - الطائفة الأولى : الجرائم التي يجوز للمجني عليه والجاني إجراء الصلح دون الحصول على موافقة الجهات القضائية المختصة ، وينتج الأثر

(1) عطية ، حمدي رجب : دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية ، مرجع سابق ، ص311.

(2) حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات : القسم العام ، مرجع سابق ، ص342.

(1) العكيلي ، عبد الأمير : أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية (مطبعة بغداد ، بغداد

القانوني للصلح فور توقيعه من كلا الطرفين.

2 - الطائفة الثانية : الجرائم التي لا يجوز للمجني عليه والجاني إجراء الصلح دون الحصول على موافقة الجهات القضائية المختصة ، ويشترط فيها موافقة الجهات القضائية المختصة لكي ينتج الصلح أثره⁽²⁾.

يتضح مما سبق أن تدخل الجهات القضائية في الصلح وإشرافها عليه سلاح ذو حدين الأول إيجابي يتمثل في ضمان وكفالة حقوق المجني عليه وكذلك حقوق الجاني ، حيث تضمن عدم مبالغة الجاني في طلب التعويض عما أصابه من ضرر بهدف ابتزاز الجاني ، وكذلك تضمن عدم بخس الجاني لحقوق المجني عليه بتقديم تعويض أقل من قيمة الضرر الفعلي.

أما الجانب السلبي فهو تعطيل إجراءات التصالح ، فضلاً عن إمكانية عدم قبول الجهات القضائية الصلح في الجرائم الخطيرة الماسة بأمن المجتمع ، مما يترتب عليه حرمان المجني عليه من حصوله على التعويض المناسب عما أصابه من ضرر ، والاستمرار في المعاناة في إجراءات التقاضي الطويلة التي تستغرق الوقت والجهد وتكلف المجني عليه تكاليف باهظة ، فضلاً عن عدم الجزم بحصول المجني عليه على التعويض المناسب عما أصابه من ضرر.

ويلاحظ مما سبق اتفاق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في اشتراط موافقة الجهات القضائية المختصة على الصلح في بعض الجرائم التي تمس الصالح العام ، فالشريعة الإسلامية ترفض الصلح في جرائم الحدود ، بل إنها لا تعفي الجاني من العقوبة التعزيرية إذا وجدت شبهة تدرأ الحد ، كما في حال التصالح مع السارق والتنازل عن شكوى القذف ، ولا تعبأ في هذا بمصلحة المجني عليه في الصلح فمصلحة المجتمع أولى ، كما أن الحدود حق لله تعالى وليست حق لأدمي ، وكذلك القوانين الوضعية التي لا تجيز الصلح في بعض

(2) عطية ، حمدي رجب : دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية ، مرجع سابق ، ص330.

الجرائم التي تمس بأمن المجتمع كجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة التي لا يجوز الصلح عنها في القوانين الوضعية لتأثيرها السلبي الذي يمتد ليشمل أفراد المجتمع ويعرض أمنهم واستقرارهم للخطر.

الفصل السادس
الدراسة التطبيقية

دراسة تطبيقية تحليلية لعشر قضايا
تم خلالها إجراء الصلح بين الجاني والمجني عليه

الفصل السادس الدراسة التطبيقية

تمهيد وتقسيم :

إن أهمية الجانب التطبيقي هو ثمرة للدراسة النظرية ، وبيان مدى الاهتمام بالأحكام الشرعية ، ثم الأنظمة المرعية ابتغاء تحقيق العدل الذي ينشده النظام في المملكة العربية السعودية.

وقد تم انتقاء عدد من القضايا تشمل جل البحث. وقد انتهج الباحث في عرض هذه القضايا أن يضع لكل قضية عنواناً ، ثم يعرض نوع القضية ورقمها ، ثم يعرض وجيز الوقائع والإجراءات التي اتبعت فيها ، ثم كيفية تصرف هيئة التحقيق والإدعاء العام في الدعوى ، ثم حكم المحكمة ، ثم تحليل المضمون للقضية وردها إلى الجانب النظري ومواد نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

وحرص الباحث عند اختياره لهذه القضايا على تنوعها من حيث نوع المحكمة التي نظرتها وبيان الصلح وأحكامه وشروطه ودور القاضي في الصلح بين المتخاصمين ، وبدل الصلح سواء كان البديل الدية أو أرش الإصابة.

وبعد اختيار القضايا اتبعت المنهج التالي :

- 1 - إعطاء كل قضية رقم على النحو التالي : القضية الأولى ، القضية الثانية وعنوانها حسب ملابساتها.
- 2 - ترتيب القضايا حسب أهميتها : جرائم القصاص والدية (قتل خطأ ، إصابة) ، جرائم الدجل (سحر وشعوذة وإقامة علاقة محرمة بفتاة) ، جرائم المعاملات المالية (السرقه ، الاختلاس).
- 3 - كتابة الأسماء والأماكن في شكل رموز حرصاً على السرية.
- 4 - بيان منطوق الحكم والتركيز على إجراءات الصلح وقبوله.
- 5 - ترتيب التسلسل التالي : نوع القضية ورقمها ، الوقائع ، الإجراءات ، التصرف بالدعوى ، الحكم ، تحليل مضمون القضية.

القضية الأولى

قتل خطأ

أولاً: أ - نوع القضية : قتل خطأ (دهس طفلة بسيارة)

ب - رقم القضية : 2320405120 تاريخها : 1423/8/23 هـ

ثانياً: الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 1423/8/23 هـ في أحد شوارع الرياض قام (م ، ف) سعودي الجنسية بدهس الطفلة (أ ، ن) وعمرها عشرة سنوات ، وهي ابنة (م ، ن) بسيارته وهو يقود مسرعاً ، حيث صدم الطفلة وهي تحاول عبور الطريق ولم يستطع تفاديها لأنها جرت فجأة لعبور الطريق ، وجاء المرور وقدر نسبة الخطأ بواقع (75 %) على (م ، ف) و(25 %) على الطفلة وتم عمل اللازم من قبل المرور ، واستيقاف (م ، ف) وتحويله لمركز شرطة

الروضة ، مع تحويل الطفلة للمستشفى لعلاجها ، حيث اتضح أن بها عدة كسور ، ولكنها توفيت بالمستشفى.

ثالثاً : الإجراءات

- 1 - تلقى مركز شرطة الروضة بالرياض بلاغ من دورية المرور بوقوع حادث دهس لطفلة.
- 2 - تلقى مركز شرطة الروضة بلاغ من المستشفى ب وفاة الطفلة المصابة في الحادث.
- 3 - إبلاغ هيئة التحقيق والإدعاء العام وتحويل كامل المعاملة والمشروعات الخاصة بها إليها.
- 4 - إثبات الصلح بين المدعي والمدعى عليه مقابل دفع دية الطفلة المجني عليها ، وتدخل القاضي لإقناع أولياء المجني عليها بتخفيض مبلغ الدية ورضاهم بتقاضي (35000) ريال فقط.

رابعاً : التصرف بالدعوى

تم إحالة المتهم (م ، ف) من قبل هيئة التحقيق والإدعاء العام إلى المحكمة العامة بالرياض لإثبات إدانته بما نسب إليه.

خامساً : الحكم

بناء على دعوى المدعي العام أصدرت المحكمة الكبرى بالرياض الصك الشرعي رقم 11/112/ق وتاريخ 1423/8/23 هـ بما يلي :

- 1 - إثبات التصالح بين الجاني (م ، ف) وأولياء المجني عليها (أ ، ن) على الدية.
- 2 - تخفيض مبلغ الدية بعد طلب القاضي من أولياء المجني عليها إلى

35000) ريال بتنازلهم عن جزء من الدية لوجه الله تعالى.

سادساً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية اتضح ما يلي :

- 1 - القضية المطروحة عبارة عن قتل خطأ بدهس بسيارة مسرعة ، وتستلزم دفع الجاني (م ، ف) الدية لأولياء الطفلة المجني عليها.
- 2 - إن الصلح على الدية بين كل من (م ، ف) وأولياء الطفلة المجني عليها (أ ، ن) تم بالاتفاق والتراضي بين الطرفين ، فرضا الطرفين شرط من شروط صحة الصلح ، لأن الصلح عقد من طرفين هما المجني عليه أو وليه من جهة ، والمتهم من جهة ثانية ، لذلك لا ينعقد التصالح إلا بالتقاء إرادة الطرفين ، كما أن القتل الخطأ لا يستوجب قتل الجاني ، لذلك يجب أخذ الدية ، فهي من حق ورثة المجني عليها⁽¹⁾.
- 3 - إن الصلح بين (م ، ف) وأولياء المجني عليها (أ ، ب) تم على أقل من الدية ، وذلك لتحمل المجني عليها نسبة (25 %) من الخطأ حسب تقرير المرور ، وهو إجراء صحيح حيث يجوز الصلح على أقل من الدية في حالة القتل الخطأ⁽²⁾.
- 4 - اتفق أولياء المجني عليها (أ ، ن) مع الجاني (م ، ف) على أن يستلموا

(1) انظر الدراسة النظرية ص54 ، ولمزيد من المعلومات انظر السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، ج26 ، صص60-62 ؛ الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج6 ، صص290-291 ؛ الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج7 ، ص422 ؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ج2 ، ص143.

(2) انظر الدراسة النظرية ص74 ، ولمزيد من المعلومات انظر السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، ج21 ، صص11 ؛ الدردير ، أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للشیخ أحمد الدردير ، مرجع سابق ، ج2 ، ص148 ؛ الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج7 ، ص426 ؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ج2 ، ص145.

الدية في شكل نقود ، وهو أمر مشروع فطبيعة المقابل يجوز أن تكون نقوداً أو ذهباً أو فضة بما يقابل القيمة المتفق عليها⁽³⁾.

5 - إن تدخل الجهات القضائية في الصلح وإشرافها عليه أدى إلى وجود نوع من التخفيف على الجاني والتفرق به ، حيث طلب القاضي من أولياء المجني عليها تخفيض مبلغ الدية والتنازل عن جزء منه لوجه الله ، فوافقوا على تخفيضه إلى (35000) ريال ، فتدخل الجهات القضائية لا يشترط أن يكون للحفاظ على حقوق المجني عليه ، ولكنه أيضاً يمنع ابتزاز الجاني⁽¹⁾.

6 - أسفر الصلح عن سقوط الدعوى الجنائية الخاصة ، وعدم تعرض المدعى عليه لعقوبة ، وهذا إجراء صحيح حيث نصت المادة (23) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على ما يلي : "تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيتين : 1) صدور حكم نهائي. 2) عفو المجني عليه أو وارثه ، ولا يمنع عفو المجني عليه، أو وارثه من الاستمرار في دعوى الحق العام".

(3) انظر الدراسة النظرية ص75 ، ولمزيد من المعلومات انظر الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7 ، ص250 ؛ الدردير ، أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ، مرجع سابق ، ج2 ، ص149 ؛ الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج7 ، ص427 ؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ج2 ، ص147.

(1) انظر الدراسة النظرية ص108 ، ولمزيد من المعلومات انظر أحمد : فؤاد عبد المنعم : في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص188-189.

القضية الثانية قتل وإصابة خطأ

أولاً: أ - نوع القضية : قتل وإصابة خطأ

ب - رقم القضية : 2403403100 تاريخها : 1424/9/12 هـ

ثانياً: الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 1424/9/12 هـ تقدم (س ، ع) سعودي الجنسية بشكوى ضد (م ، ف) سعودي الجنسية صاحب شركة مقاولات لشرطة الملز ، حيث إنه خلال ترميم مئذنة أحد المساجد ، سقطت المئذنة على ابني (س ، ع) ، كل من (ع ، س) ، و(ص ، ع) فقتلت (ع ، س) وتسببت في إصابة (ص ، ع) بإصابات في يده ورجله ، ومن ثم تم استدعاء (م ، ف) وإجراء التحقيق معه ، وقرر أن هناك شركة أخرى استلمت العمل منه من الباطن وهي

المسؤولة عن الحادثة ، تم تحويل المحضر وكامل الأوراق إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام.

ثالثاً : الإجراءات

- 1 - تلقى مركز شرطة الملز بلاغاً من والد المجني عليهما (س ، ع) بسقوط المئذنة على ولديه (ع ، س) و(ص ، ع) نتيجة إهمال العاملين التابعين لشركة (م ، ف).
- 2 - إبلاغ هيئة التحقيق والإدعاء العام وتحويل المتهم بكامل الأوراق والمشفوعات إليها.
- 3 - إثبات الصلح بين الجاني وولي المجني عليهما مقابل (75000) ريال كدية للقتيل (ع ، س) وأرش عن إصابة (ص ، ع).

رابعاً : التصرف بالدعوى

تم إحالة المتهم (م ، ف) من قبل هيئة التحقيق والإدعاء العام إلى المحكمة الكبرى بالرياض لإثبات إدانته بما نسب إليه.

خامساً : الحكم

بناء على دعوى المدعي العام أصدرت المحكمة الكبرى بالرياض الصك الشرعي رقم 18/132/ق وتاريخ 1424/10/12 هـ بما يلي :

- 1 - إثبات التصالح بين الجاني (م ، ف) وولي المجني عليهما (س ، ع) مقابل الدية عن ولده الأول (ع ، س) وأرش الإصابة عو ولده الثاني (ص ، ع).
- 2 - تخفيض مبلغ الدية وأرش الإصابة بعد طلب القاضي من ولي المجني عليهما إلى (75000) ريال بتنازلهم عن جزء من الدية وأرش الإصابة

لوجه الله تعالى.

سادساً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية اتضح ما يلي :

- 1 - القضية المطروحة عبارة عن قتل خطأ وإصابة بطريق الخطأ.
- 2 - إن الصلح على الدية وأرش الإصابة بين كل من (م ، ف) وولي المجني عليهما (س ، ع) تم بالاتفاق والتراضي بين الطرفين ، فرضا الطرفين شرط من شروط صحة الصلح ، لأن الصلح عقد من طرفين هما المجني عليه أو وليه من جهة ، والمتهم من جهة ثانية ، لذلك لا ينعقد التصالح إلا بالتقاء إرادة الطرفين ، كما أن القتل الخطأ لا يستوجب قتل الجاني ، وكذلك الإصابة الخطأ لا تستوجب القصاص بإصابة الجاني أو المتسبب ، لذلك يجب أخذ الدية وأرش الإصابة فهما من حق ولي المجني عليهما⁽¹⁾.
- 3 - إن الصلح بين (م ، ف) وولي المجني عليهما (س ، ع) تم على أقل من الدية وأرش الإصابة ، وهو إجراء صحيح حيث يجوز الصلح على أقل من الدية في حالة القتل الخطأ والإصابة الخطأ⁽²⁾.
- 4 - اتفق ولي المجني عليهما (س ، ع) مع الجاني (م ، ف) على أن يستلموا الدية في شكل نقود ، وهو أمر مشروع فطبيعة المقابل يجوز أن تكون

(1) انظر الدراسة النظرية ص54 ، ولمزيد من المعلومات انظر السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، ج26 ، صص60-62 ؛ الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج6 ، صص290-291 ؛ الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج7 ، ص422 ؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ج2 ، ص143.

(2) انظر الدراسة النظرية ص74 ، ولمزيد من المعلومات انظر السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، ج21 ، صص11 ؛ الدردير ، أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ، مرجع سابق ، ج2 ، ص148 ؛ الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج7 ، ص426 ؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ج2 ، ص145.

نقوداً أو ذهباً أو فضة بما يقابل القيمة المتفق عليها⁽³⁾.

5 - إن تدخل الجهات القضائية في الصلح وإشرافها عليه أدى إلى وجود نوع من التخفيف على الجاني والترفق به ، حيث طلب القاضي من ولي المجني عليهما تخفيض مبلغ الدية وأرش الإصابة والتنازل عن جزء منه لوجه الله تعالى ، فوافق على تخفيضه إلى (75000) ريال ، فتدخل الجهات القضائية لا يشترط أن يكون للحفاظ على حقوق المجني عليه ، ولكنه أيضاً يمنع ابتزاز الجاني⁽¹⁾.

6 - أسفر الصلح عن سقوط الدعوى الجنائية الخاصة ، وعدم تعرض الجاني للعقوبة ، وهذا إجراء صحيح حيث نصت المادة (23) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على ما يلي : "تنقضي الدعوة الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيتين : 1) صدور حكم نهائي. 2) عفو المجني عليه أو وارثه ، ولا يمنع عفو المجني عليه، أو وارثه من الاستمرار في دعوى الحق العام".

⁽³⁾ انظر الدراسة النظرية ص75 ، ولمزيد من المعلومات انظر الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7 ، ص250 ؛ الدردير ، أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ، مرجع سابق ، ج2 ، ص149 ؛ الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج7 ، ص427 ؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ج2 ، ص147.

⁽¹⁾ انظر الدراسة النظرية ص108 ، ولمزيد من المعلومات انظر أحمد : فؤاد عبد المنعم : في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص188-189.

القضية الثالثة إصابة خطأ نتيجة دهس

- أولاً: أ - نوع القضية : إصابة خطأ نتيجة دهس طفلة بسيارة
ب - رقم القضية : 2580035110 تاريخها : 1425/6/11هـ

ثانياً: الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 1425/6/11هـ في أحد شوارع الرياض تعرضت الطفلة (م ، م) ابنة (م ، س) مصري الجنسية لحادث دهس من قبل سيارتين الأولى يقودها (ع ، م) سعودي الجنسية والثانية يقودها (م ، س) سعودي الجنسية ، حيث نزلت الطفلة من سيارة والدها لتعبر الطريق ، وجاء (ع ، م) مسرعاً فصدمها ، وكان (م ، س) يحاول تجاوزه فصدمها هو الآخر ، وتم نقل الطفلة إلى المستشفى لعلاجها ، وقد قدر المرور نسبة الخطأ بواقع

(50 %) على كل من السائقين ، وتم عمل محضر بمركز شرطة العليا.

ثالثاً : الإجراءات

- 1 - تلقى مركز شرطة العليا بالرياض بلاغ من دورية المرور بوقوع حادث دهس لطفلة من قبل سيارتين.
- 2 - تلقى مركز شرطة العليا بلاغ من المستشفى بوصول طفلة مصابة بأربعة كسور.
- 3 - إبلاغ هيئة التحقيق والإدعاء العام وتحويل كامل المعاملة والمشروعات الخاصة بها إليها.
- 4 - إثبات الصلح بين المدعي والمدعى عليهما مقابل دفع أرش الإصابة التي سبق أن اتفق عليها المدعي مع المدعى عليهما وقيمتها (14000) ريال ، وتدخل القاضي وقام بحساب أرش الإصابات بعد أن تعافت الطفلة تماماً وقدرها بأربعة كسور قيمة كل كسر منها بغيران ، فيكون المستحق عليهما (12000) ريال فقط بواقع (6000) ريال من كل منهما.

رابعاً : التصرف بالدعوى

تم إحالة المتهمين (ع ، م) و (م ، س) من قبل هيئة التحقيق والإدعاء العام إلى المحكمة الكبرى بالرياض لإثبات إدانتهما بما نسب إليهما.

خامساً : الحكم

بناء على دعوى المدعي العام أصدرت المحكمة الكبرى بالرياض الصك الشرعي رقم 8/102/ق وتاريخ 1425/6/11هـ بما يلي :

- 1 - إثبات التصالح بين المدعى عليهما (ع ، م) و (م ، س) وولي المجني عليها

(أ ، ب) على أرش الإصابات.

- 2 - تخفيض مبلغ أرش الإصابات بعد حسابه من قبل القاضي ، حيث اتفق المدعى عليهما مع المدعي بدفع (14000) ريال ، ولكن القاضي حسب أرش الإصابات فاتضح أنها تساوي (12000) ريال فقط.

سادساً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية اتضح ما يلي :

- 1 - القضية المطروحة عبارة عن إصابة خطأ بدهس بسيارة مسرعة ، وتستلزم دفع الجانيان (ع ، م) و(م ، س) أرش الإصابة لولي الطفلة التي تعرضت للإصابة.

- 2 - إن الصلح على أرش الإصابة بين كل من (ع ، م) و(م ، س) وولي الطفلة المجني عليها (م ، س) تم بالاتفاق والتراضي بين الطرفين ، فرضا الطرفين شرط من شروط صحة الصلح ، لأن الصلح عقد من طرفين هما المجني عليه أو وليه من جهة ، والمتهم من جهة ثانية ، لذلك لا ينعقد التصالح إلا بالتقاء إرادة الطرفين ، كما أن الإصابة أو الجرح الخطأ لا يستوجب جرح الجاني أو الاقتصاص منه بإصابته ، لذلك يجب أخذ أرش الإصابة ، فهي من حق المجني عليها أو وليها⁽¹⁾

- 3 - تحمل كل من (ع ، م) و(م ، س) نصف قيمة أرش الإصابة حسب ما ورد في تقرير المرور أن كل منهما يتحمل الخطأ بنسبة (50 %) لكل منهما.

(1) انظر الدراسة النظرية ص54 ، ولمزيد من المعلومات انظر السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، ج26 ، صص60-62 ؛ الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج6 ، صص290-291 ؛ الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج7 ، ص422 ؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ج2 ، ص143.

- 4 - اتفق ولي الطفلة التي تعرضت للإصابة (م ، س) مع الجانيان (ع ، م) و(م ، س) على أن يستلموا أرش الإصابة في شكل نقود ، وهو أمر مشروع فطبيعة المقابل يجوز أن تكون نقوداً أو ذهباً أو فضة بما يقابل القيمة المتفق عليها⁽²⁾.
- 5 - إن تدخل الجهات القضائية في الصلح وإشرافها عليه أدى إلى العدالة ، فبالرغم من موافقة الجانيان (ع ، م) و(م ، س) واتفاقهما مع ولي الطفلة المصابة (م ، م) على دفع مبلغ (14000) ريال ، إلا أن القاضي قام بحساب أرش الإصابات ، فاتضح أنها تساوي (12000) ريال فقط ، فتدخل الجهات القضائية لا يشترط أن يكون للحفاظ على حقوق المجني عليه ، ولكنه أيضاً يمنع ابتزاز الجاني⁽¹⁾.
- 6 - أسفر الصلح عن سقوط الدعوى الجنائية الخاصة ، وعدم تعرض المدعى عليه لعقوبة ، وهذا إجراء صحيح حيث نصت المادة (23) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على ما يلي : "تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيتين : 1) صدور حكم نهائي. 2) عفو المجني عليه أو وارثه ، ولا يمنع عفو المجني عليه ، أو وارثه من الاستمرار في دعوى الحق العام".

(2) انظر الدراسة النظرية ص75 ، ولمزيد من المعلومات انظر الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7 ، ص250 ؛ الدردير ، أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ، مرجع سابق ، ج2 ، ص149 ؛ الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج7 ، ص427 ؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ج2 ، ص147.

(1) انظر الدراسة النظرية ص108 ، ولمزيد من المعلومات انظر أحمد : فؤاد عبد المنعم : في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص188-189.

القضية الرابعة إصابة خطأ نتيجة دهس

- أولاً : أ - نوع القضية : إصابة خطأ نتيجة دهس بسيارة
ب - رقم القضية : 2640535160 تاريخها : 1426/7/2 هـ

ثانياً: الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 1426/7/2 هـ في أحد شوارع الرياض تعرض (ر ، م) هندي الجنسية لحادث دهس من قبل سيارة مسرعة يقودها (ص ، ع) سعودي الجنسية ، فصدمه صدمة قوية تسبب في كسر فخذه ، وتم نقل (ر ، م) إلى المستشفى لعلاج ، وقد قدر المرور نسبة الخطأ بواقع (100 %) على (ص ، ع) ، وتم عمل محضر بمركز شرطة الملز.

ثالثاً : الإجراءات

- 1 - تلقى مركز شرطة الملز بالرياض بلاغ من دورية المرور بوقوع حادث دهس لشخص هندي الجنسية من قبل (ص ، ع).
- 2 - تلقى مركز شرطة الملز بلاغ من المستشفى المركزي بوصول (ر ، م) هندي الجنسية مصاب بكسر في الفخذ.
- 3 - إبلاغ هيئة التحقيق والإدعاء العام وتحويل كامل المعاملة والمشروعات الخاصة بها إليها.
- 4 - إثبات الصلح بين المدعي والمدعى عليه مقابل دفع أرش الإصابة بعد تدخل القاضي للصلح بينهما ، وتخفيض المبلغ المستحق إلى سبعة آلاف ريال دفع منها (ص ، ع) ستة آلاف فوراً ، وتعهد بدفع الألف ريال الباقية.

رابعاً : التصرف بالدعوى

تم إحالة المتهم (ص ، ع) من قبل هيئة التحقيق والإدعاء العام إلى المحكمة الكبرى بالرياض لإثبات إدانته بما نسب إليه.

خامساً : الحكم

بناء على دعوى المدعي العام أصدرت المحكمة الكبرى بالرياض الصك الشرعي رقم 5/110/ق وتاريخ 1426/7/2هـ بما يلي :

- 1 - إثبات التصالح بين المدعى عليه (ص ، ع) والمصاب (ر ، م) على أرش الإصابة.
- 2 - تخفيض مبلغ أرش الإصابة بعد تدخل القاضي مراعاةً لظروف الجاني الذي لا يملك المال وتسبب ذلك في توقيفه حتى إحضاره للجلسة ، فأقنع القاضي المصاب (ر ، م) بقبول مبلغ (7000) ريال عن إرش الإصابة

التي لحقت به ، فأقتنع بذلك.

سادساً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية اتضح ما يلي :

- 1 - القضية المطروحة عبارة عن إصابة خطأ بدهس بسيارة مسرعة ، وتستلزم دفع الجاني (ص ، ع) أرش الإصابة للمصاب (ر ، م).
- 2 - إن الصلح على أرش الإصابة بين (ص ، ع) والمصاب (ر ، م) تم بالاتفاق والتراضي بين الطرفين ، فرضا الطرفين شرط من شروط صحة الصلح ، لأن الصلح عقد من طرفين هما المجني عليه أو وليه من جهة ، والمتهم من جهة ثانية ، لذلك لا ينعقد التصالح إلا بالتقاء إرادة الطرفين ، كما أن الإصابة أو الجرح الخطأ لا يستوجب جرح الجاني أو الاقتصاص منه بإصابته ، لذلك يجب أخذ أرش الإصابة ، فهي من حق المجني عليه⁽¹⁾.
- 3 - قام (ص ، ع) بتسليم (ر ، م) مبلغ (6000) ريال مع تعهده بتسليم الألف ريال الباقية له كأرش عن الإصابة ، وهو أمر مشروع فطبيعة المقابل يجوز أن تكون نقوداً أو ذهباً أو فضة بما يقابل القيمة المتفق عليها⁽²⁾.

(1) انظر الدراسة النظرية ص54 ، ولمزيد من المعلومات انظر السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، ج26 ، صص60-62 ؛ الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج6 ، صص290-291 ؛ الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج7 ، ص422 ؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ج2 ، ص143.

(2) انظر الدراسة النظرية ص75 ، ولمزيد من المعلومات انظر الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7 ، ص250 ؛ الدردير ، أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ، مرجع سابق ، ج2 ، ص149 ؛ الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج7 ، ص427 ؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ج2 ، ص147.

- 4 - إن تدخل الجهات القضائية في الصلح وإشرافها عليه أدى إلى وجود نوع من التخفيف على الجاني والترفق به ، حيث طلب القاضي من المصاب (ر ، م) تخفيض مبلغ أرش الإصابة والتنازل عن جزء منه لوجه الله ، فوافق على تخفيضه إلى (7000) ريال ، فتدخل الجهات القضائية لا يشترط أن يكون للحفاظ على حقوق المجني عليه ، ولكنه أيضاً يمنع ابتزاز الجاني أو على الأقل يراعي ظروفه وإعساره في تحصيل المال⁽³⁾.
- 5 - أسفر الصلح عن سقوط الدعوى الجنائية الخاصة ، وعدم تعرض الجاني للعقوبة ، وهذا إجراء صحيح حيث نصت المادة (23) من نظام الإجراءات الجزائية على ما يلي : "تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيتين : 1) صدور حكم نهائي. 2) عفو المجني عليه أو وارثه ، ولا يمنع عفو المجني عليه، أو وارثه من الاستمرار في دعوى الحق العام".

(3) انظر الدراسة النظرية ص108 ، ولمزيد من المعلومات انظر أحمد : فؤاد عبد المنعم : في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ص188-189.

القضية الخامسة

سحر وشعوذة وإقامة علاقة محرمة بفتاة

أولاً : أ - نوع القضية : سحر وشعوذة وإقامة علاقة محرمة بفتاة

ب - رقم القضية : 2400400622 تاريخها : 1424/6/1 هـ

ثانياً: الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 1424/6/19 هـ تقدم المدعو (ع ، هـ) سعودي الجنسية بشكوى إلى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدعي فيها أن المدعو (إ ، ع) سعودي الجنسية قد أقام علاقة محرمة مع ابنته تحت تأثير السحر وأعطاهم طلاس سحرية وجوال ، وأنه سبق القبض عليه معها عن طريق الهيئة وأخرج بالضمان ولم يرتدع ، وأنه أيضاً قام بسحر ابنه وإعدام إرادته عن

طريق السحر.

وقد سلم المدعو (ع ، هـ) طلاس سحرية إلى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ادعي أن (إ ، ع) قدمها لابنته لكي تعدم إرادة والدها ويوافق على زواجه منها ، ولكنها رفضت وسلمتها لوالدها ، كما سلمهم معمول بخور قدمه (إ ، ع) إلى أخو الفتاة (م ، هـ).

بعد ذلك قامت الهيئة بإلقاء القبض على المدعو (إ ، ع) وتسليمه لقسم شرطة الملز لاستكمال إجراءات التحقيق. وبعد أخذ إفادته ، تم تحويله مع كامل الأوراق إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام للتحقيق معه فيما نسب إليه.

ثالثاً : الإجراءات

- 1 - تلقى مركز شرطة الملز بمنطقة الرياض شكوى من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مصحوبة بالمدعى عليه الذي ألقى الهيئة القبض عليه وسلمته لمركز شرطة الملز.
- 2 - ضبط إفادة المتهم (إ ، ع) بمعرفة مأمور الضبط الجنائي بقسم شرطة الملز.
- 3 - إبلاغ هيئة التحقيق والإدعاء العام.
- 4 - ضبط المواد التي عثر عليها مع الفتاة وكذلك الجوال وشريحته.
- 5 - تنازل المدعي عن شكواه وتصالحه في جريمة السحر والشعوذة.

رابعاً : التصرف بالدعوى

قامت هيئة التحقيق والإدعاء العام بالتحقيق مع المدعو (إ ، ع) ، وبمواجهته بما نسب إليه أنكر ذلك جملة وتفصيلاً ، وأقر أنه سلم الفتاة شريحة الجوال والجوال للاتصال بها والاطمئنان عليها ، وأنه طلبها للزواج من والدها فرفض والدها.

وقد تنازل المدعي عن شكواه ، فقامت هيئة التحقيق والإدعاء العام بحفظ الدعوى في جريمة السحر والشعوذة لعدم كفاية الأدلة ، مع التصرف بالمضبوطات (الجوال وشريحته والبخور). وبعد عرض القضية على أنظار اللجنة المشكلة من الهيئة والإمارة حسب تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم 2/202/16 ش في 1414/1/16 هـ أمرت بتأديب (إ ، ع) بجلده خمسة عشر جلدة ، مع أخذ التعهد اللازم عليه بعدم تكرار فعلته.

خامساً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية اتضح ما يلي :

- 1 - القضية المطروحة عبارة عن إقامة علاقة محرمة مع فتاة وممارسة السحر والشعوذة.
- 2 - أدى تصالح المدعي (ع ، هـ) وتنازله عن شكواه في اتهام (إ ، ع) بممارسة السحر والشعوذة إلى انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة بالصلح، وهذا إجراء صحيح حيث نصت المادة (23) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على ما يلي : "تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيتين : (1) صدور حكم نهائي. (2) عفو المجني عليه أو وارثه ، ولا يمنع عفو المجني عليه، أو وارثه من الاستمرار في دعوى الحق العام".
- 3 - قامت هيئة التحقيق والإدعاء العام بحفظ الدعوى في جريمة السحر والشعوذة نتيجة إنكار المتهم ، فضلاً عن تنازل المدعي وتصالحه ، وذلك بحجة عدم كفاية الأدلة ، حيث إن عدم كفاية الأدلة من الموانع المؤبدة التي تعوق تحريك الدعوى الجنائية ، ولذلك تم حفظ الدعوى الجنائية في جريمة السحر والشعوذة إعمالاً لنص المادة (124) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي التي تنص على ما يلي : "إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن

الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى فيوصي المحقق رئيس الدائرة بحفظ
الدعوى وبالإفراج عن المتهم الموقوف ... "

القضية السادسة سرقة سيارة

أولاً: أ - نوع القضية : سرقة سيارة

ب - رقم القضية : 2600401409 تاريخها : 1426/8/25 هـ

ثانياً: الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 1426/8/25 هـ حاول المدعو (ع) ،
(ف) سعودي الجنسية سرقة سيارة المدعو (ع ، ش) ، أثناء وقوفه بأحد أحياء
الرياض ومعه أخوه الصغير (ف ، ش) لشراء أدوات كهربائية ، وتسبب في
حادث مروري نتيجة محاولته الفرار بالسيارة واصطدامه بسيارة هايلوكس

مملوكة لـ (ع ، ع) ، وبعد تعطل السيارة نتيجة الحادث ، حاول (ع ، ف) الفرار فأمسك به الأخ الصغير للمجني عليه (ف ، ش) فقام الجاني بضربه عدة مرات في وجهه ، وأسرع (ع ، ش) وأمسك بالجاني ، وتم تسليمه للدوريات الأمنية ، فقام بضرب رأسه في سجن الدورية ، ومن ثم تقدم المجني عليه بشكوى بمركز شرطة الملز التي باشرت إجراءات الحادث ، ومن ثم حولته لهيئة التحقيق والإدعاء العام التي استكملت الإجراءات.

ثالثاً : الإجراءات

- 1 - تلقى مركز شرطة الملز بمنطقة الرياض شكوى من المجني عليه بمحاولة سرقة سيارته من قبل الجاني (ع ، ف).
- 2 - إبلاغ هيئة التحقيق والإدعاء العام.
- 3 - تنازل المجني عليه وكذلك من تضررت سياراتهم عن حقهم الخاص بالتصالح مع الجاني (ع ، ف).

رابعاً : التصرف بالدعوى

تم إحالة المتهم (ع ، ف) من قبل هيئة التحقيق والإدعاء العام إلى المحكمة الجزئية لإثبات إدانته بما نسب إليه والمطالبة بالحكم عليه بعقوبة تعزيرية.

خامساً : الحكم

بناء على دعوى المدعي العام أصدرت المحكمة الجزئية بالرياض الصك الشرعي رقم 23/38/م وتاريخ 1426/11/15هـ بالعقوبات التالية :

- 1 - سجن (ع ، ف) لمدة سنة من تاريخ الإيقاف.
- 2 - جلده ثلاثمائة جلدة مقسمة على ست فترات بواقع خمسون جلدة كل مرة.

سادساً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية اتضح ما يلي :

- 1 - القضية المطروحة عبارة عن سرقة سيارة ، ويعاقب عليها طبقاً للمواد الواردة في قرار الاتهام.
- 2 - بالرغم من تنازل المجني عليهم عن حقوقهم الخاصة ، إلا أن المحكمة قضت بتوقيع عقوبة تعزيرية على المتهم بحبسه لمدة عام وجلده (300) جلدة لأن جريمة السرقة من جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية التي لا يجوز التصالح عليها ، والصلح يعد بمثابة شبهة تدرأ الحد ، ولكنها لا تدرأ العقوبة التعزيرية ، والعقوبة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ترتبت على الحق العام ، وهذا إجراء صحيح حيث تنص المادة (23) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على ما يلي : "تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيتين : 1) صدور حكم نهائي. 2) عفو المجني عليه أو وارثه ، ولا يمنع عفو المجني عليه، أو وارثه من الاستمرار في دعوى الحق العام".

القضية السابعة

سرقة سيارة

أولاً : أ - نوع القضية : سرقة سيارة

ب - رقم القضية : 2400400898 تاريخها : 1424/7/19هـ

ثانياً: الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 1427/8/18هـ قام المدعو (ظ ، ق) سعودي الجنسية بسرقة سيارة (م ، ح) يمانى الجنسية وهي واقفة بجوار منزله ، وعندما شاهد دوريات الأمن حاول الفرار فصدم سيارتين تابعتين لدوريات الأمن، وكذلك صدم سيارة ثالثة ، فتعطلت السيارة نتيجة التصادمات وتم القبض

على المذكور وتبين أن السيارة التي كان يقودها مسروقة ، وتم اقتياده من قبل دوريات الأمن إلى مركز شرطة النسيم للقبض عليه متلبساً بقيادة سيارة مسروقة، تم إصدار مذكرة توقيف بحقه ، خاصةً بعد أن اتضح قيام صاحب السيارة (م) ، (ح) بتقديم بلاغ عن سرقة سيارته.

وتم بحث التلفيات التي أحدثها بالسيارات والتي قدرت بحوالي (13700) ريال ، فدفع (8000) منها وعجز عن دفع الباقي ، فتم القبض عليه وإحالاته لهيئة التحقيق

ثالثاً : الإجراءات

1 - تلقى مركز شرطة الملز بمنطقة الرياض بلاغ من المجني عليه (م ، ح) يماني الجنسية بسرقة سيارته.

2 - تم إلقاء القبض على (ظ ، ق) متلبساً بسرقة السيارة بعد مطاردة من قبل الدوريات الأمنية نتيجة رفضه الوقوف ، واصطدامه بسيارتين لدوريات الأمن وكذلك سيارة ثالثة.

3 - إبلاغ هيئة التحقيق والإدعاء العام.

4 - نزول المجني عليهما أصحاب السيارتين غير التابعتين للدوريات الأمنية عن الحق الخاص.

رابعاً : التصرف بالدعوى

تم إحالة المتهم من قبل هيئة التحقيق والإدعاء العام إلى المحكمة الجزئية لإثبات إدانته بما نسب إليه والمطالبة بالحكم عليه بعقوبة تعزيرية ، وقد أقر بعدم استطاعته دفع بقية المبلغ أو إحضار كفالة حضورية.

خامساً : الحكم

بناء على دعوى المدعي العام أصدرت المحكمة الجزئية بالرياض الصك

الشرعي رقم 49/146/ق وتاريخ 1426/5/16 هـ بالعقوبات التالية :

- 1 - حبس (ظ ، ق) لمدة ستة أشهر من تاريخ الإيقاف.
- 2 - جلده مائة وخمسون جلدة مقسمة على ثلاث فترات بواقع خمسون جلدة كل مرة.

3 - إلزامه بدفع قيمة التلفيات.

سادساً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية اتضح ما يلي :

- 1 - القضية المطروحة عبارة عن سرقة سيارة ، ويعاقب عليها طبقاً للمواد الواردة في قرار الاتهام.

2 - بالرغم من نزول المجني عليهما (أصحاب السيارتين غير التابعتين للدوريات الأمنية) عن حقوقهما الخاصة ، إلا أن المحكمة قضت بتوقيع عقوبة تعزيرية على المتهم بحبسه لمدة ستة أشهر وجلده (150) جلدة فضلاً عن إلزامه بدفع التعويض عن قيمة التلفيات التي أحدثها بالسيارات ؛ لأن جريمة السرقة من جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية التي لا يجوز التصالح عليها ، والصلح يعد بمثابة شبهة تدرأ الحد ، ولكنها لا تدرأ العقوبة التعزيرية ، والعقوبة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ترتبت على الحق العام ، وهذا إجراء صحيح حيث نصت المادة (23) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على ما يلي : "تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيتين : 1) صدور حكم نهائي. 2) عفو المجني عليه أو وارثه ، ولا يمنع عفو المجني عليه ، أو

وارثه من الاستمرار في دعوى الحق العام".

القضية الثامنة

اختلاس

أولاً: أ - نوع القضية : اختلاس

ب - رقم القضية : 2600401715 تاريخها : 1426/10/25 هـ

ثانياً: الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 1426/10/25 هـ تلقى مركز شرطة الملز بلاغاً من الدوريات الأمنية عن ورود شكوى من (ع ، ع) سعودي الجنسية بصفته وكيلاً عن شركة (ح ، ر) عن قيام (ص ، م) يمني الجنسية باختلاس مبلغ

مالي قدره (98000) ريال ، وكان وكيل الشركة (ع ، ع) قد اكتشف السرقة ، ومنح (ص ، م) فرصة لإعادة الأموال التي اختلسها بعد اعترافه وإقراره إقراراً خطياً بالاختلاس ، إلا أنه لم يرد المبلغ الذي اختلسه ، فتم إبلاغ شرطة الملز بواقعة الاختلاس عن طريق الدوريات الأمنية.

وبعد التحقيق مع المتهم بشرطة الملز ذكر (ص ، م) أنه تعرض لفقد مبلغ (112000) ريال ، وقام بتسديد جزء وتبقى (98000) ريال ولم يسرق ، بل إن المبلغ فقد منه أثناء تجوله في حي البطحاء وبرفقته المبلغ لإيداعه بالفرع الرئيسي للشركة باعتباره أمين الصندوق ، وأنه قد حاول التسديد دون أن يدري أحد.

ثالثاً : الإجراءات

- 1 - تلقى مركز شرطة الملز بمنطقة الرياض شكوى من (ع ، ع) سعودي الجنسية بصفته وكيلاً عن شركة (ح ، ر) باختلاس مبلغ مالي من قبل (ص ، م) الذي يعمل بالشركة وتحت كفالتها.
- 2 - تم استجواب المتهم (ص ، م) بمعرفة مأمور الضبط الجنائي بقسم شرطة الملز.
- 3 - إبلاغ هيئة التحقيق والإدعاء العام.
- 4 - نزول (ع ، ع) سعودي الجنسية بصفته وكيلاً عن شركة (ح ، ر) عن الحق الخاص في اتهام (ص ، م) يمانى الجنسية لقيام أهله بتسديد المبلغ المختلس.

رابعاً : التصرف بالدعوى

تم إحالة المتهم من قبل هيئة التحقيق والإدعاء العام إلى المحكمة الجزئية لإثبات إدانته بما نسب إليهم والمطالبة بالحكم عليه بعقوبة تعزيرية.

خامساً : الحكم

- بناء على دعوى المدعي العام أصدرت المحكمة الجزئية بالرياض الصك الشرعي رقم 4/82/ق وتاريخ 1427/4/12 هـ بحق (ص ، م) بالعقوبات التالية :
- 1 - سجن (ص ، م) يماني الجنسية لمدة أربعة أشهر من تاريخ الإيقاف.
 - 2 - جلده مائة وخمسون جلدة مقسمة على خمسة فترات بواقع خمسون جلدة كل مرة.
 - 3 - إبعاده خارج البلاد بعد انتهاء العقوبة اتقاءً لشره.
- وبعد أن سدد أهل (ص ، م) المبلغ المختلس سقط الحق الخاص للشركة ، وسقط الحق العام بموجب قرار لجنة العفو ، بحصوله على عفو ملكي ، كما تقدم أهل (ص ، م) بالتماس لصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز أمير منطقة الرياض لعدم ترحيله ومنحه فرصة أخرى ، فتمت الموافقة مع أخذ التعهد بعدم تكرار فعلته.

سادساً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية اتضح ما يلي :

- 1 - القضية المطروحة عبارة عن اختلاس ، ويعاقب عليها طبقاً للمواد الواردة في قرار الاتهام.
- 2 - بالرغم من نزول الشركة عن حقها الخاص نتيجة قيام أسرة (ص ، م) بدفعه للشركة ، إلا أن المحكمة قضت بتوقيع عقوبة تعزيرية على المتهم أربعة شهور وجلده (150) جلدة كعقوبة تعزيرية عن الاختلاس ، لأن المال المأخوذ كان في عهدة المختلس ، ولذلك تعد القضية اختلاس وتندرج تحت خيانة الأمانة وليس السرقة ، وتستوجب عقوبة تعزيرية لأن التصالح أسقط الحق الخاص ، وبعد أن تقدمت أسرة (ص ، م) بطلب العفو عن

العقوبة تم الموافقة على ذلك بالعفو عن الحق العام بأمر ملكي مع إبعاد (ص ، م) عن البلاد ، فالعفو الملكي أسقط عقوبتي الجلد والحبس لأنه من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية العامة حسب ما تنص عليه المادة (22) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي التي أفادت ما يلي : "تنقضي الدعوى الجزائية العامة في الحالات الآتية: 1) صدور حكم نهائي. 2) عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو ... ولا يمنع ذلك من الاستمرار في دعوى الحق الخاص". كما تم قبول الالتماس الذي تقدم به والد (ص ، م) بمنحه فرصة أخرى وعدم ترحيله.

الخاتمة

النتائج و التوصيات

أولاً : النتائج

- أحمد الله حمداً يليق بجلال ذاته وعظمته على توفيقه لي بإتمام رسالتي وإنجاز مهمتي التي توصلت فيها إلى عدة نتائج تنحصر فيما يلي :
- 1 - حق المجني عليه حال الصلح في الشريعة الإسلامية هو ما يثبت بالشرع للمجني عليه ويتطلب تعويضه عما لحقه من ضرر في دينه وماله ونفسه وعرضه وعقله لإنهاء النزاع أو اتقاء خطورته وآثاره السلبية وقطع الخصومة مع الجاني.
 - 2 - حق المجني عليه حال الصلح في القانون الوضعي هو الحقوق المادية والمعنوية التي يحصل عليها كل من وقعت على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون ، سواء ألحق به هذا الفعل ضرراً معيناً أو عرضه للخطر ، مقابل تنازله عن المطالبة بالسير في إجراءات الدعوى الجنائية قبل أو أثناء أو بعد تحريكها ، بهدف إنهاء النزاع و اتقاء خطورته وآثاره السلبية ، وفي الوقت ذاته إعفاء الجاني من الآثار الجنائية والمدنية المترتبة عليها.
 - 3 - الصلح مشروع في الكتاب والسنة والأثر والإجماع والمعقول لأنه يحقق التراضي والمسالمة لجميع أطراف المجتمع الإسلامي ، فبه يتقي

المسلمون وقوع الفتن والمشاحنات والبغضاء فيما بينهم حتى لا يكون جل تفكير المسلم في الانتقام والاعتداء والأخذ بالثأر ، مما يكدر صفو حياته ، ويشغله عما يصلح دينه ودنياه.

4 - الصلح ليس نفعاً محضاً للمتهم في جميع الحالات ؛ لأن هناك حالات يتعرض فيها المتهم للشكاوى الكيدية والبلاغات الكاذبة ، وفي هذه الحالة يكون الاستمرار في الدعوى خير من الصلح ؛ لأنه يكشف زيف الدعوى ويمنح المتهم حق الحصول على التعويض عما أصابه من ضرر مادي ومعنوي نتيجة تعرضه للشكاوى الكيدية أو البلاغ الكاذب.

5 - يسهم إشراف الجهات القضائية على الصلح في إيجاد ضمانات قوية تؤكد على مشروعية الصلح ، كما أنها تساعد على عقد صلح عادل لا يهدر حقوق المجني عليه ، ولا يبتز الجاني.

6 - تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في ضرورة تمتع المصالح بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً من خلال اتسامه بالعقل والبلوغ والتكليف ، فيجب أن يكون عاقلاً مكلفاً مدركاً مختاراً فيخرج من تحت ذلك الصبي والمجنون ومن في حكمهما وكذلك المكره على الصلح ، حيث إن الجنون وعدم الإدراك وصغر السن والإكراه من موانع المسؤولية الجنائية ، وهي كذلك من الموانع التي تفسد عقد الصلح إذا وقع مع المجنون أو غير المكلف أو الصغير أو فاقد الإدراك.

7 - الشريعة الإسلامية أكثر تحديداً وذات رؤية أكثر وعياً وعمقاً وشمولاً بعقد الصلح ، حيث لا تقتصر شروطها على المصالح ، بل تمتد لتشمل المصالح به ، والمصالح عنه ، نظراً لتركيزها على حماية الأخلاق ، والفضيلة ، والآداب العامة في المجتمع ، لذلك تركز على أن يكون المصالح به مالاً محترماً أو منفعة ، فلا يجوز الصلح على محرم ، وهذا لا تشترطه القوانين الوضعية ، كما أن الشريعة تشترط أن يكون المصالح به

ملكاً للمصالح أو مأذوناً له فيه ؛ لأنه من غير المعقول إنهاء خصومة بخصومة جديدة ، بالإضافة إلى أن الشريعة تشترط أن يكون المصالح عنه من حقوق العباد التي يجوز الاعتياض عنها ، فلا يجوز الصلح في جرائم الزنا فهي جرائم ذات عقوبات مقدرة لا مجال للزيادة فيها أو النقصان أو العفو أو التبديل والتغيير ، أما القوانين الوضعية فتبيح الصلح على جريمة الزنا وعدم توقيع العقوبة على الزوجة في حال تنازل الزوج.

8 - الشريعة الإسلامية أكثر مرونة ، فهي تحث على الصلح العادل في جميع الجرائم باستثناء جرائم الحدود ، وترفض حتى إكراه الجاني على قبول الصلح (حسب قول الحنفية) ، بينما لا تعبأ غالبية القوانين الوضعية بحق الجاني في قبول الصلح أو رفضه (كقول الشافعية والحنابلة) ، إلا أن القوانين الوضعية تشترط أحياناً أخذ موافقة الجهة المختصة لإتمام الصلح بين المتنازعين ، وقد يؤدي ذلك أحياناً إلى إجهاض محاولات الصلح نتيجة العقوبات والسلبات التي تترتب على تدخل الجهات القضائية المختصة في عقد الصلح بين المتنازعين.

9 - يختلف مقابل الصلح في الشريعة الإسلامية باختلاف نوعية الصلح ، وقد يكون أكثر من الدية ، أو بقدرها ، أو أقل منها في العمد الموجب للقصاص، وهذا التنوع الكبير يتيح مجالاً أوسع للصلح حسب رغبة الجاني والمجني عليه ، لترغيب الناس في الصلح ، فإذا رفض المجني عليه أو ورثته الصلح وطلبوا القصاص ، فقد يكون رفع قيمة المقابل عن قيمة الدية وسيلة إغراء للصلح ، أما في القوانين الوضعية فهناك ثلاثة اتجاهات :

أ - الاتجاه الأول : أقربها للشريعة الإسلامية هو الذي لم يحدد مقابل للصلح ، ولكن المشكلة تكمن أنه لا توجد أصلاً دية يقاس عليها ، مما يفتح الباب على مصراعيه أمام السلطات والوساطات

والمجاملات في تحديد قيمة مقابل الصلح.

ب - الاتجاه الثاني : حدد مقابل للصلح بقيمة ثابتة ، ولذلك يعاني من الجمود ، لأن الجرائم تختلف جسامتها ودرجاتها ، ولا يمكن وضع حد أدنى وحد أعلى لجميع الجرائم ، لأنها ذات خطورة متباينة ومتفاوتة.

ج - الاتجاه الثالث : ترك تحديد الصلح للأطراف المتصالحة ما بين حدين أعلى وأدنى ، ولهما حرية الاختيار ، مما يفتح المجال أيضاً أمام الوساطات والمجاملات ، وقد يثير الصراعات والمنازعات ويستغرق تحصيل الحق وقتاً طويلاً نتيجة عدم اتفاق الأطراف المتصالحة.

10 - الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي أكثر رداءً من قانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون العقوبات المصري ، لأن التشدد في توقيع العقوبات باعتبار الحق العام في جرمتي الزنا والقذف يساعد على نشر الفضيلة وتنقية المجتمع من شوائب الألفاظ النابية ، لذلك لا يمكن الصلح بعد رفع الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي ، وإذا تنازل المجني عليه عن حقه بالتصالح مع الجاني ، تسقط دعوى الحق الخاص ، وتظل دعوى الحق العام قائمة ، وفي الغالب يتم تعزيز الجاني ، بينما في نظام الإجراءات الجنائية المصري وقانون العقوبات المصري يعد الصلح من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة والعامة بعد رفع الدعوى الجنائية حتى في جرائم الزنا والقذف.

11 - اتفقت الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي في إمكانية الصلح في جميع الجرائم باستثناء جرائم الحدود بعد صدور الحكم بالبات ،

مما يعبر عن المرونة التي تتسم بها الشريعة الإسلامية والتي استقاها منها نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، مع الحرص على توقيع عقوبة تعزيرية على الجاني تأديباً وردعاً ، أما الأنظمة الجنائية الوضعية الأخرى فتعاني من خلل في هذه الناحية فبالرغم من تساهلها في بعض الجرائم الماسة بكيان المجتمع كجريمة الزنا والقذف من خلال إتاحة إمكانية الصلح في هذه الجرائم بعد رفع الدعوى الجنائية ، إلا أنها ترفض الصلح بعد صدور الحكم البات ، مما يشير إلى أن الهدف منها ليس استقامة النظام بقدر التخفيف من عدد القضايا ورفع العبء والمعاناة عن الجهات القضائية.

12- تتحصر أهم أسباب تعطيل إجراءات الصلح فيما يلي :

أ - اشتراط القانون أخذ موافقة الجهات القضائية في بعض الحالات.
ب - ضعف التنسيق.

ج - التحكم والاستغراق الشكلي في أمور الوظيفة العامة.

13- تتحصر أهم المعوقات التي تحول دون حصول المجني عليه على حقوقه حال الصلح فيما يلي :

أ - خيانة الأمانة في عقد الصلح : يترتب عليها نشأة النزاعات من جديد، حيث إن التلاعب في شروط وبنود الصلح ، أو وضعها بحيث تكون مجحفة لطرف من الأطراف ، أو استغلال أحد الأطراف للثغرات في عدم الالتزام بشروط وبنود الصلح ، أو إخفاء بعض العيوب ضمن بنود الصلح وعدم توضيحها من شأنه أن يفسخ عقد الصلح ويثير النزاع من جديد ، ويحول دون حصول المجني عليه على حقوقه.

ب - قوة ومنعة الجاني : تؤدي القوة التي يتمتع بها الجاني ومنعته إلى إعاقة حصول المجني عليه على حقوقه حال الصلح ، حيث يرفض الجاني تقديم التعويض المناسب للمتضرر ، وبل ويسعى لإثبات

براءته من التهمة المنسوبة إليه بكل وسيلة ممكنة في ظل وجود العديد من الثغرات بالقوانين الوضعية ، أما الشريعة الإسلامية فلا سبيل لهروب الجاني لأن الجرائم والعقوبات محددة ومعروفة ، فإما القصاص أو الدية ، وبالرغم من التفاوت في تحديد قيمة الدية إلا أنها في الغالب تعبر عن رضا الجاني والمجني عليه.

ج - رفض الجهات القضائية الصلح : قد ترفض الجهات القضائية الصلح في حالة عدم توفر الشروط الشكلية والقانونية أو وجود غبن يفسد عقد الصلح.

14- تتفق الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في توفير الحماية الكافية للمجني عليه للحصول على حقوقه حال الصلح بغض النظر عن قوة ومنعة الجاني ، إلا أن الشريعة الإسلامية أكثر ردةً وصرامة ؛ لأن يجبر الجاني إما على الالتزام بدفع قيمة الضرر الذي ترتب على جنايته ، أو الاقتصار منه ، ولو أدى ذلك إلى قتاله وقتال شيعته وعصبته ، بينما القانون الوضعي يعج بالثغرات ، فضلاً عن طول إجراءات التقاضي التي تمنح الجاني الفرصة للتلاعب والمماطلة ، ومحاولة الانتقاص من قيمة حق المجني عليه.

15- تدخل الجهات القضائية في الصلح وإشرافها عليه سلاح ذو حدين الأول إيجابي يتمثل في ضمان وكفالة حقوق المجني عليه وكذلك حقوق الجاني ، حيث تضمن عدم مبالغة الجاني في طلب التعويض عما أصابه من ضرر بهدف ابتزاز الجاني ، وكذلك تضمن عدم بخس الجاني لحقوق المجني عليه بتقديم تعويض أقل من قيمة الضرر الفعلي. أما الجانب السلبي فهو تعطيل إجراءات التصالح ، فضلاً عن إمكانية عدم قبول الجهات القضائية الصلح في الجرائم الخطيرة الماسة بأمن المجتمع ، مما يترتب عليه حرمان المجني عليه من حصوله على التعويض المناسب عما أصابه من ضرر ، والاستمرار في المعاناة في إجراءات التقاضي الطويلة التي

تستغرق الوقت والجهة وتكلف المجني عليه تكاليف باهظة ، فضلاً عن عدم الجزم بحصول المجني عليه على التعويض المناسب عما أصابه من ضرر.

ثانياً : التوصيات

من خلال النتائج السابقة توصي الدراسة بما يلي :

- 1 - اشتراط قبول المتهم الصلح مع المجني عليه لصحة عقد الصلح ، لتفادي تعرض المتهم للشكاوى الكيدية والبلاغات الكاذبة.
- 2 - التقيد بشروط الشريعة الإسلامية في عقد الصلح سواء الشروط الواجب توافرها في المصالح ، أو المصالح به ، أو المصالح عنه ، أو الشروط العامة للصلح.
- 3 - تكليف الجهات القضائية بالإشراف على الصلح لضمان حقوق المجني عليه والجاني على حد سواء.
- 4 - المرونة في تحديد مقابل الصلح بحيث يكون يساوي أو أكبر أو أقل من الدية في ، ومنح القضاء سلطات أكبر في الإصلاح بين الخصوم وطلب النزول عن جزء من قيمة الدية وأرش الإصابات كوسيلة للتراضي مع الحرص على عدم هضم حقوق المجني عليه.
- 5 - تعديل القوانين الوضعية بحيث لا يجوز الصلح في الجرائم الماسة بكيان المجتمع وبصفة خاصة جريمتي الزنا والقذف اقتداءً بالشريعة الإسلامية.

- 6 - اتخاذ الإجراءات التي تكفل زيادة درجات التنسيق وسرعة إنهاء إجراءات نظر القضايا والنزاعات ، لعدم إرهاب المجني عليه وإرغامه على قبول الصلح تلافياً لتبديد الوقت والجهد والتكلفة.
- 8 - العمل على معالجة الثغرات التي تعج بها القوانين الوضعية وذلك بالاستعانة بما ورد في الشريعة الإسلامية ، بهدف عدم منح الفرصة لاستغلال الجاني هذه الثغرات في المماطلة في دفع حقوق المجني عليه وإرغامه على قبول الصلح بشروط مجحفة.
- 9 - غرس القيم الدينية والأخلاقية في نفوس الناشئة من خلال تربيتهم على الالتزام بثوابت الدين الإسلامي ، والهوية الثقافية الإسلامية التي تخضع لمعايير إسلامية راسخة وفق قاعدة "الحلال بيّن والحرام بيّن".
- 10 - فرض عقوبة تعزيرية مضاعفة على من يثبت تلاعبه ببنود الصلح ، بهدف التهرب من دفع حقوق المجني عليه.

الفهرس

س

وتشتمل على :

- 1 - فهرس الآيات القرآنية.
- 2 - فهرس الأحاديث النبوية.
- 3 - فهرس المصادر والمراجع.
- 4 - فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

قال الله تعالى :

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	البقرة	179	91
2	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ	البقرة	188	127
3	فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أَوْتِنَ أَمَنَتَهُ، وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ	البقرة	283	123
4	يَتَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَغَامِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا	النساء	170	25
5	﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ ﴾	النساء	114	34

			<p>إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿</p>
--	--	--	---

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
6	<p>وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا</p>	النساء	128	81
7	<p>يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا</p>	النساء	29	64 ، 54
8	<p>وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ</p>	النساء	34	102 ، 99
9	<p>يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا</p>	النساء	56	132

116	59	النساء	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرُّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرُّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا	10
الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	م
123	58	النساء	إِن اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا	11
41	2	المائدة	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ	12
89	38	المائدة	وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	13
101	33	المائدة	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّن خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ	14
115	92	المائدة	وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرُّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا	15

			الْبَلَّغُ الْمُبِينُ	
116	78	المائدة	لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ	16
الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	م
35	61	الأنفال	وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ	17
123	27	الأنفال	يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ	18
102	118	التوبة	وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ	19
58	106	النحل	مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَنْ يَكُنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ	20
138 ، 85	2	النور	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ	21
86	23	النور	إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ	22

			عَذَابٌ عَظِيمٌ
25	20	غافر	وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ شَيْئًا إِنْ اللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
24	وَأَنْ طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنْ اللَّهُ تَحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١٠٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ	الحجرات	10-9	34
25	وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ	الذاريات	19	25
26	وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ	التغابن	12	115

فهرس الأحاديث

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

م	الحديث	الصفحة
1	(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).	59
2	(إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، وإنما أقطع له قطعة من النار ، يأتي بها إسطاماً في عنقه يوم القيامة) ، فبكى الرجلان ، وقال كل منهما : حقي لأخي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أما إذا قلتما، فاذهبا ، واقتسما ، ثم توخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحـلل كل واحد منهما صاحبه).	37
3	أن يبدأ بذكر : (بسم الله الرحمن الرحيم).	113
4	(أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وأن كان عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم يرى بعدي اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وأن كل بدعة ضلالة).	133 ، 116
5	(تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب).	88 ، 81 137 ، 90
6	(رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق).	57
7	(سنغدو عليك ، فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة ، فجذذتها فقضيتهم ، وبقي لنا من ثمرها).	61
8	(الصلح جائز بين المسلمين).	37
9	(في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً له أجرها ومن منعها فإننا آخذوها وشطر إبله عزمة من	100

	عزّمت ربنا لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شيء).	
39	(قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا الخصوم حتى يسطلحوا ، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضعائين).	10

م	الحديث	الصفحة
11	(كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط).	64
12	(كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقام رجلٌ فقال: أنشدك الله إلا ما قضيتَ بيننا بكتاب الله، فقام خصمُه وكان أفقَه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأئذُن لي. قال: قل. قال: إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فافتديتُ منه بمائة شاةٍ وخادم، ثم سألتُ رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأفضينَ بينكما بكتاب الله جلّ ذكره، المائة شاةٍ والخادم رُدًّا، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغذُ يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها. فغدا عليها فاعترفت، فرجمها).	138
13	(لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله).	99
14	(لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه ، أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانتها فينتقل طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضرور ماشيتهم أطعماتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه).	127
15	(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه).	110
16	(لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال : أخرجوهم من بيوتكم) (وأخرج فلاناً ، وأخرج عمر فلاناً).	100
17	(لما وقع الخلاف بين بني عمرو بن عوف ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في أناس معه).	38
18	(ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي ، خيراً أو يقول خيراً).	42
19	(المدينة حرم . فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف).	116
20	(من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني).	116
21	(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً).	110

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : تفسير القرآن الكريم

ثانياً : الحديث وعلومه والسيرة النبوية

ثالثاً : الأصول والقواعد الفقهية

رابعاً : القانون والسياسة الجنائية

خامساً : البحوث والرسائل العلمية

سادساً : اللغة ومعاجم المصطلحات

سابعاً : المجالات والدوريات

ثامناً : الأنظمة واللوائح والمراسيم

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : تفسير القرآن الكريم

- 1- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد : المقدمات الممهديات (مطبعة مصطفى البابي ، مصر ، ط1 ، 1379هـ).
- 2- الجصاص ، أبي بكر : أحكام القرآن (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط0 ، د0ت).
- 3- الطبري ، محمد بن جرير : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (دار القلم ، دمشق ، 1997م).
- 4- القاسمي ، محمد جمال الدين : محاسن التأويل (دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، 1377هـ/1957م).
- 5- القرطبي ، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبد الرزاق المهدي (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط4 ، 1421هـ/2001م).
- 6- قطب ، سيد : في ظلال القرآن (دار الشروق ، بيروت ، ط10 ، 1401هـ).

ثانياً : الحديث وعلومه والسيرة النبوية

- 1- ابن ماجه ، أبو عبد الله بن يزيد القزويني : سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د0ت).
- 2- ابن هشام : السيرة النبوية ، تحقيق وضبط مصطفى السقا ، وإبراهيم الأبياري ، وعبد الحفيظ شلبي (دار المعرفة ، بيروت ، د0ط ، د0ت).
- 3- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل : صحيح البخاري (مطبعة دار الشعب ، القاهرة ، د0ت).

- 4- البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين : السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1414هـ).
- 5- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن سورة : سنن الترمذي : الجامع الصحيح ، تحقيق أحمد شاكر وآخرون (مطبعة مصطفى الحلبي ، بيروت ، ط1 ، 1937م).
- 6- السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود (دار الجنان ، بيروت ، ط1 ، 1409هـ/1989م).
- 7- الصنعاني ، محمد بن اسماعيل الأمير : سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (مطبعة مصطفى الباوي الحلبي ، القاهرة ، ط2 ، 1370هـ/1950م).
- 8- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (دمشق : المكتبة السلفية ، 1407هـ/1987م).
- 9- العظيم آبادي : عون المعبود شرح سنن أبي داود (دار الفكر ، القاهرة ، دبت).
- 10- النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي : سنن النسائي مع حاشية السيوطي (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط3 ، 1988م).

ثالثاً : الأصول والقواعد الفقهية

- 1- ابن تيمية ، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله : المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، 1369هـ/1950م).
- 2- ابن تيمية ، أحمد : مجموع الفتاوى ، جمع عبد الرحمن بن قاسم (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، د0ط ، 1998م).
- 3- ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد : المحلى (المكتب التجاري للطباعة ، بيروت ، د0ط ، د0ت).

- 4- ابن عابدين ، محمد أمين : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان (مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط3 ، 1404هـ).
- 5- ابن عبد البر ، أبي عمر يوسف بن عبد الله : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1407هـ).
- 6- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد : الكافي (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط3 ، 1402هـ/1982م).
- 7- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني (مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ط1 ، 1401هـ).
- 8- ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد : تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام (دار الكتب العلمية ، بيروت ، دت).
- 9- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد : شرح فتح القدير (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د0ط ، 1319هـ).
- 10- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد : فتح القدير شرح الهداية (دار الفكر ، بيروت ، 1397هـ/1977م).
- 11- أبو زهرة ، محمد : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط3 ، 1996م).
- 12- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات (عالم الكتب ، بيروت ، د0ط ، د0ت).
- 13- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشف القناع عن متن الإقناع (عالم الكتب ، بيروت ، 1402هـ/1982م).

- 14- الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي : مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (بيروت : مكتبة دار الكتاب اللبناني ، 1329هـ).
- 15- الدردير ، أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير (دار المعرفة ، بيروت ، د0ط ، 1409هـ).
- 16- الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج (دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ط ، 1414هـ / 1994م).
- 17- الزيبي ، فخر الدين عثمان بن علي : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (المطبعة العلمية ، القاهرة ، د.ت).
- 18- الزيبي ، فخر الدين عثمان بن علي : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط2 ، 1415هـ).
- 19- السرخسي ، شمس الدين : المبسوط (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1414هـ/1994م).
- 20- السيرامي ، علاء الدين : الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، وهو مطبوع مع حاشية ابن عابدين (مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط3 ، 1404هـ).
- 21- السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر : الأشباه والنظائر (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1 ، 1415هـ/1995م).
- 22- الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام : المصنف (د0ن ، بيروت / ط1 ، 1390هـ/1970م).
- 23- الشافعي ، محمد بن إدريس : الأم (دار المعرفة ، بيروت ، د0ط ، د0ت).

- 24- الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1415هـ).
- 25- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم علي بن يوسف : المهذب في فقه الإمام الشافعي (دار المعرفة ، بيروت ، ط2 ، 1379هـ).
- 26- العيني ، أبي محمد محمود بن أحمد : رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق (مطبعة بولاق ، مصر ، 1285هـ).
- 27- قاضي زادة ، شمس الدين أحمد بن محمود الرومي : فتاوى قاضي زادة بهامش الفتاوى الهندية (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1400هـ).
- 28- القرافي ، شهاب الدين : الفروق (دار المعرفة ، بيروت ، ط1 ، 1400هـ).
- 29- القونوي ، قاسم : أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تحقيق أحمد عبد الرزاق الكبيسي (دار الوفاء للنشر ، جدة ، 1406هـ/1986م).
- 30- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ت).
- 31- الكوزبانكي ، صالح : تحفة الطالبين في قسم المعاملات من فقه الشافعي (مطبعة جامعة الموصل ، بغداد ، 1985م).
- 32- الماوردي ، علي محمد حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق عصام فارس الحرساني ومحمد إبراهيم الزعلي (المكتب الإسلامي، بيروت ، 1416هـ/1996م).
- 33- الميرغاني ، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل : الهداية شرح بداية المبتدي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1412هـ/1992م).

34- النووي ، يحيى بن شرف : روضة الطالبين وعمدة المفتين (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط2 ، 1405هـ).

رابعاً : القانون والسياسة الجنائية

1- أبو غدة ، حسن عبد الغني : فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون (مكتبة الرشد ، الرياض ، ط2 ، 1427هـ/2006م).

2- أحمد : فؤاد عبد المنعم : في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية (المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، ط0 ، 2001م).

3- الأتاسي ، محمد بن خالد : شرح المجلة العدلية (المكتبة الحبيبية ، باكستان ، ط0 ، د0ت).

4- أحمد ، هلالى عبد اللاه : تجريم فكرة التعسف كوسيلة لحماية المجني عليه في مجال استعمال الحق (دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1415هـ/1995م).

5- البراك ، أحمد بن صالح : الصلح في الخصومات (دار الزهراء للنشر والتوزيع ، الرياض / ط0 ، 1426هـ).

6- بوساق ، محمد بن المدني : الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط1 ، 2004م).

7- حسني ، محمود نجيب : شرح قانون العقوبات : القسم العام (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط6 ، 1989م).

8- الحنيص ، عبد الجبار حمد : الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في النظام الجنائي السعودي (مكتبة الشقري ، الرياض ، ط1 ، 1427هـ/2006م).

- 9- الدباسي ، عبد الرحمن بن عبد الله بن صالح : أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية (دار الوراق للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط1 ، 1424هـ/2004م).
- 10- الزيني ، محمود محمد عبد العزيز : شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ط0 ، 2004م).
- 11- سرور ، أحمد فتحي : الشرعية والإجراءات الجنائية (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2 ، 1997م).
- 12- سرور ، أحمد فتحي : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط4 ، 1981م).
- 13- سرور ، أحمد فتحي : الوسيط في قانون العقوبات : القسم العام (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط4 ، 1985م).
- 14- سلامة ، مأمون : قانون الإجراءات الجنائية (دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط1 ، 1980م).
- 15- السنهوري ، عبد الرزاق : الوجيز في شرح القانون المدني (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1997م).
- 16- سعيد ، محمد محمود : حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية (دار عطوة للطباعة ، القاهرة ، 1982م).
- 17- طنطاوي ، إبراهيم حامد : الصلح الجنائي في نطاق المادتين 81 مكرراً و81 مكرراً (أ) (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1994م).
- 18- عثمان ، أمال عبد الرحيم : شرح قانون الإجراءات الجنائية (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط0 ، 1989م).

- 19- عطية ، حمدي رجب : نزول المجني عليه عن الشكوي (دار النهضة العربية ، القاهرة ، د0ط ، 2003م).
- 20- العميري ، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط1 ، 2004م).
- 21- العوا ، محمد سليم : في أصول النظام الجنائي الإسلامي (دار المعارف ، القاهرة ، ط2 ، 1983م).
- 22- عوض ، عوض محمد : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية (دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ط1 ، 1999م).
- 23- عوض ، محمد محيي الدين : حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ، تقرير مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي (جامعة القاهرة ، القاهرة ، د0ط ، 1989م).
- 24- العكلي ، عبد الأمير : أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية (مطبعة بغداد ، بغداد ط2 ، 1974م).
- 25- مصطفى ، محمود محمود : حقوق المجني عليه في القانون المقارن (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1975م).
- 26- مهدي ، عبد الرؤوف : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية (دار النهضة العربية ، القاهرة / ط2 ، 1997م).
- 27- ناصر ، محمد عليوي : خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية (الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 ، 2001م).
- 28- نجم ، محمد صبحي محمد : رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية (دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان- الأردن ، ط1 ، 2001م).
- 29- النيداني ، الأنصاري حسن : الصلح القضائي (دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ط1 ، 2001م).

30- هاشم ، محمود محمد : إجراءات التقاضي والتنفيذ في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية (مطابع جامعة الملك سعود ، الرياض ، ط1 ، 1985م).

خامساً : البحوث والرسائل العلمية

- 1- اسمعيلي ، عبد الحفيظ : الجنوح والتجايات النفسية والجسدية عند الحدث ، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة محمد الخامس ، الرباط ، 2000م).
- 2- سعيد ، محمد محمود : حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ، رسالة دكتوراه (جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1982م).
- 3- العريني ، أحمد سليمان : الصلح عن الجنايات مع تطبيقات معاصرة ، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، 1995م).
- 4- عدس ، عماد عوض عوض : التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، (أكاديمية مبارك للأمن ، القاهرة ، 2004م).
- 5- عطية ، حمدي رجب : دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية ، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1990م).
- 6- محمد ، محمد حنفي محمود : الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية ، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1992م).
- 7- يحيى ، ياسين محمد : عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني ، رسالة دكتوراه (أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، 1978م).

سادساً : اللغة ومعاجم المصطلحات

- 1- ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري : لسان العرب (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1424هـ/2003م).
- 2- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر : مختار الصحاح ، مادة (صلح) (دار ومكتب الهلال ، بيروت : ط1 ، 1983م).
- 3- سفر ، حسن بن محمد : معجم المصطلحات الفقهية في الفقه القضائي الإسلامي (دون ، الرياض ، ط1 ، 1998م).
- 4- الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط7 ، 2003م).
- 5- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي : المصباح المنير (المكتبة العصرية ، بيروت ، ط0 ، 1425هـ/2004م).

سابعاً : المجلات والدوريات

- 1- السواط ، طلق عوض الله ، والعتيبي ، سعود محمد : البعد الوقتي لثقافة التنظيـم (مجلة جامعة الملك عبدالعزيز ، ع(1) ، 1999م) م12.

ثامناً : الأنظمة واللوائح والمراسيم

- 1- قانون الجمارك السوري الجديد رقم (9) لسنة 1975م.
- 2- القانون السوري رقم (266) لسنة 1949م المعدل بقانون الضرائب السوري.
- 3- قانون العقوبات المصري رقم 58 الصادر في 1937/7/31م.
- 4- القانون الموريتاني رقم (22) لسنة 1974م الخاص بتنظيم العلاقات المالية مع الخارج.
- 5- نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39)

وتاريخ 1422/7/28هـ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
1	المقدمة.
3	الفصل التمهيدي : المدخل للدراسة
4	- المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة
4	- أولاً : مشكلة الدراسة.
5	- ثانياً : أسئلة الدراسة.
5	- ثالثاً : أهداف الدراسة.
6	- رابعاً : أهمية الدراسة.
7	- خامساً : منهج الدراسة.
8	- سادساً : حدود الدراسة.
9	- سابعاً : أهم مصطلحات الدراسة.
12	- المبحث الثاني : الدراسات السابقة.
21	- المبحث الثالث : تنظيم فصول الدراسة.
	الفصل الأول : المقصود بحق المجني عليه حال الصلح ومشروعيته
23	وطبيعته القانونية
	- المبحث الأول : المقصود بحق المجني عليه حال الصلح في اللغة
24	والاصطلاح الشرعي والقانوني.
25	- المطلب الأول : معنى حق المجني عليه حال الصلح في اللغة.
	- المطلب الثاني : معنى حق المجني عليه حال الصلح في
28	الاصطلاح الشرعي.
	- المطلب الثالث : معنى حق المجني عليه حال الصلح في
31	الاصطلاح القانوني.
الصفحة	الموضوع

- 33 - المبحث الثاني : مشروعية الصلح.
- 34 - المطلب الأول : مشروعية الصلح في القرآن الكريم.
- 37 - المطلب الثاني : مشروعية الصلح في السنة النبوية.
- 39 - المطلب الثالث : مشروعية الصلح في الآثار.
- 41 - المطلب الرابع : مشروعية الصلح في الإجماع.
- 42 - المطلب الخامس : مشروعية الصلح في المعقول.
- 43 - المبحث الثالث : الطبيعة القانونية لحق المجني عليه حال الصلح.
- 44 - المطلب الأول : الطبيعة الشخصية لحق المجني عليه حال الصلح.
- 45 - المطلب الثاني : قبول الجاني للصلح.
- 47 **الفصل الثاني : أطراف الصلح وشروط قبوله ومقابله**
- 48 - المبحث الأول : أطراف الصلح.
- 49 - المطلب الأول : أطراف الصلح في الشريعة.
- 49 - الفرع الأول : كون طرف الصلح المجني عليه او وليه.
- 51 - الفرع الثاني : كون أحد طرفي الصلح الجاني أو عاقلته.
- 53 - المطلب الثاني : أطراف الصلح في القانون.
- 53 - الفرع الأول : كون طرف الصلح المجني عليه.
- 54 - الفرع الثاني : كون طرف الصلح المتهم.
- 56 - المبحث الثاني : الشروط الواجب توافرها لقبول الصلح في الشريعة.
- 57 - المطلب الأول : الشروط الواجب توافرها في المصالح.
- 57 - الفرع الأول : التكليف.
- 58 - الفرع الثاني : الإدراك والاختيار.
- 59 - الفرع الثالث : أن يكون صاحب الحق أو نائباً عنه.
- 60 - المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في المصالح به.

- 62 - المطلب الثالث : الشروط الواجب توافرها في المصالح عنه.
- 64 - المطلب الرابع : الشروط العامة المطلوبة في الصلح.
- 65 - المبحث الثالث : الشروط الواجب توافرها لقبول الصلح في القانون الوضعي.
- 66 - المطلب الأول : الحصول على موافقة الجهة الحكومية المختصة.
- 67 - المطلب الثاني : الأهلية المطلوبة في المتصلحين.
- 69 - المطلب الثالث : خلو الإرادة من العيوب.
- 73 - المبحث الرابع : مقابل الصلح.
- 74 - المطلب الأول : مقابل الصلح في الشريعة.
- 74 - الفرع الأول : مقدار المقابل.
- 75 - الفرع الثاني : طبيعة المقابل.
- 76 - المطلب الثاني : مقابل الصلح في القانون.
- 76 - الفرع الأول : تحديد مقابل الصلح.
- 76 - الفرع الثاني : عدم تحديد مقابل الصلح.
- 77 - الفرع الثالث : ترك تحديد مقابل الصلح للأطراف المتصالحة.
- 79 **الفصل الثالث : الآثار المترتبة على قبول المجني عليه الصلح**
- 80 - المبحث الأول : أثر قبول الصلح قبل رفع الدعوى.
- المطلب الأول : أثر قبول الصلح قبل رفع الدعوى في
- 81 الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثاني : أثر قبول الصلح قبل رفع الدعوى في
- 82 القانون الوضعي.
- 83 - المبحث الثاني : أثر قبول الصلح بعد رفع الدعوى.
- المطلب الأول : أثر قبول الصلح بعد رفع الدعوى في
- 84 الشريعة الإسلامية.
- 84 - الفرع الأول : الصلح عن جريمة الزنا.

- 86 - الفرع الثاني : الصلح عن جريمة القذف.
- 88 - الفرع الثالث : الصلح عن جريمة السرقة.
- 91 - الفرع الرابع : الصلح عن القصاص.
- المطلب الثاني : أثر قبول الصلح بعد رفع الدعوى في القانون الوضعي.
- 93
- 97 - المبحث الثالث : أثر قبول الصلح بعد صدور الحكم البات.
- المطلب الأول : أثر قبول الصلح بعد صدور الحكم البات في الشريعة الإسلامية.
- 98
- 98 - الفرع الأول : مفهوم التعزير.
- 99 - الفرع الثاني : العقوبات التعزيرية.
- المطلب الثاني : أثر قبول الصلح بعد صدور الحكم البات في القانون الوضعي.
- 104
- 106 **الفصل الرابع : أثر تدخل الجهات القضائية في الصلح**
- 107 - المبحث الأول : الآثار الإيجابية لتدخل الجهات القضائية في الصلح.
- 108 - المطلب الأول : العدالة.
- 111 - المطلب الثاني : عدم القدرة على فسخ عقد الصلح.
- 113 - المطلب الثالث : توثيق عقد الصلح.
- 115 - المطلب الرابع : احترام النظام وتطبيقه.
- 118 - المبحث الثاني : الآثار السلبية لتدخل الجهات القضائية في الصلح.
- 119 - المطلب الأول : رفض المجني عليه الصلح.
- 120 - المطلب الثاني : رفض الجاني الصلح.
- 121 - المطلب الثالث : دور لجان العفو وإصلاح ذات البين.

- 121 - الفرع الأول : اشتراط القانون أخذ موافقة الجهة القضائية.
- 121 - الفرع الثاني : ضعف التنسيق بين الجهات القضائية.
- 122 - الفرع الثالث : التحكم والاستغراق الشكلي في أمور الوظيفة العامة.
- 123 - المطلب الرابع : محاباة أحد المتصالحين.
- الفصل الخامس : المعوقات التي تحول دون حصول المجني عليه**
- على حقوقه حال الصلح**
- 125 - المبحث الأول : خيانة الأمانة في عقد الصلح.
- 126 - المطلب الأول : صور خيانة الأمانة في عقد الصلح.
- 127 - المطلب الثاني : أركان خيانة الأمانة في عقد الصلح.
- 129 - المبحث الثاني : قوة ومنعة الجاني.
- 131 - المطلب الأول : أثر قوة ومنعة الجاني في الحيلولة دون حصول المجني عليه على حقوقه حال الصلح في الشريعة الإسلامية.
- 132 - المطلب الثاني : أثر قوة ومنعة الجاني في الحيلولة دون حصول المجني عليه على حقوقه حال الصلح في القانون الوضعي.
- 135 - المبحث الثالث : رفض الجهات القضائية الصلح.
- 136 - المطلب الأول : أثر رفض الجهات القضائية الصلح في الحيلولة دون حصول المجني عليه على حقوقه حال الصلح في الشريعة الإسلامية.
- 137 - المطلب الثاني : أثر رفض الجهات القضائية الصلح في الحيلولة دون حصول المجني عليه على حقوقه حال الصلح في القانون الوضعي.
- 140

الفصل السادس : دراسة تطبيقية تحليلية لثمان قضايا تم خلالها إجراء

143

الصلح بين الجاني والمجني عليه

173

الخاتمة : النتائج والتوصيات.

174

- أولاً : النتائج.

180

- ثانياً : التوصيات.

182

الفهارس :

183

- فهرس الآيات القرآنية.

188

- فهرس الأحاديث النبوية.

190

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات. 201